الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

الموضوع

دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة الجزائر (2001-2011)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: مالية ونقود

إعداد الطالبة:
- فرحاتي حبيبة

الأستاذ المشرف:
- غقال إلياس

رقم التسجيل:	...../2013
تاريخ الإيداع	.....

الموسم الجامعي:2012-2013

الإهداء

إلى أبي وأمي حفظهما الله...

إلى إخوتي وأخواتي.....

إلى كل صديقاتي.....

إلى كل الزملاء بالدراسة.....

إلى كل من أحبه.....

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وعرفان

بعد الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي ألهمني الطموح والصبر وسدد خطاي،بأن منّ عليّ باتمام هذه الدراسة ومنّ عليّ بفضله ونعمه التي لا أحصيها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وجميع الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

يطيب لي بعد شكر الله عزّ وجلّ، ان أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى أستاذي "غقال إلياس" لتفضله بالإشراف على هذا البحث، وتوجيهاته السديدة التي كان لها أكبر الأثر في إنجاز هذا البحث وإخراجه على أكمل وجه.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الموصول إلى كل الأساتذة بكلية العلوم الاقتصادية، وموظفي مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر وموظفي الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالجزائر، كما لا أنسى الاستاذة "هالم سليمة" التي مدت لي يد العون لإنجاز هذا العمل سائلة أن يجعله الله في ميزان حسناتهم.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	**I**
شكر وعرفان	**II**
قائمة المحتويات	**IV**
قائمة الجداول	**XI**
قائمة الأشكال	**XIII**
قائمة المختصرات	**XV**
الملخص باللغة العربية	**XVII**
الملخص باللغة الإنجليزية	**XVIII**
المقدمة العامة	**أ- هـ**
تحديد إشكالية البحث	أ
التساؤلات الفرعية	أ
فرضيات البحث	ب
أهداف البحث	ب
أهمية البحث	ب
دراسات سابقة	ج
منهجية البحث	د
حدود البحث	د
محتويات البحث	هـ
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**02-45**
تمهيد	**02**
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**03**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**03**
أولا: عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	04
ثانيا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	06
ثالثا: التعريفات الصادرة من بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**14**
أولا: اختلاف انماط الملكية	14
ثانيا: سهولة الادارة وبساطة الهيكل التنظيمي	14

ثالثا: سهولة الانشاء والتأسيس	15
رابعا: مركز للتدريب الذاتي	15
خامسا: استقلالية الادارة	15
سادسا: المرونة العالية والتكييف مع المتغيرات	15
سابعا: الفعالية في التسيير	16
ثامنا: التجديد والطابع الشخصي لخدمة العميل	16
تاسعا: القدرة على تدعيم المؤسسات الكبيرة	16
عاشرا: جودة الانتاج	17
المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية	**17**
أولا: دورها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية	17
ثانيا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية	20
المبحث الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها	**21**
المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**21**
أولا: حسب المعيار القانوني	21
ثانيا: حسب طبيعة المنتوجات	22
ثالثا: حسب الملكية	23
رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها	23
خامسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب العمل	24
سادسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس الطبيعة الاقتصادية للنشاط	25
المطلب الثاني: مشاكل وصعوبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**25**
أولا: المشاكل المتعلقة بالعقار	25
ثانيا: المشاكل المرتبطة بالتسويق	26
ثالثا: مشاكل متعلقة بالتكنولوجيا	26
رابعا: مشاكل متعلقة بضعف مستويات تأهيل الموارد البشرية	27
خامسا: الصعوبات الإدارية ومشاكل نقص المعلومة والخبرة التنظيمية	27
سادسا: مشاكل التمويل	28
المطلب الثالث: مقومات نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**29**
أولا: الدعم الحكومي	29
ثانيا: الإدارة الرشيدة	29

ثالثا: إتقان الإنتاج وحسن تسويقه	30
رابعا: الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة	31
المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في مجال دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**32**
المطلب الأول: تجارب بعض الدول المتقدمة	**32**
أولا: التجربة اليابانية	32
ثانيا: التجربة الإيطالية	36
المطلب الثاني: تجارب بعض الدول النامية	40
أولا: التجربة المصرية	40
ثانيا: التجربة التونسية	43
خلاصة	**45**
الفصل الثاني: أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**47-78**
تمهيد	47
المبحث الأول: ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**48**
المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	48
أولا: تعريف التمويل	48
ثانيا: أهمية التمويل	49
المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل	**50**
أولا: الملائمة	50
ثانيا: الدخل	50
ثالثا: الخطر	51
رابعا: المرونة	51
خامسا: التوقيت	51
المطلب الثالث: أصناف التمويل	52
أولا: التصنيف حسب المدة	52
ثانيا: التصنيف حسب المصدر	53
ثالثا: التصنيف حسب الغرض	53
المبحث الثاني: مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**54**
المطلب الأول: التمويل الداخلي	**54**
أولا: تعريف التمويل الذاتي	54

ثانيا: مكونات التمويل الذاتي	54
ثالثا: مزايا وعيوب التمويل الذاتي	56
المطلب الثاني: التمويل الخارجي	57
أولا: التمويل قصير الأجل	57
ثانيا: التمويل المتوسط الأجل	62
ثالثا: التمويل طويل الأجل	64
المبحث الثالث: بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**66**
المطلب الأول: التمويل التأجيري	**66**
أولا: تعريف التمويل التأجيري	66
ثانيا: أنواع التمويل التأجيري	66
ثالثا: مزايا التمويل التأجيري	67
المطلب الثاني: التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية	**69**
أولا: المضاربة	69
ثانيا: التمويل بالمرابحة	70
ثالثا: التمويل بالمشاركة	71
رابعا: صيغ التمويل الاسلامي الأخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	72
المطلب الثالث: التمويل عن طريق مؤسسات الرأس مال المخاطر	**74**
أولا: تعريف وأهمية رأس المال المخاطر	74
ثانيا: نشأة ومفهوم مؤسسات رأس المال المخاطر	75
ثالثا: مراحل تمويل المؤسسات عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر	76
رابعا: أهداف مؤسسات رأس المال المخاطر	76
خلاصة	**78**
الفصل الثالث: هياكل الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**80-140**
تمهيد	80
المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومشاكل تنميتها	**81**
المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**81**
أولا: تطور الإطار التنظيمي والتشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	81
ثانيا: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2001-2011	84

الطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من الشغل والناتج المحلي والقيمة المضافة	91
أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب شغل	91
ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الخام	92
ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق قيمة مضافة	94
المطلب الثالث: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	96
أولا: تكلفة القروض المرتفعة	96
ثانيا: عدم توفر الضمانات المطلوبة	96
ثالثا: ارتفاع مخاطر الإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهشاشة العلاقة بينها وبين البنك	97
المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ	**98**
المطلب الأول: نشأة ومهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ	**98**
أولا: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	98
ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	99
المطلب الثاني: التركيبة التمويلية للوكالة والاعانات والامتيازات التي تقدمها	**100**
أولا: أشكال الاستثمار المدعمة من طرف الوكالة	100
ثانيا: التركيبة التمويلية	101
ثالثا: الاعانات والامتيازات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	102
رابعا: أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	104
المطلب الثالث: حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	**105**
المبحث الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	**107**
المطلب الأول: نشأة ومهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	**107**
أولا: نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	107
ثانيا: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	107
المطلب الثاني: التركيبة التمويلية للصندوق والاعانات والامتيازات التي يقدمها	**108**
أولا: التركيبة التمويلية للصندوق	108
ثانيا: الإعانات والامتيازات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	108
المطلب الثالث: حصيلة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	**110**

أولا: حصيلة تمويل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	110
ثانيا: مساهمة الصندوق في توفير مناصب عمل	113
المبحث الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	**115**
المطلب الأول: نشأة ومهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	**115**
أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	115
ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM	116
المطلب الثاني: التركيبة التمويلية والاعانات والامتيازات التي تقدمها الوكالة	**117**
أولا: التركيبة التمويلية للوكالة	117
ثانيا: الإعانات الممنوحة من طرف الوكالة	118
ثالثا: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة	118
المطلب الثالث: حصيلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	**119**
المبحث الخامس: الهيئات الأخرى الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**121**
المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**121**
المطلب الثاني: الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**126**
أولا: صناديق دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**126**
ثانيا: وكالات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**135**
خلاصة	**140**
الخاتمة العامة	**142-144**
اختبار فرضيات البحث	142
نتائج البحث	142
التوصيات	143
آفاق البحث	144
قائمة المراجع	**146**
الملاحق	**167**

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01-01	تعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة	10
02-01	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
03-01	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
04-01	تعريف جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
05-01	تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
01-03	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2001-2011	84
02-03	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الانشطة الاقتصادية خلال 2003-2011	87
03-03	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات خلال 2003 -2011	89
04-03	تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2002-2011	91
05-03	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام حسب الطابع القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2001-2010	93
06-03	تطور القيمة المضافة	94
07-03	الهيكل المالي للتمويل الثنائي المتبع من قبل الوكالة قبل وبعد تعديلات 2011	101
08-03	التمويل الثلاثي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قبل تعديلات 2011	102
09-03	التمويل الثلاثي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بعد تعديلات 2011	102
10-03	تخفيض نسب الفائدة	103
11-03	عدد الشهادات المسلمة من النشأة الى غاية 2011 من طرف الوكالة	105
12-03	عدد مناصب الشغل حسب الشهادات المستلمة من النشأة الى غاية2011	106
13-03	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي المتبع من طرف الصندوق قبل إجراءات 2011	108
14-03	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي المتبع من طرف الصندوق بعد إجراءات 2011	108
15-03	تطور عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق حسب قطاعات النشاط من 2004 الى 2011	110

16-03	تطور عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق حسب السنوات	112
17-03	تطور مناصب الشغل التي يوفرها الصندوق	114
18-03	التمويل الثنائي ما بين الوكالة والمستفيد قبل تعديلات 2011	117
19-03	التمويل الثنائي بين البنك والمستفيد قبل تعديلات 2011	117
20-03	التمويل الثلاثي بين البنك والوكالة والمستفيد	117
21-03	حصيلة التمويل المحققة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من 2004إلى 2011	119
22-03	القروض الممنوحة حسب قطاعات النشاط من 2004-2011	119
23-03	وضعية انجاز مشاتل المؤسسات	124
24-03	وضعية انجاز مراكز التسهيل	125
25-03	الضمانات الممنوحة الممنوحة حسب قطات النشاط من2004 إلى ديسمبر 2011	129
26-03	ملفات الضمانات حسب الجهات من 2004 ديسمبر 2011	131
27-03	حصيلة صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط لسنة 2011	133
28-03	حصيلة صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط حسب الجهات	134
29-03	توزيع مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب قطاع النشاط خلال 2011	136
30-03	توزيع مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب عدد العمال	137

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01-03	تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال 2001-2011	85
02-03	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية من 2001إلى2011	86
03-03	تطور الصناعة التقليدية من 2001-2011	87
04-03	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات 2004إلى 2011	90
05-03	تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2002-2011	92
06-03	عدد الشهادات المسلمة من النشأة إلى غاية 2011	105
07-03	تطور عدد المشاريع الممولة من الصندوق حسب القطاعات من 2004 إلى 2011	111
08-03	تطور عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق حسب السنوات	113
09-03	تطور مناصب الشغل التي يوفرها الصندوق	114
10-03	القروض الممنوحة حسب قطاعات النشاط من 2004إلى2011	120
11-03	توزيع الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض	130
12-03	ملفات الضمانات حسب الجهات 2004 إلى ديسمبر 2011	131
13-03	حصيلة صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط لسنة 2011	134
14-03	توزيع مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب قطاع النشاط خلال 2011	137
15-03	توزيع مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب عدد العمال	138

الرمز	الدلالة باللغة الأجنبية	الدلالة باللغة العربية
ANSEJ	Agence Nationale de Soutien a l'Emploi des Jeunes	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
CNAC	Caisse Nationale d'Assurance Chômage	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
ANGEM	Agence Nationale de Gestion du Microcrédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
FGAR	Fonds de garantie des crédits aux pme	صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
CGCI–PME	Caisse de garantie des crédits d'investissements pour la PME	صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
APSI	et soutien de de promotion Agence l’investissement	وكالة دعم وترقية ومتابعة الاستثمار
ANDI	Agence Nationale de développement de l’investissement	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
ADS	Agence de développement sociétal	وكالة التنمية الاجتماعية

الملخــص

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا هاما في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث يساهم في تحقيق قيمة مضافة، توفير مناصب شغل، المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، تنمية محلية.....الخ. الا أن هذا القطاع مزال يعاني العديد من المشاكل والصعوبات التي تحد من استمراريته وتقلل من ففعاليته ومن أبرز هذه المشاكل نجد مشكلة التمويل، الذي يقف عائقا أمام نمو وتطور هذه المؤسسات.

ومن أجل التقليل من هذه المشاكل قامت الدولة بإنشاء العديد من الهياكل والهيئات التي تهدف الى تطويرها وتنميتها ونجد من أهم هذه الهياكل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والتي سوف تقتصر عليها دراستنا في الجانب التطبيقي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، هياكل الدعم المالي.

Abstract:

The sector of small and medium-sized enterprises an important sector in the national economy through its contribution to economic and social development which contributes to the achievement of value-added¸ Providing jobs, contributing to the increase in GDP, local development ..... etc.. However, the this eluted sector suffers many of the problems and difficulties that limit the continuity and reduce Vfalith and most prominent of these problems, we find the funding problem, which wake impediment to the growth and development of these institutions.

In order to minimize these problems the state has established several structures and bodies, which aims to develop and develop and find the most important of these structures, the National Agency for support youth employment¸ National Fund for Unemployment Insurance and the National Agency for the conduct of micro-loan, which will be limited to our study on the practical side.

Keywords: Small and medium-sized enterprises, finance, financial support structures.

المقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية لاقتصاديات الدول سواء بالنسبة للدول الصناعية الكبرى أو بالنسبة للدول النامية، حيث يتفق جميع الاقتصاديين على أهمية الدور الاقتصادي الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية من خلال توفير فرص عمل وتنويع الهيكل الصناعي وترقية الصادرات ومساهمتها في جذب المدخرات المحلية وفي القيمة المضافة، وعلى انها من أهم الوسائل الفعالة لإحداث الانتعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها وقدرتها على المنافسة وغزو الاسواق الاجنبية.

إلا أن هذه المؤسسات تعاني جملة من الصعوبات والمشاكل التي تقلل من أهميتها وقدرتها على العمل منها ما يتعلق بالبيئة الداخلية للمؤسسة كالمشاكل الادارية والتنظيمية والمشاكل المتعلقة باليد العاملة غير المؤهلة ...إلخ، ومنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية كمشاكل التسويق والمشاكل المتعلقة بالتكنولوجيا وغيرها من المشاكل، ولعل أكبر هذه المشاكل التي يعاني منها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المتعلقة بالحصول على مصادر التمويل المختلفة.

إن موضوع ترقيتها وتنميتها في مختلف المجالات من الموضوعات التي تلقى اهتماما كبيرا ومتزايدا على المستوى المحلي والدولي والجزائر كغيرها من الدول سارعت في تطبيق مجموعة من الاصلاحات الاقتصادية لإعادة تنظيم النشاط الاقتصادي وحل المشكلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإقامة وأجهزة حكومية متخصصة في تقديم الدعم المالي للمؤسسات ومرافقتها في جميع المراحل لتحقيق الاستمرار والنمو، ومن بين هذه الهياكل نجد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عل البطالة، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وغيرها من الهياكل.

وبناءا على ما سبق يمكن صياغة اشكالية هذا الموضوع وطرحها في التساؤل الجوهري التالي:

كيف تساهم هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

❖ **التساؤلات الفرعية:**

انطلاقا من التساؤل الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي العوامل التي تدفع بالاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما هي أهم الهياكل التي قامت بانشائها الدولة في سبيل دعم وتحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

❖ **الفرضيات:**

من أجل تحليل الاشكالية والاجابة المبدئية على التساؤلات الفرعية المطروحة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها ذات أهمية كبيرة وذات دور فعال في الاقتصاد؛
- هناك العديد من المصادر والأساليب التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعتبر التمويل المصرفي أحد أهم هذه المصادر؛
- مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل وفق الأنظمة الاقتصادية المتبعة حيث شهد هذا القطاع عدة تحولات وتطورات في السنوات الأخيرة وذلك من خلال قيام الحكومة الجزائرية بعدة اجراءات تهدف بالأساس الى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو والتطور؛
- عملت الحكومة الجزائرية على اقامة مجموعة من الهياكل الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في سبيل تطويرها وترقيتها وتحسين أساليب تمويلها.

❖ **أهداف البحث:**

من أبرز أهداف هذه الدراسة:

- معرفة الخصائص والاهمية التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- التعرف على مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها والمشاكل التي تعاني منها في هذا المجال؛
- الاطلاع على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والاجراءات التي قامت بها الدولة في سبيل دعمها.

❖ **أهمية البحث:**

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها أداة فعالة لأحداث التنمية الشاملة في مختلف الدول سواء كانت متقدمة أو نامية؛
- الاسهامات والبرامج الداعمة والاجراءات المقدمة من طرف الدولة وأساليب وصيغ التمويل التي تعمل على تفعيل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- المكانة التي تلعبها هياكل الدعم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تعدد البرامج والإجراءات التحفيزية وأساليب التنشيط والتمويل التي عملت على تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- اقامة العديد من الملتقيات والدورات العلمية والاتفاقيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ **الدراسات السابقة:**

هناك مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية التي أجريت حول موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهياكل دعمها في الجزائر، ومن أبرز الدارسات التي لها علاقة بالموضوع

- **الدراسة الأولى:**

إلياس غقال، تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في إطار الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ –دراسة حالة وكالة بسكرة– مذكرة ماجستير غير منشورة في قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008–2009، استهدفت هذه الدراسة إلى تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- **الدارسة الثانية:**

أحمد بن قطاف، أهمية حاضنات الأعمال التقنية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة المبدعة في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،2007.

حاولت هذه الدراسة ابراز مدى أهمية الإبداع التكنولوجي في دعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- **الدراسة الثالثة:**

يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

هدف الدراسة كان يتمثل في دراسة المتغيرات المفسرة لهيكل التمويل من الوقوف على طبيعة سياسة التمويل التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك بالاعتماد على دراسة ميدانية لعينة من 128 مؤسسة صغيرة ومتوسطة على الفترة 2001–2003.

- **الدراسة الرابعة:**

لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003–2004.

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على:

- ✓ الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات مختلف البلدان خاصة الدول النامية منها في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، وإبراز مختلف المشاكل التي تجابهه وتحول دون فعالية الدور الذي يمكن أن يؤديه في تحقيق أهداف التنمية.
- ✓ إبراز أثر الاستراتيجية التنموية التي اعتمدتها الجزائر وانعكست سلبا على تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على امتداد العقود الثلاثة الماضية، وكيف يمكن للإصلاحات المنتهجة أن تعطي دفعا قويا لها.

- **الدراسة الخامسة:**

عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2006- 2007.

وأهم مايميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

ربط إشكالية التمويل بمدى قدرة الهياكل الداعمة والممولة في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ **منهجية البحث:**

من أجل دراسة الاشكالية ولمحاولة الاجابة على الأسئلة المطروحة ونظرا لطبيعة الموضوع، فإن البحث يرتكز على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة وإبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع، بالإضافة الى المنهج التاريخي الذي تم الاستعانة به في تتبع مراحل نشأة كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الهياكل الداعمة والممولة لها، والاعتماد على المنهج التطبيقي في دراسة الحالة، وذلك لربط الجانب النظري بالواقع العملي من خلال الأدوات الاحصائية كالجداول والاشكال البيانية، وكذا القوانين والتشريعات المتعلقة بالمجال الاقتصادي والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ **حدود البحث:**

في الجانب النظري تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها من خلال والخصائص التي تتميز بها بالإضافة إلى واقع هذه المؤسسات في بعض الدول النامية والمتقدمة، اضافة الى

التمويل ومختلف مصادره المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما الجانب التطبيقي فقد تم حصر حدود الدراسة المكانية في الجزائر أما الحدود الزمنية لها فقد تمثلت في الفترة من2001 الى 2011.

❖ **محتويات البحث:**

من أجل الاجابة على الاشكالية المطروحة واختبار الفرضيات تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، تسبقها المقدمة العامة، حيث نتناول في الفصل الأول مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما تم التطرق إلى جملة من والمشاكل والصعوبات التي تواجهها، أما في الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى التمويل ومختلف مصادره المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الثالث فقد تناولنا فيه واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مختلف الهياكل والآليات التي سخرتها الدولة في سبيل النهوض بهذا القطاع، بالإضافة إلى أهم النتائج المحققة لها. في الأخير ينتهي البحث بالخاتمة التي تتناول أهم النتائج التي توصل إليها البحث وأهم التوصيات.

تمهيد:

ازداد اهتمام الحكومات والباحثين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارداكا منها للدور المحوري الذي تلعبه في اقتصاديات الدول سواء كانت متقدمة أو نامية وخاصة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولقد أصبحت هذه الأخيرة تعتمد بشكل كبير على هاته المؤسسات نظرا لما تتميز به من مرونة عالية تساعد على تنمية الاقتصاد.

ورغم هذه الحيوية الذي يتمتع به قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الا أنه لم يتم تحديد تعريف واضح وشامل لها على مستوى كل الدول، ففي الدولة الواحدة يمكن ان يختلف مفهومها حسب القطاعات الاقتصادية التي تعمل فيها وحسب مرحلة النمو التي يمر بها ذلك الاقتصاد، اذ أن إعطاء تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تصنيفها بدقة، يمكن من وضع حدود فاصلة بينها وبين المؤسسات الاخرى، بالاضافة إلى وجود جملة من الصعوبات والمشاكل التي تعيق نموها وتطورها.

وبناءا على ما سبق يمكن تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها

المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في مجال دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التطرق الى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحديد مفهومها من أجل توضيح معالمها وتحديد مجالات تدخلها، حيث تختلف الآراء حول وجود تعريف شامل ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويختلف هذا التعريف من دولة لأخرى حسب امكانياتها وقدراتها الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يصعب في كثير من الأحيان إعطاء تعاريف دقيقة لبعض المفاهيم وذلك لضيق الحدود الفاصلة والتقارب الشديد في طبيعة نشاطها وكذا أهدافها وهذا ما ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالرغم من انتشارها في دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء والتوافق في آراء المفكرين والباحثين بشأن ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية فائقة في عملية التنمية إلا أن مفهومها مازال يثير جدلا،[1] حيث اختلفت وجهات النظر حول تحديد مفهوم واضح ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن إرجاع أسباب اختلاف التعاريف لاختلاف درجة النمو من دولة إلى أخرى، شمولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إشكالية القطاع الغير رسمي، وكذاك تعدد وكثرة المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم لهاته المؤسسات،[2] ولقد أظهرت بعض الدراسات أن هناك ما يتجاوز 50 تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للعديد من الدول التي ليس لها تعريف رسميا لهذا النوع من المؤسسات.[3]

[1] الشريف ريحان، ريم بونوالة، حاضنات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات المصغرة، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012، ص: 2.

[2] عمران بشاير، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوزيعها الاقطاعي في الجزائر خلال الفترة 2000-2010، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010 -2010، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18-19 ماي 2011، ص: 13.

[3] سليمة أحمد غدير، سلمى عائشة كحيلي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012، ص: 2.

أولا: عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة قيود تتحكم في إيجاد ووضع تعريف شامل وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن إيجازها في ثلاث عوامل وتتمثل في:

1- العوامل الاقتصادية: وتنقسم الى:

1-1 التباين في النمو الاقتصادي: إن اختلاف درجة النمو بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية يعكس مستوى التطور الذي وصلت إليه كل دولة وأيضا وزن وأهمية الهياكل الاقتصادية المتواجدة فيها(مؤسسات، وحدات اقتصادية)، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في اليابان أو في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة في دولة نامية كالجزائر وذلك بسبب إختلاف وضعيتها الاقتصادية والنقدية والاجتماعية، لذلك فإن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد لآخر تبعا لتباين درجة النمو الاقتصادي.[1]

2-1 تنوع الأنشطة الاقتصادية: إن اختلاف الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر فالمؤسسات التي تعمل في القطاع الصناعي غير التي تعمل في القطاع التجاري، وتختلف أيضا تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع لآخر وذلك لاختلاف الحاجة لرؤوس الأموال واليد العاملة فالمؤسسات الصناعية تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لإقامة مشاريعها الاستثمارية أو التوسع فيها كما أنها تحتاج إلى أيدي عاملة كثيرة مؤهلة ومتخصصة، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدماتية على الأقل بنفس الدرجة، أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية من أجل التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا يتم في ظله توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات المختلفة لكن المؤسسات التجارية لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد وإنما يتسم هيكلها التنظيمي بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرارات وهذا ما يفسر صعوبة تحديد التعريف.[2]

3-1 اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: تختلف المؤسسات حسب اختلاف وتنوع فروع النشاط الاقتصادي الذي تنتمي إليه فيقسم النشاط التجاري مثلا إلى تجارة بالتجزئة أو الجملة كما يمكن تقسيمه إلى تجارة

[1] يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، جانفي 2005، ص ص: 15-16.

[2] رابح خوني، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2002-2003، ص: 7.

داخلية وتجارة خارجية كما أن النشاط الصناعي ينقسم بدوره إلى مؤسسات الصناعة الاستخراجية ومؤسسات الصناعة التحويلية وكل منهما يضم عددا من الفروع الصناعية كالصناعات الغذائية وصناعة النسيج وغيرها لذلك تختلف كل مؤسسة عن الأخرى من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في صناعة الحديد والصلب تختلف عن الأخرى التي تنشط في مجال الصناعة الغذائية من حيث الحجم فتعتبر الأولى متوسطة أو كبيرة أما الأخرى قد تعتبر صغيرة أو متوسطة.[1]

2- العوامل التقنية: يتمثل في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون المؤسسة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحد وتمركز عملية الإنتاج وعليه يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر، وحينما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة على عدد كبير من المؤسسات فإن هذا يؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.[2]

3- العوامل السياسية: يمكن هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان حدودها والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية، كما يمكن من خلاله معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدات التي تقدمها له لتقليل الصعوبات التي يواجهها.[3]

[1] عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها– حالة الجزائر– أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003–2004، ص: 06.

[2] إلياس غقال، تمويل المؤسسات المصغرة في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008–2009، ص: 14.

[3] ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم اقتصادية، (غير منشورة)، كلية الحقوق العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004–2005، ص: 45.

ثانيا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن محاولة تحديد تعريف شامل ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه تعدد المعايير التي يستند إليها هذا التعريف فمنها ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حصة المؤسسة من السوق وطبيعة الملكية والمسؤولية....إلخ ولهذا يمكن تقسيم هذه المعايير إلى مجموعتين هما:

1- المعايير الكمية: إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات وبين هذه المعايير نجد حجم العمالة، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، القيمة المضافة، الطاقة المستعملة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر، وذلك نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهما،[1] ومن بين هذه المعايير نجد:

1-1 معيار حجم العمالة: يعتبر معيار العمالة أحد المعايير الأساسية والأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسة بحكم سهولة الحصول على البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات.[2] وحسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات إلى:[3]

- مؤسسة مصغرة : وهي التي تستخدم من 01 إلى 09 عاملا؛
- مؤسسة صغيرة : وهي التي تستخدم من 10 إلى 199 عاملا؛
- مؤسسة متوسطة: وهي التي تستخدم من 200 إلى 499 عاملا.

وذلك حسب أحد التصنيفات الواردة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأما المؤسسات الكبيرة فهي التي تستخدم عدة آلاف من العمال في حين نجد أن المؤسسات العملاقة هي التي تستخدم مئات الآلاف من العمال.

1-2 معيار رأس المال: يستخدم معيار رأس المال في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الدول خاصة الدول النامية، لكن هذا المعيار يعاني من بعض جوانب القصور كاختلاف العملات وأسعار الصرف ورأس المال المستخدم أو المستثمر كما أن قيمة رأس المال تختلف من دولة إلى أخرى وفي الدولة الواحدة من قطاع إلى آخر ومن فترة لأخرى، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تتمتع برأس

[1] فايز جمعة محمد النجار، عبد الستار محمد علي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص: 62.

[2] فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص: 48.

[3] دليلة مسدودي، المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18-19 ماي 2011، ص: 37.

مال فردي أو رأس مال جماعي صغير عكس المؤسسات الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة للقيام بنشاطها، ويتطلب الاعتماد على هذا المعيار إدخال تعديلات مستمرة تتواكب مع التغير المستمر في قيمة النقود والتضخم في الأسعار، لذا يفضل عدم الاعتماد على هذا المعيار بمفرده.[1]

1- 3 معيار معامل رأس المال: يعتبر كل من معيار رأس المال والعمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد جحم المؤسسة، وفي بعض الأحيان قد نجد عدد العمال في مؤسسة ما قليل وهذا لا يعني أن حجمها صغير إذ من المحتمل أن يكون رأس المال فيها كبير وبالتالي تصنف هذه حسب معيار رأس المال ضمن المؤسسات الكبيرة في حين أنها تصنف صغيرة أو متوسطة وفقا لمعيار العمالة وقد يحدث العكس فنجد رأس المال صغير وحجم العمالة كبير فيتم تصنيفها إلى مؤسسة كبيرة وفقا لمعيار العمالة وصغيرة أو متوسطة وفقا لمعيار رأس المال، لهذا وجد معيار معامل رأس المال الذي يمزج بين المعيارين السابقين ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل ويحسب بقسمة رأس المال الثابت على العمال.[2]

1-4 معيار حجم المبيعات أو حجم الانتاج أو رقم الأعمال: تستخدم بعض الدول هذا المعيار لتحديد حجم المؤسسة، حيث كلما كبرت نسبة مبيعات المؤسسة كبر حجمها، كما يستخدم حجم الانتاج إذا كانت المؤسسة تتحصل على إيراداتها من مصدر واحد، وتستخدم رقم الاعمال إذا كانت تحصل على إيراداتها من مصادر مختلفة،[3] لكن هذا المعيار يتطلب تعديلا مستمرا وفقا لتغيرات الأسعار ومعدلات التضخم.

2- المعايير النوعية: ان المعايير الكمية لا تكفي وحدها لوضع تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك يتم اللجوء الى مجموعة من المعايير النوعية والمتمثلة في:

2-1 المعيار القانوني: يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة و حجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويله فشركات الاموال غالبا ما يكون رأس مالها كبير مقارنة مع شركات الاشخاص، وانطلاقا من هذا المعيار تشمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جميع مؤسسات الافراد

[1] هالة محمد لبيب عنبه، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002، ص: 17.

[2] جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة- حالة الجزائر- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008 -2009، ص: 18.

[3] سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص: 137.

والمؤسسات العائلية والتضامنية ومختلف شركات التوصية، كما انها تضم المهن الانتاجية والحرفية.[1]

2-2 **المعيار التنظيمي:** [2] يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار اذا اتسمت ببعض من الخصائص التالية:

- الجمع بين الملكية والادارة؛
- قلة مالكي رؤوس الاموال؛
- المحلية الى حد كبير؛
- صغر حجم الطاقة الانتاجية؛
- ضيق نطاق الانتاج وتركزه في سلعة أو خدمة محددة؛
- الاعتماد بشكل كبير على مصادر التمويل المحلية.

3-2 **معيار الملكية:** تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بانها تكون في معظمها مملوكة من طرف القطاع الخاص في شكل مؤسسات او شركات اشخاص كما قد تكون ملكيتها تابعة لمؤسسات أو هيئات عمومية، وفي بعض الاحيان قد تكون مختلطة.[3]

4-2 **معيار الاستقلالية:** تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستقلة إذا كانت الادارة مستقلة ماليا بنسبة 50%، فالقرارات داخل المؤسسة تتخذ من طرف مالكها دون تدخل اطراف خارجية، كما يتحمل كافة مسؤولياته تجاه الغير.[4]

5-2 **معيار المسؤولية:** تكون المسؤولية المباشرة والنهائية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للمالك، فهو يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخلها، كما انه يشرف على عدة وظائف كالتمويل والتسويق.....إلخ.[5]

---

[1] نبيل جواد، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص ص: 33-34.

[2] السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، اشكالية تمويل البنوك للمؤسسات المتوسطة في الجزائر بين مقومات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص: 321.

[3] أحمد بن قطاف، أهمية حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة المبدعة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم التسيير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006-2007، ص: 52.

[4] عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص: 16.

[5] أحمد بوسمهين، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص: 208.

2-6 معيار الحصة السوقية: يمكن الحكم على المؤسسة استنادا إلى علاقتها بالسوق كون هذا الاخير الهدف الذي تؤول اليه منتجاتها وبهذا يعد مؤشرا لتحديد حجم المؤسسة بالاعتماد على وزنها واهميتها حيث كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وتفرض هيمنتها عليه عدة هذه المؤسسة كبيرة، اما تلك التي تستحوذ على جزء قليل منه فتعد صغيرة أو متوسطة وعموما فإن حجم المؤسسة يتوقف على طلب منتوجاتها في السوق.[1]

ثالثا: التعريفات الصادرة من بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتيجة تنوع المعايير المستعملة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ادى كل ذلك الى عدم الحصول على اجماع حول تعريف موحد لهذه المؤسسات، مما جعل كل دولة تنفرد بتعريف خاص بها، بحيث يتماشى مع مستواها الاقتصادي والتكنولوجي وقد يكون قانونيا، اداريا، وغيرها.

1- تعريف الولايات المتحدة الامريكية: حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للعام 1953 الذي نظم ادارة هذه المؤسسات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وادارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على المجال الذي تنشط فيه، ولقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معيار قيمة المبيعات ومعيار العمالة.[2]

[1] محمد الأخضر قريشي وآخرون، التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" نظرة استشرافية لاستخدام أموال الوقف والزكاة"، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل2012، ص: 4.

[2] جمعة هوام، شافية شاوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، "واقع وآفاق"، الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18-19 ماي 2011، ص: 451.

ولقد وضع القانون حدود قصوى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

الجدول رقم: (1-1) التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: بلعزوز بن علي، محمد أليفي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص: 485.

2- تعريف الاتحاد الأوروبي: قدم الاتحاد الأوروبي تعريفا موحدا بين دول الأعضاء لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا التعريف صادر في 6 ماي 2003 والذي دخل حيز التطبيق منذ أول جانفي 2005، حيث يمثل خطوة رئيسية نحو تحسين بيئة الأعمال التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أوروبا ويهدف إلى تشجيع روح المبادرة والاستثمارات والنمو،[1] وهذا التعريف موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم: (1-2) تعريف الاتحاد الاوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الميزانية السنوية	الشكل القانوني
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من أو يساوي 2 مليون أورو	أقل من أو يساوي 2مليون أورو	مؤسسة تمتاز باستقلالية في التسيير
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من أو يساوي 10 مليون أورو	أقل من أو يساوي 10 مليون أورو	
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 249	أقل من أو يساوي	أقل من أو يساوي	

[1] عواطف محسن، أمال مهاوة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين التنمية وتحديات العولمة، الملتقى الدولي حول: استراتجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012، ص: 4.

		50 مليون أورو	43 مليون أورو	
مؤسسة كبيرة	أكثر من 249	أكثر من 50 مليون أورو	أكثر من 43 مليون أورو	

المصدر: أحمد غبولي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010–2011، ص: 9.

3– **تعريف فرنسا:** تعد مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل ورأس مال متضمن الاحتياجات أقل من 5 مليون فرنك فرنسي.[1]

4– **تعريف اليابان:** استنادا للقانون الاساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعدل في الثالث من ديسمبر 1999 تم وضع تعريف محدد لهذا القطاع، بحيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط الذي تنتمي إليه وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم: (1–3) تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاع	الحد الأقصى لرأس مال (مليون ين)	الحد الأقصى لعدد العمال
مبيعات التجزئة	50	50
مبيعات الجملة	100	100
الخدمات	50	100
الصناعات والقطاعات الأخرى	300	300

المصدر: عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تنميتها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2003–2004، ص: 16.

5–تعريف الهند: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند بأنها المنشآت التي توظف أقل من 50 عاملا إذا استخدمت تلك المؤسسات آلات، وأقل من 100 عامل إذا لم تستخدم الآلة ولم تتجاوز أصولها الرأسمالية 500 ألف روبية. [2]

[1] إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، الجزائر، 2006، ص: 398.

[2] نعيمة برودي، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكييف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17–18 أفريل 2006، ص: 116.

6- تعريف جنوب شرق آسيا: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب الدراسة الحديثة التي قام بها كل من Bruch و Hiemen واستخدما التصنيف حسب معيار العمالة كمعيار أساسي والمعترف به في بلدان شرق آسيا كالآتي:[1]

الجدول رقم: (1-4) تعريف جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمال
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى10 عامل
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل
مؤسسة متوسطة	من 49 إلى 99 عامل
مؤسسة كبيرة	أكثر 100 عامل

المصدر: طيب لحيلح، دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تمنية أقطار المغرب العربي، (الجزائر، تونس، المغرب)، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص: 162.

7- **تعريف مصر:** لم يكن هناك تعريف واضح وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر إلى غاية صدور قانون رقم 141 سنة 2004، [2] حيث عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها كل مؤسسة فردية تمارس نشاط اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا لا يقل رأسمالها عن 50 ألف جنيه ولا يزيد عدد العمال فيه عن 50 عامل، وإذا قل رأس مالها عن 50 ألف جنيه تعتبر مؤسسة مصغرة.[3]

8- **تعريف بريطانيا:** تعرفها بأنها الوحدات الصناعية الصغيرة التي يعمل بها 200عامل ولا تزيد الأموال المستثمرة فيها عن مليون دولار.

9- **تعريف البنك الدولي:** يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع، هي:[4]

[1] لخضر مداح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية استراتجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية في الجزائر خلال الفترة 2000- 2010، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18-19 أفريل 2011، ص: 23.

[2] طارق محمود عبد السلام السالوس، حاضنات الأعمال، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 44.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص: 289.

[4] سليمان ناصر، عوطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الاسلامية، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهونات المستقبل، غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص: 3.

- مؤسسة مصغرة: وهي التي تشغل أقل من 10 عمال، كما يبلغ حجم أصولها أقل من 100 الف دولار و أن لا يتجاوز حجم المبيعات السنوية 100 ألف دولار.
- المؤسسة الصغيرة: وهي التي تشغل أقل من 50 عامل ولا يتعدى كل من حجم الاصول وحجم المبيعات السنوية عن 03 ملايين دولار.
- المؤسسة المتوسطة: يبلغ عدد العمال فيها أقل من 300 عامل، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار.

3- **تعريف تونس:** لم يرد تعريف رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الا انه وضعت بعض المعايير، نخص بالذكر قيمة الاستثمار التي لا تتجاوز 03 مليون دينار تونسي، وعدد العمال التي تشغلهم المؤسسة 10 فما فوق.[1]

4- **تعريف الجزائر:** عرفها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مها كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج سلع او خدمات، تشغل من 01 الى 250 عامل ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 2 مليار دينار، كما ان لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار وتستوفي المعايير الاستقلالية.[2] أي لا يمتلك من رأسمالها نسبة 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[3]

[1] الشريط غياط، محمد بوقموم، حاضنات الاعمال التكنلوجية ودورها في تطوير الابداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة – حالة الجزائر–مجلة اقتصادية وادارية، العدد السادس، جامعة قالمة، ديسمبر 2009، ص: 46.

[2] حمزة غربي، مصطفى قمان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من مشكلة البطالة في الدول العربية – مع الإشارة على حالة الجزائر– الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18–19 أفريل2012، ص: 3.

[3] حسين رحيم، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23–25 ماي 2003، ص: 388.

ويتضح هذا التعريف من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم: (1-5) تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة / المعيار	حجم العمالة	رقم الاعمال	مجموع الحصيلة السنوية
مصغرة	01ـــ09عامل	20 مليون	10 مليون
صغيرة	10 ـــ49 عامل	200 مليون	100 مليون
متوسطة	50ـــ250عامل	200 مليون ـــ02 مليار	100 ـــ500 مليون

المصدر: المادة 5-6-7 من القانون رقم 18/01 المؤرخ في: 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص ص: 8-9.

وفي الأخير نخلص أنه بالرغم من اختلاف وجهات النظر حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير التفرقة بينها وبين المؤسسات الكبيرة الا أن المختصين أجمعوا على ان معيار عدد العمال هو الأنجع والاكثر استخداما من طرف الدول في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لسهولته وبساطته.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة خصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة وتتمثل في:

أولا: اختلاف انماط الملكية

تعود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ملكية فردية أو عائلية او على شكل شركات الاشخاص وذلك لانخفاض رأس المال المستثمر فيها وتساعد هذه الانماط من الملكية على ابراز الخبرات والمهارات التنظيمية والادارية التي تتواجد لدى اصحابها وتنميتها.[1]

ثانيا: سهولة الادارة وبساطة الهيكل التنظيمي

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الادارة والقيادة والتوجيه وهذا ما يسهل تحديد الاهداف وتوجيه جهود العاملين لتحقيقها بأفضل السبل، [2]كما تمتاز ايضا ببساطة هيكلها التنظيمي ومركزية عالية في اتخاذ

[1] حداد مناور، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و الممتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص: 25.

[2] هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008،ص ص: 31-32.

القرارات، اذ أن في الغالب مالك المؤسسة هو مديرها، حيث أ نه يتولى العمليات الادارية والفنية والمالية فيها.[1]

ثالثا: سهولة الانشاء والتأسيس

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بانخفاض حجم رأس مالها وهذا ما يشجع أصحاب المدخرات الصغيرة والمتوسطة لإنشاء مثل هذه المؤسسات كما أن الإجراءات الإدارية المرتبطة بتكوينها تكون مبسطة وسهلة ما يجعلها سهلة في الانشاء، حيث أنها تستند بالأساس الى جذب وتفعيل هذه مدخرات من اجل تحقيق منفعة تلبي بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي.[2]

رابعا: مركز للتدريب الذاتي

إن طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار وهذا ما يساعدهم على الحصول على مزيد من المعرفة والمعلومات من أجل تنمية قدراتهم وتأهيلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع فرص العمل المتاحة لهم.[3]

خامسا: استقلالية الادارة

تكون الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل المالكين لذا فإن القرارات الإدارية تركز في شخصية مالكيها وبالتالي إتسامها بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبلهم،[4] مما يسهل تحديد الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها وبالتالي تحقيق أفضل نجاح ممكن لها.[5]

سادسا: المرونة العالية والتكييف مع المتغيرات

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن غيرها من المؤسسات بأن لديها القدرة على التكيف والتفاعل بمرونة وسهولة،[6] مع ظروف الاقتصادية المتغيرة خاصة ما يتعلق برغبات المستهلكين وأذواقهم والقدرة على إشباع

---

[1] عيسى خليفي، كمال منصور، مقومات التميز في اداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل، 2006، ص: 819.

[2] اسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات ص و م، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003، ص ص: 836- 837.

[3] سمية قنديرة، دور المؤسسات الصغرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة-دراسة ميدانية بولاية قسنطينة-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 -2010، ص: 27.

[4] رقية سليمة، تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 افريل 2006، ص: 32.

[5] لخضر أوصيف، أحمد علماوي، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للحد من معدلات التضخم في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011، ص: 6.

[6] محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص: 21.

حاجاتهم في أماكن تواجدهم كما ان لديها مرونة في مجال الانتاج وبرامج التسويق، وهذا ما يجعلها أكثر استجابة لحاجات السوق.[1]

سابعا: الفعالية في التسيير

تتبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب طرق تسيير لا تتميز بالتعقيد، بل بالسهولة والمرونة فهياكلها التنظيمية بسيطة واتصالاتها مباشرة، كما أنها تستطيع أن تستغل بشكل جيد الاتصالات الغير رسمية والفعالة بالإضافة إلى استعمالها أساليب التسيير الحديثة التي تؤثر على عملية اتخاذ القرارات من ناحية توفر المعلومة وسرعة وصولها والفعالية في استخدامها، وبالتالي تقديم خدمات مميزة وتوصيل منتجاتها غلى المستهلكين بشكل أفضل من المنافسين الكبار.[2]

ثامنا: التجديد والطابع الشخصي لخدمة العميل

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات كما انها تتعرض الى التجديد والتحديث اكثر من المؤسسات العامة، حيث أنها تقوم بتقديم حوافز للذين يعملون على اختراع وابتكار افكار جديدة وبالتالي تؤثر على ارباحهم،[3] كما تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة عدد العاملين ومحلية النشاط مما يؤدي الى وجود نوع من الألفة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء.[4]

تاسعا: القدرة على تدعيم المؤسسات الكبيرة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبيرة وذلك من خلال توفير الاحتياجات الوسيطية لها، كما أنها تقوم بدور التوزيع والتقديم للخدمات المنتجة من طرف المؤسسات الكبيرة[5]، كما أنها تعمل على خفض تكاليف الإنتاج وزيادة القيمة المضافة وإعداد العمال وتكسبهم الخبرة والمهارة ومن ثم انتقالهم إلى المؤسسات الكبيرة ذات الأجور المرتفعة وهي بذلك تخدم المؤسسات الكبيرة.[6]

---

[1] محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية، الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، 8- 9 أفريل، 2002، ص: 85.

[2] حدة رايس، فاطمة الزهراء نوي، دور تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق نظام الحوكمة –دراسة حالة الجزائر–الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18–19 أفريل2012، ص: 6.

[3] توفيق عبد الرحيم يوسف، ادارة الاعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2001، ص: 29.

[4] عيسى خليفي، كمال منصور، مرجع سابق، ص: 819.

[5] عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23–25 ماي 2003، ص: 6.

[6] ناجي بن حسين، مزايا الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأفاق تطويرها في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23–25 ماي 2003، ص: 6.

عاشرا: جودة الانتاج

إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين، وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.[1]

كما أنها تتميز بمجموعة أخرى من الخصائص والمتمثلة في:[2]

- أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بكثافة العمل؛
- المقدرة على جلب المدخرات الصغيرة واستخدمها بطريقة فعالة؛
- درجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ليست كبيرة، خاصة مخاطر السوق،
- فالمؤسسات الكبيرة تتحمل أخطار كبيرة نظرا لكبر حجم استثماراتها وحجم حصتها السوقية؛
- تساعد على تنويع هيكل الانتاج الصناعي لأي بلد لأنها لا تعتمد على إنتاج سلعة واحدة، حيث أنها تكون منتشرة في معظم أنماط الصناعات وأشكالها المختلفة؛
- تعتمد على نظام معلوماتي بسيط.

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في اقتصاديات دول العالم وذلك لمساهمتها الفعالة في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية وفيما يلي سنحاول إبراز هذه الاهمية فيما يلي:

أولا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في التنمية الاقتصادية ويظهر ذلك من خلال:

1- المساهمة في تحقيق التنمية الصناعية المتكاملة: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في نجاح المؤسسات الكبيرة، حيث تقوم بإمدادها ببعض الاجزاء والتي تدخل في تركيبة منتجاتها لسد حاجات العجز لديها فهي تقوم بتغذية خطوط الانتاج فيها كما انها تقوم بدور الموزع والمورد لهذه

[1] محمد رجم خميسي، الشريف بوفاس، إنشاء وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- تجربة ولاية سوق أهراس- الايام العلمية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم وإنشاء المؤسسات في الجزائر- فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011، ص: 5.

[2] عاشور كتوش، محمد طرشي، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل، 2006، ص: 1034.

المؤسسات فهي تعتبر مغذية للمؤسسات الكبيرة وعندما يكون الطلب محدود على احدى المنتجات يصبح من الضروري وجود مؤسسات صغيرة ومتوسطة بجوار المؤسسات الكبيرة وذلك من اجل تنويع الهيكل الصناعي، حيث ان إقامة مثل هذه المؤسسات يؤدي إلى التكامل في جميع المجالات سواء كانت فنية، إنتاجية، تسويقية.[1]

2- المساهمة في تنمية الصادرات: تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في تنمية الصادرات ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تكسب السلع والخدمات التي تقدمها هاته المؤسسات ميزة تصديرية ومن بين أهم هذه العوامل:[2]

- تتميز منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفن ومهارة العمل اليدوي والذي يلقى قبولا ورواجا في الاسواق الخارجية؛
- اعتماد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على فنون انتاجية كثيفة العمل، مما يؤدي الى خفض تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي اكتساب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ميزة تنافسية في الاسواق التصدير؛
- تمتعها بقدر كبير من المرونة في التحول من نشاط إلى آخر ومن خط إنتاج لآخر ومن سوق لآخر لانخفاض حجم إنتاجها.

3- القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الفردية والعائلية وتحويلها إلى استثمارات إنتاجية بدل توجيه تلك الموارد المالية إلى الاستهلاك الفردي الغير منتج أو الاكتناز، فهي بذلك تساهم في خلق القيمة ومناصب الشغل وبالتالي المساهمة في عملية التنمية.[3]

4- المساهمة في مجال الابداع والتجديد: توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مناخا مناسبا للتجديد الابداع نظرا لطبيعة العمل بها والذي يكون على شكل فريق متكامل في إطار هيكل تنظيمي ويتمثل الابداع في احد الطرق التالية: اكتشاف فكرة جديدة، إنتاج منتج جديد، تقديم

[1] مفيد عبد اللاوي، ناجية صالحي، دور مؤسسات "الصناعة التقليدية والحرف" في التنمية الاقتصادية والاجتماعية –حالة الجزائر–الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18–19 أفريل2012، ص: 6.

[2] الأمين حملوس، دراسة استشرافية حول مدى استعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطبيق إدارة المعرفة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2010–2011 ص: 103.

[3] أحلام ساري، نوال بوعلاق، أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري الملتقى الوطني الاول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000– 2010، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18– 19 أفريل2011، ص: 7.

خدمة جديدة أو تحسينها، وتلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الابداع والاختراع بهدف التوصل إلى سبل تساعدها على التعامل مع تغيرات السوق ومتطلباته بالإضافة إلى السعي نحو إيجاد أسواق جديدة والتكيف مع التكنولوجيا الحديثة وتطبيقاتها.[1]

5- **المنافسة:** تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنافس مع المؤسسات الكبيرة في العديد من المجالات وذلك من أجل تحسين المنتجات والخدمات المقدمة للعميل ولضمان استمرارية حركة الاقتصاد وتشجيع الإبداع والافكار الجديدة،[2]وتأخذ المنافسة أشكالا عديدة منها المنافسة على أساس السعر، شروط الائتمان، الخدمة، تحسين جودة الإنتاج، وفي التغيير وتجديد الاساليب.[3]

6- **دعم الناتج المحلي:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فاعلة لتوسيع القاعدة الانتاجية وهذا من خلال انتاج بدائل للواردات، لتلبية بالخامات المحلية بصفة أساسية.[4]

7- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مقاومة التقلبات الاقتصادية:** تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على التكيف والتأقلم مع التقلبات والتغيرات في الظروف الاقتصادية، كما أن لها القدرة على الاستجابة لطلبات السوق بصف سريعة وفي أقل وقت ممكن ويرجع ذلك لكون هذه المؤسسات تعتمد على الاستثمارات المادية صغيرة الحجم مما يسهل عملية التحول الاقتصادية وبالتالي تبرز أهمية هذه ا لمؤسسات في أوقات الازمات من خلال المحافظة على مناصب الشغل.[5]

---

[1] الطاهر بن يعقوب، آثار اتفاق الشراكة الأورو جزائرية على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاق الشراطة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 13-14 نوفمبر2006، ص ص: 5-6.

[2] ماجد العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2004، ص: 24.

[3] عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص: 12.

[4] نبيل جواد، مرجع سابق، ص ص: 94-95.

[5] جمال بلخباط جميلة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر17-18 أفريل2006، ص: 635.

ثانيا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية

اضافة إلى الاهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن لها أهمية اجتماعية من خلال:

1-توفير مناصب الشغل: رغم صغر حجمها وإمكانياتها المتواضعة إلا أنها تساهم بدور فعال في توفير فرص العمل، اذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب الشغل لأنها تعتمد في العملية الانتاجية على التكنولوجيا البسيطة ذات الكثافة العمالية العالية فهي بذلك تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال، وتلقى هذه الاهمية صدا واسعا في الدول المتقدمة والنامية، فمع الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الاقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة.[1]

2-تلبية حاجات الافراد وخدمة المجتمع: تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تلبية وإشباع حاجات ورغبات الافراد من خلال التعبير عن آرائهم وترجمة أفكارهم ومحاولة تجسيدها في الواقع فهي بذلك أداة لتحقيق الذات لدى الافراد وتحقيق الاشباع النفسي لديهم.[2]

كمل تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية الاحتياجات الاساسية للمجتمع من سلع وخدمات مع مراعاة قدراته وامكانياته بهدف تحسين مستواه المعيشي.[3]

3- التوزيع العادل للدخول: في ظل وجود عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة وتعمل بها اعداد كبيرة من العمال، يؤدي ذلك الى ظهور النمط التوزيعي العادل للدخول وهذا النمط لا يكون في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة والتي تعمل في ظروف غير تنافسية.[4]

4-المساهمة في التنمية المحلية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على الانتشار الواسع بين مختلف المحافظات والاقاليم وهذا الانتشار ساعد على تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا وبالتالي مساهمتها في التقليص من اوجه التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين المناطق كما انها تعمل على خلق مجتمعات إنتاجية

[1] محمد الصالح زويتة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص: 22.

[2] سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مركز التعليم المفتوح، القاهرة، 1993، ص: 12.

[3] أيمن علي عمر، ادارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006-2007، ص: 127.

[4] عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1996، ص: 27.

في المناطق النائية مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق كما انها تعمل على إعادة التوزيع السكاني والتقليل من المشكلات البيئية.[1]

المبحث الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها

إن المرونة العالية التي تتميز بها المؤسسات جعلت منها مؤسسات أكثر تنوع في مزاولة نشاطاتها، الأمر الذي جعلها عرضة للعديد من المشاكل التي تعيق تطورها وتنميتها، لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها ومقومات نجاحها.

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدة معايير نذكر منها:

أولا: حسب المعيار القانوني

وتنقسم حسب هذا المعيار الى:[2]

1- **مؤسسات فردية:** وهي مؤسسة يملكها ويديرها فرد واحد يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الارباح وهو المسؤول عن جميع الالتزامات وديون المؤسسة.

2- **مؤسسات الشركات:** وهي التي تعود ملكيتها لأكثر من شخصين، وتنقسم الى:[3]

- **شركات الأشخاص:** يقوم هذا النوع من الشركات على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف وتشمل شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات المحاصة.
- **شركات الأموال:** لا أثر للاعتبار الشخصي فيه بمعنى السعي نحو تحقيق أكبر قدر من الأموال، ورأسمالها مقسم الى أسهم قابلة للتداول وتضم شركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة.

---

[1] أحمد عارف العساف آخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012، ص: 46.

[2] حياة براهمي، نبيلة جعيجع، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011، ص: 09.

[3] نوال ثلجة معلوف، المعاملة الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (عرض وتحليل على ضوء التشريع الضريبي الجزائري)، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل2012، ص: 4.

- **شركات التضامن:** تعتبر هذه الشركات من أهم شركات التضامن إذ يقدم فيها الشركاء حصصا قد تكون متساوية أو تختلف في القيمة من شريك إلى آخر حيث في هذا النوع من الشركات يكون المتعاملين فيها متضامنين في التزامات الشركة اتجاه الغير وقد يفوق ما يقدمونه من حصص ليشمل ممتلكاتهم الخاصة غير الحصص المقدمة وتعتبر هذه أهم ميزة في هذه الشركة.[1]

ثانيا: تصنيف حسب طبيعة المنتوجات

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة منتجاتها الى:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج السلع الاستهلاكية:[2] يتمثل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل المنتجات الغذائية والملابس والنسيج والمنتجات الجلدية والتبغ وبعض المنتجات الكيميائية وغير ذلك من السلع الاستهلاكية وتدخل هذه المنتجات ضمن الصناعات التالية:

- الصناعات الغذائية؛
- الصناعات الفلاحية أو التحويلات الفلاحية؛
- صناعة النسيج والجلود؛
- صناعة الورق وأنواعه.

يركز هذا النوع من المنتجات الاستهلاكية على تأقلمها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث أن صناعة السلع الغذائية تعتمد على المواد الاولية متعددة المصادر وبعض الصناعات الاخرى كصناعة الجلود والأحذية مثلا تعتمد فيها المؤسسة على استعمال تقنيات انتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العمالة.

2- مؤسسات صغيرة ومتوسطة لإنتاج السلع الوسيطية: يحتوي هذا النوع على كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة فيما يلي:[3]

- تحويل المعادن؛
- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية؛

---

[1] ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998، ص ص: 55- 56.

[2] سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة تقييمية لبرنامج ميدا -، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007، ص: 12.

[3] أحمد غبولي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص: 19.

- الصناعة الكيماوية والبلاستيك؛
- صناعة مواد البناء؛
- المخابر والمناجم.

3- مؤسسات صغيرة ومتوسطة لإنتاج سلع التجهيز:[1] تتطلب صناعة سلع التجهيز رأس مال كبير، وهذا الامر لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا فإن مجال تدخل هذه المؤسسات يتميز بالضيق والتخصص، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستوردة.

ثالثا: تصنيف حسب الملكية

وتنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار الى:[2]

1- المؤسسات الخاصة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو مجموعة أفراد (شركات أشخاص، شركات أموال.....الخ).

2- المؤسسات العامة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة، فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف بها كيف ما شاؤا الا اذا وافقت الدولة على ذلك.

3- المؤسسات المختلطة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص.

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها

وتنقسم الى:

1- المؤسسات العائلية (المنزلية): تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكون مكان إقامتها هو المنزل، ويتم إنشائها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج منتوجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة، وذلك في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية.[3]

---

[1] محمد الصالح زويتة، مرجع سابق، ص: 13.

[2] حليمة الحاج علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة –دراسة حالة ولاية قسنطينة–، رسالة ماجستير في علوم التسيير، (غير منشورة)،جامعة منتوري قسنطينة، 2008–2009، ص: 16.

[3] رؤوف عثمانية، التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000–2001، ص: 39.

2- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية:** يشبه أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية للنوع السابق من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجارى، وقد تلجأ هذه المؤسسات أيضا في عملها إلى الاستعانة بالعمل الأجير وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات العائلية، ويميزها أيضا عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.[1]

3- **مؤسسات الصغيرة والمتوسطة متطورة وشبه متطورة:** تتميز هذه المؤسسات باستخدامها لفنون إنتاج حديثة ومتطورة سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية التكنولوجية المستعملة أو تنظيم العمل أو من ناحية المنتوج الذي يتم صنعه بالاعتماد على طرق صناعية حديثة.[2]

خامسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس أسلوب العمل

ويندرج ضمن هذا المعيار الأنواع التالية:

1- **المؤسسات غير مصنعة:** وتجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي ويعتبر الأول إنتاج موجه للاستهلاك الذاتي أما الثاني فيقوم به حرفي أو مجموعة من الحرفيين.[3]

2- **المؤسسات المصنعة:** وهي تجمع بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة التي يختلف عن صنف المؤسسات الغير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة ومن حيث درجة اتساع أسواقها.[4]

[1] عثمان لخلف، مرجع سابق، ص ص: 32- 33.

[2] عبد الكريم اللطيف، واقع وآفاق تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات-حالة الاقتصاد الجزائري-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص: 11.

[3] محمد الصالح زويتة، مرجع سابق، ص: 13.

[4] ليلى لولاشي، مرجع سابق، ص: 52.

سادسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس الطبيعة الاقتصادية للنشاط

ويمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعا لهذا المعيار الى:[1]

1- المؤسسات الصناعية: وتنقسم الى:

- مؤسسات الصناعات الثقيلة أو الاستخراجية كمؤسسات الحديد والصلب، وما يميز هذا النوع من المؤسسات هو احتياجها لرؤوس أموال كبيرة، كما تتطلب مهارات وكفاءات عالية لتشغيلها؛
- مؤسسات الصناعات التحويلية الخفيفة، كمؤسسات الغزل والنسيج.

2- المؤسسات الفلاحية: وهي المؤسسات التي تهتم بالنشاط التجاري؛

3- مؤسسات الخدمات: وهي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة كمؤسسات النقل، مؤسسات البريد والمواصلات، مؤسسات الابحاث العلمية وغيرها

المطلب الثاني: مشاكل وصعوبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل وصعوبات متمثلة في:

أولا: المشاكل المتعلقة بالعقار

من بين المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكل العقار وذلك بسبب عدم تنظيم آليات الحصول عليه، لذا فهو من المشاكل التي يجب على الدولة ان تعنى بها وتوليها اهتماما كبيرا نظرا لأهميتها وتأثيرها على استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالبحث عن حل لهذه الاشكالية سواء المتعلقة بالحصول على الأراضي والعقارات، عقود الملكية، إعادة هيكلة هذه المناطق التي ستمارس فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطها التي لايزال مستواها ووضعيتها غير مشجعة على نشاط واستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكونها تفتقر إلى المرافق الضرورية من ماء، كهرباء، طرق....إلخ، كما أن وضعيتها القانونية لم توضح بعد.[2]

[1] عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص ص: 30-31.

[2] ذهبية لطرش، استراتيجيات ترقية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين الكلي والجزئي لتعظيم مكاسب الشراكة الأور وجزائرية، الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 13- 14نوفمبر2006، ص: 3.

ثانيا: المشاكل المرتبطة بالتسويق

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل تسويقية وهذا للمنافسة التي تواجهها على مستوى الاسواق المحلية والخارجية، وتختلف هذه الصعوبات باختلاف نوع المؤسسة وطبيعة النشاط الذي تمارسه، وتتمثل هذه الصعوبات في:[1]

- انخفاض الامكانيات المالية ادى هذه المؤسسات يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة عدم قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلي والخارجي وأذواق المستهلكين ، إصافة إلى عدم القدرة على استخدام وسائل النقل المناسبة لتصريف المنتج وبالتالي ارتفاع تكاليف النقل وعدم استخدام وسائل الاعلان والاشهار المناسبة؛
- عدم توفر الحوافز المالية والادارية بالقدر الكافي لتمكين السلع المحلية من منافسة السلع الاجنبية في الاسواق الخارجية وحتى في الاسواق المحلية؛
- تفضيل المستهلك المحلي للسلع الاجنبية المستوردة المماثلة للسلع المحلية بدافع التقليد أو المحاكاة، أو بفضل انخفاض أسعارها؛
- وعدم وجود دراسات كافية للأسواق التي سيتم فيها تصريف منتجاتها، ونقص الكفاءات التسويقية والقوى البيعية وعدم الاهتمام بتطوير منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتناسب وأذواق المستهلكين.

ثالثا: مشاكل متعلقة بالتكنولوجيا

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل في التحديث ومواكبة التطورات التكنولوجية بسبب نقص المعلومات عن هذه التطورات وغياب جهات متخصصة يمكن اللجوء اليها في تقديم الدعم والمشورة الفنية في هذا المجال، كما أنها تجد صعوبة في نقل التكنولوجيا والاستفادة منها مما يحرمها من دخول أسواق جديدة.[2]

[1] عيسى بن ناصر، حاضنات الاعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 18، مارس2010، ص: 60.

[2] أحمد غبولي، مرجع سابق، ص: 32.

رابعا: مشاكل متعلقة بضعف مستويات تأهيل الموارد البشرية[1]

ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع جذب اليد العاملة المؤهلة، لأن هذا النوع يلجأ في غالب الأحيان الى العمل في المؤسسات الكبيرة، وذلك لعدة أسباب منها:

- عدم قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على دفع الاجور المرتفعة؛
- مخاطر التوقف والفشل المرتفعة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- فرص الترقية المحدودة وتعتبر عالية في المؤسسات الكبيرة؛
- عدد ساعات العمل أقل بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.

وكل هذه الاسباب تؤدي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى توفير يد عاملة أقل كفاءة ومهارة.

خامسا: الصعوبات الإدارية ومشاكل نقص المعلومة والخبرة التنظيمية[2]

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مجموعة من المعوقات الادارية التي تحد من قدرتها على ممارسة الادارة التشغيلية الفعالة والكفؤة ومن بينها ضعف التخطيط والمتمثل في تخطيط الطاقة الانتاجية، تخطيط الموارد اللازمة للتشغيل من عمال، آلات، وذلك بسبب سيادة الادارة الفردية والتي تتميز بمركزية اتخاذ القرار وبالتالي تؤثر على نمو وتوسع المؤسسة، بالإضافة إلى صعوبة وضع هيكل تنظيمي للمؤسسة يتم من خلاله تحديد الاختصاصات والمسؤوليات لسير العمل داخل المؤسسة بسبب نقص القدرة والمهارة للمدير، كما أنها تفتقر إلى دراسات الجدوى الاقتصادية الدقيقة.

كما تعتبر نقص المعلومة الاقتصادية وصعوبة الحصول عليها من المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رسم سياساتها الإنتاجية والتوسعية ومخططاتها التسويقية، وذلك لعدم توفر مركز متخصص في جمع ومعالجة وتوزيع المعلومة الاقتصادية.

[1] محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في التنمية المستدامة المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص: 31.

[2] إبتسام بوشويط، آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية – دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية–، رسالة ماجستير في علوم التسيير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009–2010، ص: 32.

سادسا: مشاكل التمويل

تعتبر مشكلة التمويل من أبرز المشكال التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول،[1] وذلك لعدم توفر التمويل اللازم لبدء نشاطها أو توسعها، بسبب ضعف التمويل الداخلي نتيجة عدم كفاية الموارد الخاصة، وصعوبة الحصول على التمويل الخارجي،[2] سواء كان من البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى ويعود ذلك للأسباب التالية:[3]

- ضعف الضمانات اللازم تقديمها للبنوك للحصول على التمويل؛
- ارتفاع نسبة المخاطر لعدم القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية، مما يعيق تقدير الجدارة الائتمانية للمشروع، كما ان معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل في القطاعات غير الرسمية وهذا ما يزيد درجة المخاطر لديها؛
- افتقاد الثقة في القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسنطرق إليه بجانب من الفصيل في الفصل الثالث.

إن الحد من المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تشكل عقبة أمامها يستدعي القيام بالعديد من الاجراءات من أجل ترقية وتنمية هذه المؤسسات على جميع الاصعدة

[1] قاسم كريم، مريزق عدنان، دور حاضنات المؤسسات ص و م، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص: 546.

[2] طارق محمود عبد السلام السلوس، مرجع سابق، ص: 47.

[3] فريدة لقرط وآخرون، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص، ص: 122-123.

المطلب الثالث: مقومات نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك العديد من الاجراءات اللازمة من أجل نجاح ومعالجة مشاكل المؤسسات الصغيرة ويمكن ايجازها في ما يلي:

أولا: الدعم الحكومي

إن المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعل من الدعم الحكومي من اهم الأساليب وانجعها للمساهمة في الارتقاء بمستوى عمل هذه المؤسسات ويكون دعم الدولة لهذا القطاع من خلال:[1]

- التخلي عن جميع القيود الادارية والتنظيمية، وذلك من خلال توفير البنية التحتية من طرق ومواصلات لتشجيعها للإنتاج والتصدير؛
- تقديم الاستشارات الاقتصادية والفنية والتي تشمل تزويد بالأفراد بخدمة التعريف بالأعمال والمهارات الضرورية لإدارة مؤسساتهم وكذلك الاعتبارات الخاصة باقتصاديات المؤسسة مثل اختيار نوع الصناعة، الموقع، رأس المال اللازم والأسواق، وكل ما يتعلق بكيفية التعامل مع المواد الأولية واليد العاملة والاختيار الأمثل للآلات والمعدات وتركيب وبناء المصانع والفن الإنتاجي؛
- تقديم الاستشارات الإدارية المتعلقة بالتخطيط والتمويل والتسويق...إلخ؛
- توفير المساعدات المالية والتي تتمثل في الإعانات والقروض التمويلية وإنشاء الهيئات المسؤولة عن ضمان مخاطر الائتمان المصرفي لهذه المؤسسات للتغلب على مشكل الضمانات الذي تشترطه البنوك مقابل منحها الائتمان.

ثانيا: الإدارة الرشيدة

يتوقف نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاعتراف بدور وقيمة العنصر البشري وذلك من خلال التعاون بين العاملين والمرؤوسين، إذ أن الإدارة القائمة على التفاهم والتعاون مع القوة العاملة والكفاءة الماهرة هي ضرورة حيوية لتطوير القدرات الإنتاجية لهذه المؤسسات والحفاظ عليها بما يمكنها من حماية استقلاليتها، وتركز الإدارة الرشيد أيضا على اشتراك المواطنين في وضع السياسات

[1] محمد الناصر مشري، مرجع سابق، ص: 37.

بالاعتماد على آلية التشاور قبل اتخاذ القرار باعتبار ذلك وسيلة فعالة لضمان مستوى أفضل للخدمات العامة[1]، ومن أجل توفر الإدارة الرشيدة التي تقود نحو القيام بسياسات تنمية ناجحة لهذه المؤسسات ينبغي توفر العناصر التالية:[2]

1- **القيادة الإدارية الفعالة لقيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** على صاحب الادارة الناجحة الاخذ بالهدف الاسمى وهو تلبية حاجيات الأفراد وعلى أساسه يتم تحديد كافة الاهداف والطرق الاخرى لنجاح المؤسسة؛

2- **الرقابة:** وتشمل الرقابة المالية، الرقابة على المخزون، والرقابة على الانتاج وذلك باستخدام كافة الادوات الرقابية الجيدة وبالتالي معرفة الجوانب السلبية في العمل وتقديم الحلول لها؛

3- معرفة حجم الرأس المال المناسب للتمويل والحصول عليه من المصادر المناسبة، أي تحديد المصدر الامثل ذو التكاليف أقل؛

4- توفر الشفافية الكاملة في العمل؛

5- توفر عنصر التخطيط؛

6- القدرة على استغلال الوقت؛

7- توفر الاختيارات التنظيمية الملائمة؛

ثالثا: إتقان الإنتاج وحسن تسويقه

يمثل الإنتاج والتسويق الوظائف الأكثر اهمية في المؤسسة ويعتبران أهم الانشغالات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أجل تدعيمهما يجب العمل على:[3]

- الاستفادة من التقدم التقني الحديث في تحسين الفن الإنتاجي؛
- تطوير تصاميم المنتجات والالتزام بالمواصفات العالمية والرقابة على جودة الإنتاج وتطبيق معاييرها؛

[1] عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأسالب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003، ص: 8.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سابق، ص ص: 63-64.

[3] عبد الرحمان بن عنتر، الدعائم الأساسية للارتقاء بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقومات نجاحها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس2010، ص:39.

- العمل على توسيع الأسواق الداخلية لتصدير المنتجات والتعريف بها والإعلان عنها بالطرق الحديثة كالاشتراك في المعارض المحلية والدولية؛
- إظهار المنتجات بطريقة واضحة لتسهيل الاتصال مع المشتركين المحليين والدوليين وإقامة علاقات متجددة مع العملاء الكبار، وذلك للوصول إلى الأسواق الخارجية.

رابعا: الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن ان تستغني عن التكنولوجيا لكونها أصبحت وسيلة مهمة لتحسين القدرات التنافسية وتحقيق الارباح لهذه المؤسسات، وتشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المصادر الهامة لاستحداث التكنولوجيا الجديدة وتكييفها لتتلاءم مع احتياجاتها، كم انها تمكن لهذه المؤسسات من التقليل من تكاليف الإنتاج وبالتالي غزو الاسواق الخارجية.[1]

[1] عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص:9.

المبحث الثالث: تجارب الدول في مجال دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة متميزة في اقتصاديات الدول، حيث بلغت من الأهمية لتصبح مصدرا لتنمية الدخل وخلق فرص العمل، مما دفعها بالحصول على بالأولوية ضمن مختلف الاستراتيجيات وبرامج التنمية في البلدان الحديثة.

المطلب الأول: تجارب بعض الدول المتقدمة

تعددت تجارب الدول في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا سنعرض في هذا المطلب أهم التجارب التي قامت بها الدول المتقدمة في هذا القطاع.

أولا: التجربة اليابانية

تعد التجربة اليابانية في مجال إقامة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا يحتذي به كل الدول الراغبة في تنمية إقتصادياتها من ناحية والغلب على العديد من المشاكل من ناحية أخرى، وقد بنت اليابان نهضتها الصناعية بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالدرجة الأولى، وتدريب الأفراد على التصنيع وإتقانه مما خلق نوع من التنافس الإيجابي بين أصحاب تلك المؤسسات، ومع مرور الوقت تكونت المؤسسات الكبيرة التي دفعت باليابان إلى قمة الساحة الاقتصادية الدولية، حيث تعتبر هذه الأخيرة ماهي إلا تجميع لإنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التي تتكامل مع جميع النواحي مكونة فيما بينها تلك المؤسسات العملاقة .

وقد لعبت الثقافة اليابانية دورا كبيرا في ازدهار اليابان ونموه، وتأتي في مقدمة المكونات الأساسية للثقافة اليابانية الرغبة في الاستقلالية، الولاء المطلق، المواطنة، الرغبة في تطوير القدرات والإمكانيات الذاتية والإخلاص المفرط في العمل ولقد جاء اهتمام الحكومات اليابانية المتعاقبة بالتصنيع انطلاقا من إدراكها التام لندرة الثروات الطبيعية وتوافر الأيدي العاملة المدربة والمؤهلة، والساعية ذاتيا إلى التجديد والتطوير والإبداع والابتكار، وتعزيزا لدورها الاستراتيجي في خلق وتوفير فرص العمل قد حظيت باهتمام ورعاية الدولة إدراكا لأهمية إسهام هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

[1] عبد العزيز جمال مخيضر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص ص: 61-62.

وقد كانت أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان هي وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد نص القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة ومحاولة تطويرها وتنميتها.

وقد تم إصدار عدة قوانين تخدم تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة المتوسطة، وقد مس ذلك جانب الإعفاءات من الضرائب والرسوم ووضع القواعد والنظم التي تقوم الحكومة اليابانية بموجبها بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رفع مستوى التكنولوجيا المستخدمة في هذه المؤسسات ومساعدتها على تسويق منتجاتها وتشجيع المؤسسات الكبيرة على التكامل معها وتحديث مالها من آلات ومعدات وتنظيم العلاقة بين أصحاب المؤسسات والعمال.

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل من خلال أطر مؤسسيه تقدم لها التراخيص وتمدها بالمساعدات الفنية والخبرة الاستشارية و التمويلية وذلك من خلال وكالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة وهي الجهة المسئولة عن تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان، ومن أهم السياسات المالية والاقتصادية الموجهة لتشجيع وتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان سياسات حماية هذه المؤسسات من الإفلاس وسياسات إعفاءها من الضرائب وسياسات التدريب والتمويل، ولعل من المناسب تسليط الضوء على البرامج والسياسات التي تقدمها الحكومة اليابانية والمتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمايلي:[1]

1-في مجال التمويل: تحظى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان بتعدد مصادر التمويل ومن بينها:[2]

1-1 البنوك التجارية: وهي تقوم بتمويل جزء كبير من القروض اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-2 هيئات التمويل الحكومية: هناك هيئات حكومية كثيرة متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كهيئة تمويل المؤسسات الصغيرة وهيئة التمويل الوطنية وغيرها.

[1] محمد راتول، ، وهيبة بن داودية، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدروس المستفادة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 افريل 2006، ص: 177.

[2] سمية قنديرة، مرجع سابق، ص: 92.

1-3 مؤسسة ضمان القروض المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: والتي تمتلك 52 فرعا في مختلف أرجاء اليابان، ولا شك انه من خلال هذه المؤسسة أصبحت عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مؤسسات التمويل المختلفة عملية سهلة وميسرة.

2- **الدعم الفني:** تم إنشاء نظام للدعم الفني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يقوم من خلاله الأخصائيون بتقديم الخدمات الإرشادية، وتشرف عليه هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية، ومن أهم خدماتها:[1]

- الرد على استفسارات أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- دراسة الوضع القائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتغلب على العقبات التي تواجهها؛
- دراسة المواقع المناسبة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- **التدريب:** أعدت الحكومة اليابانية برامج تدريبية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم بها معهد الصناعات الصغيرة للتسيير والتكنولوجيا، وتشمل هذه البرامج على:

- برنامج تدريب المديرين، وذلك لانخفاض مستوى الوعي الإداري لدى المسؤولين عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- برنامج التدريب الفني لاكتساب مهارة للعاملين في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو لرفع مستواها.

4- **التسويق:** توجد في اليابان هيئات حكومية تعمل على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غزو الأسواق الدولية بمنتجاتها، و ذلك بإقامة المعارض الدولية لمنتجات هذه المؤسسات ومساعدتها للحصول على التكنولوجيا المتطورة، واجراء مفاوضات نيابة عنها في اتفاقيات التصدير واستيراد المواد الخام ومستلزمات الانتاج. في نفس الإطار تنشر الحكومة اليابانية وبشكل دوري خططها بشأن مشترياتها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يلزم القانون جميع المنظمات الحكومية و شبه الحكومية إتاحة الفرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على العقود الحكومية.[2]

[1] جاسر عبد الرزاق النسور، المنشآت الصغيرة الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص: 06.

[2] عبد العزيز جمال مخيضر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، مرجع سابق، ص: 64.

5- **الإعفاء من الضرائب:** سنت الحكومة اليابانية قوانين عديدة تتعلق بإعفاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من كثير من أنواع الضرائب التي تعتبر عائقا أمام انتشار تطور هذه المؤسسات، والتي من بينها:[1]

- الاعفاء من ضريبة العمل؛
- تخفيضات على ضريبة الدخل؛
- الاعفاء من ضريبة العقارات؛
- تخفيض الضرائب غلى الارباح غير الموزعة؛
- نظام ضريبي يشجع على إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق النائية؛
- نظام ضريبي يشجع على الاستثمار في إدخال التكنولوجيا الحديثة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6- **الحماية من الإفلاس:** تعتبر إحدى السياسات الموجهة لتشجيع وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولتحقيق ذلك تم وضع عدد من النظم الحماية لهذه المؤسسات على النحو التالي:[2]

- نظام إعانة مشترك للحماية ضد الافلاس: وذلك لمساعدة الادارة على تحقيق قدر من الاستقرار من خلال الاشتراك في هذا النظام برسم شهري، والحصول مقابل ذلك على قروض بدون ضمان أو تأمين أو فائدة في حالة التعثر.
- تقديم استشارات خاصة للحماية ضد الافلاس: من خلال انشاء مكاتب تعمل على تقديم الاستشارات والنصائح للمؤسسات المهددة بالإفلاس، كما أنه يقوم ان استلزم الأمر باتخاذ الاجراءات المناسبة لها.
- نظام ضمان الائتمان المرتبط بالإفلاس: ويسعى الى تقديم مساعدات للمؤسسات التي تعاني من صعوبات نتيجة افلاس المشروعات التي تتعامل معها.

7- **نظم التشاركات التعاونية:** وهي شركات مملوكة بالكامل لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعمل في مجال الخامات ومستلزمات الإنتاج وفي مجال تسويق المنتجات والتوزيع ونقل التكنولوجيا وفي مجالات أخرى.[3]

[1] فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص: 160.

[2] هالة محمد لبيب عنبة ، مرجع سابق، ص: 55.

[3] جاسر عبد الرزاق النسور، مرجع سابق، ص: 06.

8- **برامج التعاقد من الباطن:** تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في دعم التكامل مع المؤسسات الصناعية الكبرى من خلال توفير مستلزمات الإنتاج، ولقد عملت الحكومة اليابانية على تشجيع برنامج التعاقد من الباطن من خلال حث المؤسسات الكبيرة على التنازل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مهمة القيام بجزء هام في العملية الإنتاجية فأصبحت تمثل سنة 1987 نحو 75% من الصناعات الصغيرة.[1]

وتظهر مزايا التعاقد من الباطن في اليابان من خلال التطور التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى تغطية النقائص في الطاقات الانتاجية للمؤسسات الام وذلك لاعتمادها بدرجة كبيرة على هته المؤسسات في تصنيع أجزاء مكملة، أو القيام بعمليات إنتاجية أو تجميع المنتج نهائيا.[2]

لقد كانت التجربة اليابانية مثالا يحتذي به دول جنوب شرق آسيا اما حققته من تقدما خاصة في مجال الصناعة التي استطاعت أن تغزو بمنتجاتها أسواق العالم ومن النتائج المستخلصة من هذه التجربة كما يلي:

- إن نهضة اليابان الصناعية قد قامت بشكل أساسي على بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وليس على المؤسسات الكبيرة؛
- تشجيع المؤسسات الكبيرة للاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج الأجزاء المكونة لإنتاجها عن طريق التعاقد من الباطن أو ما يعرف بالمناولة الصناعية؛
- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإنتاج والتصدير عن طريق الإعفاءات الضريبية، وشراء منتجاتها من مؤسسات قطاع الحكومة بأسعار تدعيمية تفوق أسعارها في السوق.

ثانيا: التجربة الإيطالية

تعتبر التجربة الايطالية أحد التجارب الناجحة عالميا والمتميزة بكونها تعتمد على التنمية الداخلية من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعد بمثابة العمود الفقري لاقتصاد إيطاليا وسر نجاح النظام الصناعي الايطالي.

[1] فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، مرجع سابق، ص: 160.

[2] السعيد دراجي، التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستفادة منها للجزائر، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل2012، ص: 10.

وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكونها مجموعة متخصصة من المؤسسات، مستقرة في منطقة جغرافية معينة حيث انها تشكل شبكة مترابطة يتوزع فيما بينها العمل لإنتاج سلعة محددة، بمعنى انه في منطقة صناعية واحدة يجري إنتاج كل مكونات السلعة، ومن خلال ذلك يمكن تقسيم وتوزيع أدوار مراحل الإنتاج وتحقيق النجاح، وسبب ذلك وجود اندماج كامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على طافة المستويات الإنتاجية، التسويقية.....إلخ، فإيطاليا تملك نحو 100 منطقة صناعية في الشمال ووسط البلاد حيث أنها موزعة على 55000 وحدة إنتاجية، ويعمل بها ما يزيد على نصف مليون عامل، وتشمل أنشطة هذه الوحدات الملابس، النسيج، الأحذية، النشر والطباعة، الصناعة الغذائية وغيرها، وبالتالي يعتبر القطاع الصناعي من أكثر القطاعات التي تضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وترجع الانطلاقة الكبرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا إلى بداية السبعينات حيث أعيد هيكلة المؤسسات الكبيرة من خلال محورين أساسيين هما:[1]

- إعادة تنظيم عملية الإنتاج على أساس الأخذ بالتجديد التقني المكثف؛
- لا مركزية الإنتاج، ويتمثل في نقل أجزاء هامة من الانتاج لكي يتم تصنيعها خارج المصنع الام، وذلك من أجل تقليص النفقات والتمتع بمرونة لمواجهة تقلبات السوق وقد ساهمت هذه العملية في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولقد استطاعت إثبات وجودها وجدارتها وقدرتها على الصمود في وجه المنافسة المحلية والدولية.

ويكمن سر نجاح تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإيطالية ومنافستها في الاسواق العالمية في العديد من النقاط نذكرها كما يلي:[2]

- عدم اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كيان مستقل ولكن جزء من مجموعة مترابطة وذات علاقة متداخلة بين بعضها البعض؛
- على الرغم من المنافسة الشديدة بين تلك المؤسسات إلا أن هناك درجة كبيرة من التعاون والتنسيق بينها، حيث يتم تقسيم عملية الانتاج الى عدد من المراحل المحددة تكون كل مجموعة من تلك المؤسسات مسؤولة عن واحدة منها ويتيح هذا النموذج المرونة في العمل تقليل وقت الاستجابة والذي لا تستطيع المؤسسات الكبرى في بعض الأحيان توفيره؛

[1] عبد العزيز جمال مخيضر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، مرجع سابق، ص: 65.

[2] كريمو دراجي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التجارب، الواقع، والمستقبل في ظل التحولات الاقتصادية العالمية –حالة الجزائر– ، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010 –2011، ص: 89.

- تتميز السياسات التي تهدف الى تنمية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة والديناميكية بحيث تكون مفتوحة لأي شكل من أشكال التجمعات الصناعية التي تضمن تنافسية المنتج سواء في الداخل أو الخارج بالإضافة الى ضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

اذ قامت الحكومة الايطالية بوضع العديد من هياكل الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لإدراكها مدى اهميتها لتنمية الاقتصاد ودعم التجارة الخارجية منها:[1]

1- **وزارة الصناعة:** المسؤولة عن مبادرات الحكومة المركزية الرامية الى تطوير الأنشطة الاقتصادية في قطاع الصناعة، لا سيما القوانين والمراسيم والتعليمات.
2- **وزارة الجامعات البحث العلمي والتكنولوجي:** المسؤولة عن قوانين و حوافز البحث والتنمية؛
3- **وزارة التجارة الخارجية:** هدفها الرئيسي تعزيز المعلومات عن تجمع شركات التصدير تمويله، وبرامج التأمين و ضماناته بالإضافة الى القروض الخاصة بشركات التصدير في جنوب ايطاليا.

إضافة الى ذلك هناك مؤسستان عامتان تقدمان الدعم المالي لمؤسسات الأعمال هما:

- **مؤسسة ميديوكريدي سنترالية:** التي أنشأت عام 1956 كمؤسسة للتمويل المتوسط الأجل، تستهدف تعزيز المؤسسات الصناعية وتنميتها وتوجيهها وجهة تصدير. وكانت ملكا لوزارة الخزانة.
- **المنشأة المالية لتنمية وتعزيز المؤسسات الايطالية خارج البلاد:** والغاية من انشاء هذه المؤسسة دعم أصحاب مشاريع الأعمال في مجال الصادرات والاستثمارات الخارجية.

[1] محمد راتول، وهيبة بن داودية، مرجع سابق، ص: 174.

أما المؤسسات شبه الرسمية التي تقدم المساعدة منها:

- **معهد التطوير الصناعي:** والذي يساعد المؤسسات الصغيرة فنيا، أي بتزويدها بمعلومات حول الحوافز المالية.
- **المعهد الوطني للتجارة الخارجية:** وهو يشجع تدويل التجارة والاستثمارات.

اضافة الى الهياكل التي وضعتها الحكومة الايطالية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت هذه الأخيرة بإصدار العديد من السياسات والقوانين من أجل تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مجموعة من الحوافز والتسهيلات اللازمة لزيادة تواجدها في السوق والتحسين من جودة منتجاتها من خلال:[1]

- دعم مشاريع الأبحاث العلمية والتطبيقية وتطوير وسائل الإنتاج لتحسين جودتها؛
- تحسين وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق الأجنبية، ومساعدتها على دخول أسواق جديدة عن طريق إصدار جملة من القوانين التي تعمل كحوافز للتجارة الخارجية مثل قانون 1989/83، الذي يدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الأنشطة التصديرية؛
- تحسين الجودة وزيادة حجم الخدمات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير التدريب اللازم والإستثمارات في جميع المجالات؛
- تحرير سوق العمل وتقليل التوظيف في السوق السوداء؛
- إصدار قانون 857/49 والذي يوفر تمويل خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل المحافظة على مستويات العمالة في حالة التعرض للأزمات، بالإضافة إلى تحفيز الأفراد الذين تم تسريحهم من أعمالهم للاستثمار في مشروع مستقل؛

[1] سمية قنديري، مرجع سابق، ص: 96.

ومن هذه التجربة نستخلص النتائج التالية:

- توجد العديد من الجهود للهيئات الرسمية والشبه رسمية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها وزارة الصناعة، وزارة الجامعات، وزارة التجارة الخارجية بالإضافة إلى غرف التجارة الإيطالية ومعهد تطوير الصناعة...إلخ؛
- تتوفر إيطاليا على مؤسستين عامتين تتخصصان في تقديم التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما ميديو كريدي سنترالیه والمؤسسة المالية لتنمية المؤسسات الإيطالية خارج البلاد.

المطلب الثاني: تجارب بعض الدول النامية

سنتناول في هذا المطلب بعض تجارب الدول النامية في مجال تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: التجربة المصرية

قامت الحكومة المصرية خلال فترة التسعينات بالعديد من الخطوات في مجال تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد زادت جهودها خاصة بعد وضع الخطة الخماسية 2002-2007 التي ادت إلى توفير 2,8مليون فرصة عمل، وقد أكدت العديد من الدراسات التي تناولت التشغيل في مصر، ان هذه المؤسسات تتميز بإمكانيات كبيرة في استيعاب هذا العدد الهائل من العمالة والقضاء تدريجيا على مشكل البطالة في هذا البلد الذي يتميز بنمو ديموغرافي هائل ولعل من أهم الإجراءات التي اتخذتها الحكومة من أجل دعم وتشجيع هذا النوع من المؤسسات ما يلي:

1- المساعدات في مجال التمويل:

1-1 بنك التنمية الصناعية: ويهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:[1]

- تنمية الأنشطة الصناعية عن طريق تقديم المساعدات المالية والتمويل اللازم لإنشاء المشروعات الجديدة أو تطوير الوحدات القائمة لكافة القطاعات الصناعية لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بمدها بما تحتاج إليه من آلات وأدوات وذلك بشروط ميسرة؛

[1] هالة محمد لبيب عنبة، مرجع سابق، ص ص:235-236.

- تشجيع الخرجين على تملك وإدارة المشروعات ومساعدتهم على تنميتها وتطويرها.

1-2 شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشأت سنة 1989 بمساهمة 09 بنوك وشركة تامين مصرية وتكمن وظيفة هذه الشركة في ضمان 50% من الائتمان الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة الأنشطة الاقتصادية.

1-3 الصندوق الاجتماعي للتنمية: تم إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية وفق القرار الجمهوري رقم 40 لعام 1991 بغرض تعبئة وتنمية الموارد البشرية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى دوره كشبكة أمان اجتماعية تعمل على الحد من مشكلة البطالة،كما أنه كان نقطة البداية في البرنامج المصري لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل رسمي، إذ أنه في منتصف عام 1998قام الصندوق بتمويل أكثر من 86 ألف مؤسسة صغيرة بقيمة تقدر حوالي ب 450 مليون دولار أمريكي، منها 45 ألف مشروع صغير جدا يعرف باسم مشروعات الاسر المنتجة والمشروعات المنزلية، حيث بلغت نسبة هذه المشروعات 53% من إجمالي المشاريع التي قام الصندوق بتمويلها.[1]

وأولى الصندوق اهمية خاصة لخرجي الجامعات والمعاهد العليا، حيث لم تعد الحكومة تلتزم بتوفير فرص العمل لهم بالأجهزة الحكومية المختلفة، فقام الصندوق بدعم إنشاء مشاريع صغيرة لهؤلاء الشباب في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، كما طرح برنامج المقاول الصغير لخرجي كليات الهندسة وفي مجالات البناء والتشييد وصيانة البنية التحتية.

وقد صدر في نهاية 1999 قرار جمهوري يقضي بإنشاء جهاز لتنمية المشاريع الصغيرة يتبع الصندوق الاجتماعي للتنمية، حيث ان هذا الاخير يعمل في جميع المحافظات المصرية لتنمية المشاريع الصغيرة القائمة فعلا، وإنشاء مشاريع جديدة للشباب لتأمين فرص عمل لهم، كما أنه يقوم بتقديم خدمات جديدة بأسعار رمزية.

كما يقدم الصندوق الاجتماعي للتنمية مجموعة برامج تساهم في تفصيل دور الصندوق في دعم الصناعات الصغيرة منها:[2]

[1] عبد العزيز جمال مخيضر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، مرجع سابق، ص: 76.

[2] سليمة رقيبة، تجربة بعض الدول العربية في الصناعات ص و م، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17-18 أفريل 2006، ص 35.

- برنامج الحاضنات الصناعية وحاضنات الأعمال، يقوم على تهيئة البيئة المناسبة ومستلزمات قيام النشاط الصناعي والرعاية الفنية؛
- برنامج مركز تنمية الأعمال الصغيرة؛
- برنامج مراكز التقنية النوعية في المجالات المختلفة مثل صناعة الأثاث والتعبئة والتغليف والجلود وغيره؛
- برنامج المجمعات والأحياء الصناعية بالاتفاق مع وزارة الصناعة وبنك الاستثمار القومي؛
- برنامج تنمية الصناعات المغذية لتوفير المعلومات الفنية والاقتصادية الصحيحة؛
- برنامج تنمية حقوق الامتياز التجاري.

4-1 جمعية رجال الأعمال (اللجنة العلمية لرجال الاعمال): تتلخص أهداف هذه في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة مداخيلها، ومساندتها في التحول القطاع الغير نظامي إلى القطاع النظامي والمساهمة في حل مشكلة البطالة، إضافة إلى تقديم التسهيلات المالية ومنح القروض قصيرة وطويلة الاجل، وقد قدمت في سنة 2000 خدمات لحوالي 60 ألف مشروع وقدر إجمالي القروض المقدمة بـ125 مليون دولار أمريكي.[1]

2- المساعدات المقدمة في مجال التسويق العمالة:

يلعب بنك التنمية الصناعية والصندوق الوطني الاجتماعي دورا بارزا في مجال التسويق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يقومان بالمشاركة في المعارض والأسواق الدولية والمحلية لعرض منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما أنه يتيح الفرصة لأصحاب هذه المؤسسات لحضور تلك المعارض وهذا من أجل تبادل الخبرات والمعلومات والإحاطة بأحدث ما يقدمه العلم من التكنولوجيا، كما يقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بتقديم المساعدة للمصدرين الجدد فيما يخص الاجراءات المطلوبة واللازمة وتدريبهم على أساليب العرض والبيع والتصدير، كما يتولى أيضا تدريب وتأهيل وإعداد الكوادر البشرية في ثلاث نقاط كما يلي:[2]

- أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعاملون فيها والمروجون؛
- الخبرات الفنية المسؤولة عن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المؤسسات العمة والخاصة؛

[1] محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤسسات ص و م في الدول العربية "عرض بعض التجارب"، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17-18 أفريل 2006، ص: 50.

[2] محمد بوقموم، جزيرة معيزي، إضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012، ص:15.

- المشرفون المنظمون والمسؤولون عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إذ يتعامل الصندوق مع أكثر من 120 وكالة وجهة وسيطة لتنفيذ المشروعات.

وتتعدى المساعدات المقدمة في مجال العمالة في مصر لتشمل مجال التامين الاجتماعي الذي يغطي جميع الاحجام المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نستنتج مما سبق ما يلي:

- يشرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزارة التجارة الخارجية وكذا وزارة المالية التي تتكفل بوضع الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسات تطويرها بالإضافة إلى بعض الهيئات الرسمية والشبه رسمية؛
- يعتبر بنك التنمية الصناعية والصندوق الاجتماعي من أهم الجهات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: التجربة التونسية

إن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر الهدف الأساسي والاولوية القصوى في مخططات التنمية في تونس لما لهذه المؤسسات من آثار إيجابية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية ولقد سعت الحكومة التونسية إلى تشجيع مثل هذه المؤسسات عن طريق مجموعة من الاجراءات تتمثل في:[1]

- إتباع سياسات تشجيعية لتسيير وخلق مؤسسات جديدة؛
- تغيير القوانين المتعلقة بتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستبدالها بقوانين أكثر تحفيزا وذلك لتشجيع روح المبادرة والمقاولتية لدى الشباب؛
- تخفيض حقوق الجمارك المفروضة على استيراد التجهيزات والآلات لإقامة المشاريع الاستثمارية؛
- حماية الاستثمار الموجه إلى السوق المحلي من المنافسة الخارجية وذلك بإصدار العديد من القوانين التي تفرض رسوم وحقوق جمركية بنسب عالية على الواردات المنافسة للمنتوج المحلي.

كما قامت بإنشاء العديد من الهيئات الداعمة والمساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة متمثلة في:[2]

[1] حكيم شبوطي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الشغل، ماجستير،(غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002، ص ص: 84-85.

[2] عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص ص:177-178.

- إنشاء البنك التونسي للتضامن سنة 1997 كبنك متخصص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛
- إنشاء الصندوق الوطني للتشغيل سنة 2000 حيث كانت مهمته تكوين وتدريب الراغبين في إنشاء مشاريعهم الخاصة وذلك من خلال إجراء دورات تدريبية مخصصة وموجهة لرفع مستوى مؤهلاتهم وقدراتهم في مجالات عديدة؛
- إنشاء الصندوق الوطني لضمان الإقراض سنة2003 مهمته ضمان الأشخاص الغير قادرين على تأمين ضمانات لقروضهم عند القيام بتمويل مشاريعهم؛
- إنشاء حاضنات المشاريع التي بدورها تقوم باستضافة أصحاب المشاريع الصغيرة لمساعدتهم في تأمين المستلزمات والخدمات لفترة معينة لديها، وهذا لتمكينهم من استمرارية مشاريعهم بعد انتهاء الفترة المحددة.
- تقديم خدمات التسويقية كإقامة المعرض السنوية من قبل البنك التونسي للتضامن وذلك من أجل عرض منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبله؛
- إنشاء بنك تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 2006 من أجل دعم المشاريع الصناعية والتكنولوجية الرائدة والتي تعمل في مجال الطاقة المتجددة التي تحتاج لرؤوس أموال تفوق سقوف ما يقدمه البنك التونسي للتضامن؛
- إعداد برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق وذلك لرفع قدرتها التنافسية في عدة جوانب منها: الأسعار، الجودة، الإبداع.[1]

[1] سعيد عيمر، تكنولوجيات المعلومات والاتصال: حافز أم عائق أمام تأهيل المنشآت العربية الصغيرة والمتوسطة ؟، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17- 18 أفريل 2006، ص: 698.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل تم القاء نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعرفة الجوانب المتعلقة بها، حيث تم التطرق إلى تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادرة عن بعض الدول والهيئات، ولقد تبين أن هناك اختلاف كبير حول تحديد مفهوم واضح وشامل لهذا القطاع ويعد هذا الأمر في غاية الصعوبة نظرا لتعدد المعايير المستخدمة في تحديد هذا التعريف.

فالرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بخصائص متنوعة جعلتها قطاع ذات حيوية ومرونة عالية فالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنها تواجه صعوبات مختلفة منها ما يتعلق بالعقار، مشاكل تنظيمية، تسييرية، ويعتبر مشكل التمويل من أبز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيتم التطرق إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواصلة نشاطها وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الموالي.

تمهيد:

يلعب التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية إذ يعد العصب الرئيسي الذي يمد القطاع الاقتصادي بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام كما يعتبر من أهم عوامل قيام المؤسسة وتطورها، من أجل تكوين الطاقات الإنتاجية، ومواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية كما أنه يعتبر من أهم القرارات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يحمل من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل اللازمة وتخصيصها وتوزيعها على مختلف أوجه النشاط داخل المؤسسة، وتختلف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف المرحلة التي تمر بها، سواء كانت هذه المصادر ذاتية والتي تعتبر مصدر داخلي للمؤسسة، إضافة إلى المصادر الخارجية، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر وظيفة التمويل من أهم وظائف المؤسسات المالية كما يعتبر من أهم عوامل قيام المؤسسة وتطورها وذلك من أجل تكوين طاقات إنتاجية بتوسيع حجم أنشطتها ومواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية مما يضمن تنافسيتها على المستوى القومي والعالمي.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول القاء نظرة على مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنقوم أولا بإعطاء تعاريف متعددة عن التمويل، ومن ثم سنعرض أهمية هذا الأخير في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: تعريف التمويل

للتمويل عدة تعريفات نذكر منها:

- "هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها".[1]
- "هو أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات".[2]
- كما يمكن تعريفه على أنه "توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك".[3]
- "توفير الأموال اللازمة لنشاط اقتصادي معين والبحث عن المصادر المناسبة له".[4]

---

[1] طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص:21.

[2] عبد الرحمان دعاله بيله، عبد الفتاح سيد سعد النعماني، التمويل الإداري، دار المريخ، السعودية، دون ذكر الطبعة، 1993، ص: 20.

[3] ميثم صاحب عجام، علي محمد سعود، التمويل الدولي، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 23.

[4] ياسين بوناب، دور النظام التمويلي الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص: 02.

- "أنه تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي".[1]
- "مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأعمال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة والأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة".[2]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن ان نخلص أن التمويل هو الحصول على الموارد المالية من مصادر مختلفة في أوقات الحاجة اليها بغرض انشاء المشاريع الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال وذلك قصد انتاج سلع وخدمات.

ثانيا: أهمية التمويل

تظهر أهمية التمويل من خلال ما يلي:[3]

- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (والمقصود بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة)؛
- خلق روح التكامل والتنافس بين المؤسسات؛
- العمل على تطوير المؤسسات؛
- توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر؛
- العمل على مواجهة البطالة وخلق وتوفير مناصب العمل؛
- استثمار هذه الأموال في أصول أو موجودات منتجة اقتصاديا؛

[1] ريحان الشريف، بومود إيمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،18-19 أفريل،2012، ص:05.

[2] إلياس غقال، مرجع سابق، ص: 37.

[3] رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص: 96.

- زيادة الصادرات والاحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات. [1]

كما تظهر أهميته من خلال اعتباره من أهم الوسائل اللازمة لدفع عجلة التنمية نحو الأمام، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، إذ بواسطته يتم انتقال الفوائض من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي إلى الوحدات التي تعاني من عجز مالي، كما أنه يعمل على تعبئة المدخرات الأفراد وتخصيص الأموال القابلة للاستثمار وبالتالي تحقيق زيادة في أدوات الدفع التي تعتبر ضرورة اقتصادية.

المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل

تواجه المؤسسة عند قيامها بعملية التمويل عدة بدائل يتطلب الأمر المفاضلة فيما بينها واختيار الأنسب منها بالاعتماد على مجموعة من العوامل متمثلة في:

أولا: الملائمة

ويقصد بهذا العامل هو الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة وطبيعة الأصول التي سيتم تمويلها بتلك الأموال فالأموال طويلة الأجل تمول بها الاحتياجات الطويلة الأجل كشراء الأصول الثابتة مثلا والأموال القصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات القصيرة الأجل مثل الاحتياجات الموسمية.[2]

ثانيا: الدخل

ويتمثل في حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية ما فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الحصول عليه، فإن كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل.[3]

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص: 166.

[2] عبد الحكيم كراجة وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص ص: 99- 100.

[3] إلياس غقال، مرجع سابق، ص: 39.

ثالثا: الخطر

ينقسم الخطر في مجال العوامل المحددة للتمويل إلى:[1]

1- **خطر التشغيل:** يرتبط هذا الخطر بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الاقتصادية التي تعمل فيها ويتوجب على المؤسسة أن تعتمد على المزيد من رأس المال الخاصة في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الاعتماد على الاقتراض، لأن عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر على قدرة المؤسسة في سداد ديونها وبالتالي تكون عرضة للإفلاس.

2- **خطر التمويل:** ينتج هذا الخطر عن زيادة اعتماد المؤسسة على الاقتراض في تمويل عملياتها مما يعني زيادة العبء المالي عليها وهذا ما يعني أنها من الممكن أن تتعرض للإفلاس في حالة عدم قدرتها على سداد التزاماتها.

رابعا: المرونة

تعني المرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل المتاحة وذلك بالزيادة أو النقصان تبعا للتغيرات الرئيسية في الرئيسية في الحاجة إلى الأموال، كما يمكن من خلالها الحصول على أكبر عدد ممكن من الخيارات إذا ما تعددت مصادر التمويل المتاحة، وتتيح المرونة للمؤسسة ما يلي:[2]

- إمكانية الاختيار من بين بدائل عديدة عندما تحتاج المؤسسة للتوسع أو الانكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها؛
- زيادة قدرة المؤسسة في المساومة مع مصادر التمويل؛
- القدرة على استخدام أنواع الأموال المتاحة أكثر من غيرها عند أوقات الحاجة إليها.

خامسا: التوقيت

يقصد بالتوقيت هو اختيار المؤسسة للوقت المناسب للحصول على الأموال اللازمة مع تخفيض تكلفة أموال الاقتراض والملكية مما يمكن المؤسسة على الحصول على وفرات كبيرة وذلك عن طريق التوقيت

[1] مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2000، ص: 184.

[2] أيمن الشنطي، عامر شقر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية، عمان، الأردن، 2007، ص: 94.

السليم لعمليات الاقتراض والتمويل خاصة خلال الدورات التجارية، كما أن هذا العامل يرتبط ارتباطا وثيقا بعامل المرونة.[1]

المطلب الثالث: أصناف التمويل

هناك عدة تصنيفات ومن أهمها:

أولا: التصنيف حسب المدة

يصنف التمويل حسب المدة إلى تمويل قصير، تمويل متوسط الأجل وتمويل طويل الأجل كالتالي:

1- **التمويل القصير الأجل:** يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي لا تزيد مدة استعمالها عن سنة،[2] ويهدف إلى تمويل العمليات الجارية للمؤسسة[3] خلال دورة الاستغلال (شراء مواد أولية، دفع أجور العمال.....إلخ)، حيث يتم تسديدها من إيرادات نفس دورة الاستغلال.

2- **التمويل المتوسط الأجل:** وهي تلك الأموال التي تتراوح مدتها من سنة إلى سبع سنوات وهو موجه أساسا لتمويل الاستثمار في تجهيزات ومعدات الإنتاج[4] أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عدد من السنين.[5]

3- **التمويل الطويل الأجل:** عبارة عن التمويل الذي يمتد أكثر من سبعة أعوام، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل،[6] كبناء المصانع وإقامة مشاريع جديدة أو الحصول على الأراضي والمباني وغيرها.

[1] جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة، العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص: 326.

[2] رشاد العصار وآخرون، الإدارة وتحليل المالي، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2001، ص: 79.

[3] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص: 123.

[4] مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص: 189.

[5] عدنان هاشم السامرائي، الإدارة المالية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1997، ص: 279.

[6] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل المالي، دار الوراق، عمان، الأردن،2001، ص: 80.

ثانيا: التصنيف حسب المصدر

حسب هذا التصنيف يقسم التمويل الى:

1- **التمويل الداخلي:** نقصد بالتمويل الداخلي مجموع الأموال التي يمكن أن تحصل عليها المؤسسة بفعل نشاطها الاستغلالي دون اللجوء إلى المصادر الخارجية حيث يعتبر من المصادر الأقل تكلفة ويكون مصدره المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل بيع الأصول أو تأجيرها، حجز الأرباح المحققة، الإهتلاكات والمؤونات.....إلخ.[1]

2- **التمويل الخارجي:** يتم اللجوء إلى هذا النوع من التمويل إذا كان التمويل الداخلي لا يكفي ولا يلبي كل الاحتياجات، ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها مثل الاقتراض من البنك، التمويل التجاري، السندات.....الخ.

ثالثا: التصنيف حسب الغرض

1- **تمويل الاستغلال:** ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية بها في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال، وبهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.[2]

2- **تمويل الاستثمار:** هي تلك الأموال التي يكون الغرض من استخدامها زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء آلات وذلك لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة.[3]

[1] طارق الحاج، مرجع سابق، ص: 26.

[2] رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص: 99.

[3] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد أبو جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999، ص: 106.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من المصادر وذلك لتغطية احتياجاتها ولتسهيل قيامها بأنشطتها، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: التمويل الذاتي

أولا: تعريف التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي من أهم صور التمويل وأكثرها استعمالا بالنسبة للمؤسسة.

ويعرف على أنه" تلك الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل".[1]

ويمكن تعريفه أيضا على أنه" مجموع المصادر التمويل الداخلية، التي خلقتها المؤسسة بنفسها وأعيد توظيفها فيها بقصد زيادة طاقتها الإنتاجية، أو هو الفائض النقدي الناتج عن النشاط الانتاجي للمؤسسة".[2]

ثانيا: مكونات التمويل الذاتي

ويتكون التمويل الذاتي من عدة عناصر متمثلة في:

1- **الأرباح المحتجزة:** إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وهذه الأرباح يمكن الاحتفاظ بها لغرض إعادة استثمارها، أو توزيعها على المساهمين فيها، وكل هذه الإجراءات تتخذ من طرف الجمعية العامة للمؤسسة.[3] وعليه الأرباح المحتجزة هي عبارة عن" الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الذي حققته المؤسسة من خلال ممارسة نشاطها".[4]

حيث تعتبر الأرباح المحتجزة من أهم مصادر تمويل عمليات النمو والتوسع كما تستخدم الأرباح المحتجزة في حالة المؤسسات التي تعاني من المشاكل المالية والتي ترغب في تخفيض ديونها أو

---

[1] نظير رياض محمد الشحات وآخرون، الإدارة المالية، المكتبة العصرية للمنصورة، مصر،2001، ص: 221.

[2] خديجة لحمر، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة البنوك الجزائرية واقع وآفاق، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، (غير منشورة)، ص: 18.

[3] جميل أحمد توفيق، مرجع سابق، ص: 404.

[4] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، "دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص: 119.

المؤسسات التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة وفي مثل هذه الظروف يتم احتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة.

وتفضل المؤسسات تمويل احتياجاتها الطويلة الأجل باستخدام الأرباح المحتجزة وذلك لتجنب زيادة حقوق التصويت والمشاركة والسيطرة.[1]

وللتمويل باستخدام الأرباح المحتجزة عدة مزايا نذكر منها:[2]

- لا يؤثر استخدام الأرباح في تمويل المؤسسة على إدارتها من حيث التصويت والترشيح؛
- تستطيع المؤسسة استخدامه في أي وقت إذا تحقق الربح؛
- لا تحتاج المؤسسة إلى جهد لجلب هذا المصدر التمويلي لأنه ملك لها؛
- يعتبر مصدر غير مكلف.

2- الاهتلاك: يعرف الاهتلاك على أنه" عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول، ناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن تطور التكنولوجيا أو آثار أخرى"، ولصعوبة قياس هذا التناقص فإن الإهتلاك يتعلق عادة بتوزيعه على مدة حياة قيمة الأشياء القابلة للإهتلاك وهذا التوزيع يأخذ شكل مخطط اهتلاكي.[3]

كما يمكن تعريفه على أنه" تقدير الخسارة الناتجة عن قيمة الأصل الثابت التي تهتلك عبر الزمن، ويمكن حسابه بعدة طرق: الاهتلاك الخطى، الاهتلاك المتناقص والاهتلاك المتزايد، فالإهتلاك إذن عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الإهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات باعتباره مورا ماليا.[4]

---

[1] محمد صالح الحناوي وآخرون، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص: 350.

[2] طارق الحاج، مرجع سابق، ص: 144.

[3] ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير التحليل المالي، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص: 26.

[4] عمار زيتوني، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس2006، ص: 47.

3- المؤونات: تعتبر تخصيصا لقيم مالية عندما يوجد شك في دفع المصاريف في الأجل الطويل، وخلال فترة الانتظار تستطيع المؤسسة توظيف هذه الموؤنة كمصدر مالي طويل الأجل[1] في المشاريع الاستثمارية والتجديدات والتوسعات داخل المؤسسة.

ويمكن إجمال قيمة التمويل الذاتي فيما يلي:

قيمة التمويل الذاتي= الأرباح المحتجزة + الاهتلاكات + المؤونات.

ثالثا: مزايا وعيوب التمويل الذاتي

1- مزايا التمويل الذاتي: للتمويل الذاتي عدة مزايا نذكر منها:[2]

- يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأول والأساسي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي يصعب عليها الحصول على حاجتها من الأموال من مصادر خارجية خاصة عند انعدام الضمانات أو نظراً لارتفاع أسعار الفائدة المطبقة على القروض؛
- المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة ممكنة، حيث لا يحمّل المؤسسة أية أعباء عند قرار الرفع من رأس مالها ،وبالتالي يتم تمويل استثمارات المؤسسة بواسطة مدخراتها، مما يقلل من مخاطر الاستثمارات الجديدة؛
- يسمح للمؤسسات التي لا تستطيع الدخول إلى السوق المالي، الحصول على الموارد الضرورية لتطويرها؛
- يحافظ على الاستقلالية المالية للمؤسسة إذ لا تقع عليه رقابة من قبل الدائنين، كما يتيح للمؤسسة حرية التصرف فيه ، حيث يمكن تخصيصه للاستثمار، تسديد الديون، توزيعه على الشركاء أو تمويل دورة الاستغلال؛
- استفادة المؤسسة من التخفيضات الجبائية، باعتبار أن الاهتلاكات تمثل الجانب الأوفر من التمويل الذاتي؛

[1] مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص: 175-176.

[2] عبد القادر بوعزة، التأثير الجبائي على اختيار مصادر تمويل المؤسسة، رسالة ماجستير في علوم التسيير،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر،2003- 2004، ص: 16.

- يؤدي التمويل الذاتي إلى دعم المركز المالي للمؤسسة ويجنبها التقلبات الموسمية المحتملة، وذلك لاحتفاظها بسيولة كافية لمواجهة مثل هذه التغيرات.

2- عيوب التمويل الذاتي: رغم هذه المزايا إلا أن التمويل الذاتي يحتوي على عيوب نذكر منها:[1]

- قد لا يكون هذا الأخير كافيا لتمويل المشاريع مما يؤدي إلى عرقلة سير المشروع و اختيار مشاريع متواضعة الحجم فيصبح التمويل الداخلي معرقلا لنمو المؤسسة فالتمويل الذاتي متكون من أموال مجانية، الأمر الذي يجعل المؤسسة لا تكون صارمة في اختيار الاستثمارات؛
- يمنع التمويل الذاتي تجميع الادخارات بصفة عامة على مستوى النشاط الاقتصادي ككل، وتوزيعها على مختلف القطاعات والأنشطة طبقا لأوليات استثمارية معينة تتفق مع أهداف السياسة الاقتصادية، فهو يعني انحصار الادخارات في التوظيف في قطاعات معينة على حساب قطاعات أخرى أكثر أهمية للنمو الاقتصادي الوطني.

المطلب الثاني: التمويل الخارجي

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصادر تمويل خارجية لعدم قدرة التمويل على تغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة وتتمثل مصادر التمويل الخارجي في:

أولا: التمويل قصير الأجل

ويضم التمويل القصير الأجل عدة مصادر كما يلي:

1- الائتمان التجاري: يعتبر الائتمان التجاري أحد أنواع التمويل القصير الأجل والذي تعتمد عليه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمنحه المورد إلى المشتري، عندما يقوم المشتري بشراء البضاعة،[2] أو مواد أولية فإنها لا تضطر إلى دفع ثمن هذه المشتريات نقدا وخلال هذه الفترة وحتى تاريخ دفع قيمة هذه البضاعة (من تاريخ الحصول على البضاعة حتى تاريخ

[1] خديجة لحمر، مرجع سابق، ص: 19.

[2] أيمن محمد الشنطي، عامر شقر، مرجع سابق، ص: 58.

تسديد الثمن) فإن المشتري يصبح مدين للمورد ويسمى تمويل قصير الأجل في شكل ائتمان تجاري بسبب وجود فترة بين تاريخ استلام البضاعة ودفع الثمن.[1]

وللائتمان التجاري عدة مزايا وهي:

- سهولة الحصول عليه اذ لا يستلزم إجراءات تقديم الطلبات كما لا يتطلب تحليل المركز المالية التي تقوم بها البنوك، كما إن المورد يمكن أن يمنح المشتري مهلة للسداد إذا لم يستطع السداد في الموعد المتفق عليه؛[2]
- يتميز الائتمان التجاري بالمرونة إذ يمكن للمشتري الحصول عليه وقت الحاجة، ففي حالة زيادة المبيعات يمكن للمؤسسة أن تزيد من مقدار القرض؛[3]
- تكون تكلفة التمويل في الائتمان التجاري منخفضة مقارنة بمصادر التمويل الأخرى.[4]

2- قروض قصيرة الأجل: وتتمثل فيما يلي:

2-1 القروض العامة: توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليست مخصصة لتمويل أصل معين، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة مشاكل مالية مؤقتة،[5] وتتمثل هذه القروض في:

- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض قصيرة تعطى من قبل البنوك لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، التي تواجهها المؤسسة، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، ويتم اللجوء إليها عندما لا تكفي السيولة الموجودة في الخزينة لتغطية العديد من النفقات مثل: دفع أجور العمال، أو تسديد فواتير الكهرباء، الغاز، الماء...الخ، في يقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض ويتجسد ذلك في السماح للمؤسسة بأن يكون حسابها مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.[6]

---

[1] عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 449.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سابق، ص ص: 93-94.

[3] عدنان تايه النعيمي وآخرون، الإدارة المالية "النظرية والتطبيق"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص: 348.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 169.

[5] محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007، ص: 44.

[6] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004، ص: 58.

- **السحب على المكشوف:** يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية،[1] وهو عبارة عن قرض لصالح المؤسسة وتهدف من خلاله إلى تمويل النقص أو العجز في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل.
- **قروض الموسم:** وهي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة ومن بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج و بيع المحاصيل الفلاحية حيث تحصل المبيعات في فترة ما بعد جني المحصول، وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة فإن هذا النوع من القروض يمكن أن يمتد إلى غاية 09 أشهر.[2]
- **قروض الربط:** هو عبارة عن قرض يمنح للمؤسسة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتميل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل لأسباب خارجية وتسمى أيضا بقروض الانتظار لتأخر وصول التمويل اللازم من طرف الممول، أو بسبب تأخر مقبوضات الإيرادات من الاستثمار في الأسهم والسندات، أو بسبب تأخر إيرادات بيع مباني وعقارات مملوكة للمؤسسة وأن تقديم البنك لهذه القروض مرهون بالتأكد من سلامة العملية وذلك بالإطلاع على الوثائق التي تثبت صحة وتأكيد دخول الإيرادات، وينتهي أجل القرض بانتهاء فترة الانتظار.[3] والهدف من قروض الربط هو تحقيق الفرصة المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية.

---

[1] العطرة دغنوش، البنوك التجارية ودورها في تمويل المؤسسة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2001-2002، ص: 99.

[2] دلال بن سمينة، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر(1990-2000)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،(غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2003-2004، ص: 12.

[3] كريمو دراجي، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 60.

2-2 القروض الخاصة: تهدف هذه القروض لتمويل أصل معين ومحدد عكس القروض العامة والتي لا يتحدد تخصيصها وتتمثل القروض الخاصة في:

- **التسبيقات على البضائع:** هي عبارة عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل مخزون مقابل وضع سلعة أو بضاعة تحت تصرف البنك، ويلجأ البنك إلى بيع هذه البضاعة في حالة عدم التسديد من طرف المؤسسة.[1]
- **الصفقات العمومية:** عبارة عن اتفاقات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تي ممثلة في الإدارة المركزية،(الوزارات)، أو الجماعات المحلية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة.[2]
- **خصم الأوراق التجارية:** يعتبر خصم الأوراق التجارية أحد أنواع القروض التي يمنحها البنك لزبائنه، حيث يمكن للمؤسسة الحصول على الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها المختلفة، وهذا من خلال بيعها للأوراق التجارية للبنك قبل تاريخ استحقاقها ويحل بذلك البنك محل المؤسسة في الدائنية إلى غاية تاريخ استحقاق الأوراق، فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة للمؤسسة قبل تاريخ أن يحل آجال تسديدها، والمؤسسة من خلال هذه العملية يمكنها تسهيل مبيعاتها الآجلة مما يؤدي إلى تصريف جزء كبير من بضائعها.[3]

3-2 القروض بالالتزام أو بالتوقيع: إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك للمؤسسة، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لها لتمكينها من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجزت على الوفاء بالتزاماتها، وفي مثل هذا النوع يمكن أن نميز ثلاثة أنواع متمثلة في:

[1] حسن بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 83.
[2] ليلى لولاشي، مرجع سابق، ص: 10.
[3] إلياس غقال، مرجع سابق، ص: 50.

- **الضمان الاحتياطي:** يعتبر صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة.[1]
- **الكفالة:** هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين(المؤسسة)، في حالة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب.[2]
- **القبول:** ويتمثل في قيام البنك بتأدية خدمة للزبون دون منحه مبلغا ماليا، ولكن بالتوقيع ويأخذ عدة صيغ وهي:[3]

✓ تقديم القبول من طرف البنك لضمان قدرة المؤسسة وضمان ملاءة الزبون وبالتالي يغنيه عن تقديم الضمان العيني أو التسديد الفوري؛

✓ تقديم القبول من البنك لأجل مساعدة الزبون للحصول على قرض من بنك آخر؛

✓ القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 128.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 68.

[3] دلال بن سمينة، مرجع سابق، ص: 13.

ثانيا: التمويل المتوسط الأجل

ويتشمل هذا التمويل على:

1- القروض المتوسطة الأجل: تتراوح مدتها ما بين سنة وخمس سنوات،[1] ويستخدم لتمويل بعض العمليات الاستثمارية مثل شراء آلات جديدة للتوسع أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج.[2]

وتنقسم هذه القروض إلى:

1-1 قروض المدة: تتميز قروض المدة بآجالها المتوسطة التي تتراوح بين 03 و07 سنوات مما يعطي المؤسسة نوع من الراحة بتوفير التمويل وانخفاض مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل ذلك لأن مخاطر الاقتراض القصيرة الأجل عادة تكون عالية بالنسبة للجهة المقرضة ويرجع ذلك إلى أنه إذا استحق قرض قصير الأجل وكانت المؤسسة مستمرة في حاجتها للأموال ستواجه احتمالات عدم موافقة البنك على تجديد القرض أو يكون التجديد بتكلفة أعلى وشروط غير مناسبة بسبب تغيرات سوق النقد أو المركز المالي للمؤسسة.[3]

2-1 قروض التجهيزات: تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات، ويمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك (سواء التجارية أو الإسلامية) الوكلاء الذي يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين، وصناديق التقاعد والتأمين الاجتماعية، وتمول الجهة المقرضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات، والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما

[1] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، مرجع سابق، ص: 123.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة "عملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص: 113.

[3] محمد بوشوشة، مرجع سابق، ص ص: 29-30.

يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القروض من البنك، وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.[1]

ويرجع اهتمام المؤسسات بهذا النوع من القروض للعديد من الأسباب منها:[2]

- أن هذه القروض تلائم ظروف المؤسسة في الإنفاق على المشروعات قيد الانجاز حيث تقترض في حدود متطلبات كل مرحلة من مراحل الانجاز مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف؛
- تعتبر هذه القروض مصدراً للتمويل منخفض التكلفة مقارنة بغيره من مصادر التمويل الأخرى مثل الأسهم بنوعيها والسندات كما أنه يترتب على فوائدها ووفرات ضريبية لأنها من المصارف القابلة للخصم من الوعاء الضريبي خلاق الأسهم العادية والممتازة؛
- يمكن للمؤسسة أن تلجأ إليها كبديل مؤقت لمصادر التمويل الخارجية طويلة الأجل لحين تحسين الظروف وتوفير الأموال من المصادر الأخرى؛
- تساهم في التقليل من مشكلة عدم اليقين عندما تكون المؤسسة غير متأكدة من حجم وطبيعة احتياجاتها المالية المستقبلية حيث يمكن للمؤسسة أن تلجأ إليه لحين البحث عن مصادر أكثر ملائمة لنشاطها؛
- يساعد في سد الفجوة التضخمية خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي التي تحدث عندما تصبح المؤسسة عاجزة عن الاستمرار في التمويل قصير الأجل، ولا يتاح لها إمكانية التعامل في أسواق رأس المال بحيث يمكن للمؤسسة أن تلجأ للقروض متوسطة الأجل بشكل أساسي لسد هذه الفجوة؛
- يمكن استخدام هذه القروض في حالة عدم إمكانية تجديد القروض قصيرة الأجل في فترات ارتفاع أسعار الفائدة ومواجهة الظروف الطارئة.

[1] ليلى لولاشي، مرجع سابق، ص: 7.

[2] نظير رياض محمد الشحات وآخرون، مرجع سابق، 2001، ص: 178.

ثالثا : التمويل طويل الأجل

وينقسم هذا النوع من التمويل بدوره الى ما يلي:

1- الأموال المقترضة: ونجد فيها:

1-1 قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات إلى البنوك لتمويل استثماراتها نظرا للمبالغ الكبيرة التي تحتاجها[1] ونظرا لطبيعة هذه القروض، تقوم بمنحها مؤسسات متخصصة كشركات التأمين.

1-2 السندات: تعرف على أنها صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة وذلك بحلول أجله كما يمكن تعريفه على انه تعهد مكتوب بمبلغ من الدين لحامله، في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها بالاكتتاب العام.[2]

2- أموال الملكية:

2-1 الأسهم العادية: يمثل سند ملكية لحامله، ويتمتع صاحبه بحق التصويت في الجمعية العمومية، وحق الاطلاع على دفاتر المؤسسة والمشاركة في الأرباح والخسائر وحق البيع والتداول وتكون مسؤوليته محدودة حسب حصته من رأس مال، حيث تجلب المستثمر لاستثمار أمواله في رأس مال المؤسسة.[3]

اذ تتميز الأسهم بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:[4]

- السهم هو ورقة تثبت ملكية صاحبها لجزء من رأس المال في حدود قيمته الاسمية، وعلى هذا الأساس فحامل السهم هو شريك في المؤسسة؛
- يسمح السهم لصاحبه بالاستفادة من عائد هو ربح السهم أو الحصة وكذلك يتحمل جزء من الخسارة في حالة تحقيق المؤسسة لخسائر؛

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد أبو جودة، مرجع سابق، ص ص: 188- 189.

[2] جمال لعمارة، رايس حدة، تحديات السوق الإسلامي، الملتقى الدول حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، بسكرة، الجزائر، 21 – 22 نوفمبر2006 ص: 10.

[3] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال وتمويل المشروعات، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص: 13.

[4] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 82- 83.

- الدخل الذي يدره السهم هو دخل متغير، وهو مرتبط بالنتائج التي تحققها المؤسسة وبالأفق الاقتصادي لهذه المؤسسة؛
- السهم هو ورقة مالية غير محددة الأجل، وأجله هو حياة المؤسسة ذاتها، وبالتالي فالسهم يعتبر بالنسبة للمؤسسة مصدر تمويل دائم؛
- صاحب السهم له الحق في المشاركة في تسيير المؤسسة، وذلك عن طريق المشاركة في عملية التصويت على القرارات المتخذة الخاصة لأمور مثل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تعديل النظام الداخلي للمؤسسة أو تعديل رأس المال...إلخ.

2-2 الأسهم الممتازة: وتعرف على أنها حصة من رأس مال المؤسسة تجمع بين خصائص الأسهم العادية في كونها جزء من رأس مال المؤسسة والسندات بأن لها نسبة ثابتة من الربح ولهم الأولوية في السداد في حالة التصفية بعد حملة السندات.[1]

وللتمويل بالأسهم الممتازة عدة مزايا نذكر منها:[2]

- المؤسسة ليست ملزمة بإجراء توزيعات في كل سنة تحقق فيها الأرباح؛
- التوزيعات محددة بقدر معين؛
- لا يحق لحملة الأسهم الممتازة التصويت غلا في بعض الحالات؛
- ليس للسهم الممتاز تاريخ تسديد وهذا يمنح المؤسسة ميزة استبدالها بسندات إذا انخفضت أسعار الفائدة؛
- يشكل السهم موضوعاً للمضاربة في البورصة، وتتخذ قيمته الجارية أو السوقية على أساس العائد المحقق وسعر الفائدة؛
- في حالة تصفية المؤسسة، أصحاب الأسهم هم آخر من يستوفي حقوقهم، باعتبارهم شركاء.

[1] حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2005، ص: 504.

[2] منير إبراهيم هندي، الاوراق المالية وأسواق راس المال، منشأة المعارف، الاسكندرية،1997، ص: 07.

المبحث الثالث: بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى موارد مالية إضافية لتمويل مختلف أنشطتها وهذا عند عدم كفاية المصادر الداخلية لها، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الاول: التمويل التأجيري

من خلال هذا المطلب سنقوم بإعطاء تعريف للتمويل التأجيري، أنواعه ومزاياه.

أولا: تعريف التمويل التأجيري

يعرف التمويل التأجيري على أنه" عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها ، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها، تسمى ثمن الإيجار".[1]

ثانيا: أنواع التمويل التأجيري

توجد عدة أنواع للتمويل التأجيري يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- **التأجير التمويلي:** هو عبارة عن علاقة تعاقدية يقوم بمقتضاها مالك الأصل بمنح المستأجر حق استخدام هذا الأصل لفترة زمنية معينة مقابل دفع أقساط محددة، بحيث تكون مجموع هذه الأقساط مساوية لقيمة هذا الأصل المستأجر ولا يمكن إلغاء هذا العقد.[2]

[1] السعيد بريبش، التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية – بسكرة 21 – 22 نوفمبر 2006، ص: 9.

[2] حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 58.

2- **التأجير التشغيلي:** يطلق على هذا النوع أحيانا بتأجير الخدمات أو الاستئجار مع تقديم خدمات أخرى، وهنا تكون الشركة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام، وتتحمل هذه الأخيرة مسؤولية الصيانة، توريد قطع الغيار للمستأجر، وتشمل جميع خدمات إعداد الأصل للتشغيل،[1] ويبقى فقط على المؤجر التأكد مما يلي:

- دفع الضرائب المفروضة على الأصل؛
- دفع أقساط التأمين على الأصل؛
- توفير الصيانة اللازمة للأصل.

3- **البيع ثم الاستئجار:** في هذه الحالة تقوم المؤسسة التي تملك أرضا أو مباني أو معدات بيع إحدى هذه الأصول إلى مؤسسة مالية، وفي نفس الوقت توقع اتفاقية مع هذه المؤسسة لاستئجار هذا الأصل المباع لفترة محددة وتحت شروط معينة.[2]

4- **التأجير الرفعي:** يختص هذا النوع من التأجير لتمويل بالأصول الثابتة المرتفعة القيمة، وفي هذا النوع من العقود هناك ثلاثة أطراف وهم المستأجر، المؤجر والمقرض فوضعية المستأجر لا تختلف عن الحالات المذكورة سابقا، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فوضعيته تختلف عن الحالات السابقة فهو يقوم بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة ولنفرض والباقي يتم تمويله بأموال مقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض.[3]

ثالثا: مزايا التمويل التأجيري

للتمويل التأجيري عدة مزايا نذكر منها:[4]

1- **التأجير كمصدر تمويل:** يعتبر التأجير مصدر تمويل مقدم من المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محددة وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، مطبعة العارف، الطبعة الثانية، مصر، 2000، ص: 422

[2] سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله، مكتبة الإشعاع الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص: 74.

[3] بعلوج بو العيد، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25- 28 ماي 2003، ص: 6.

[4] بعلوج بو العيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط الجزائر،8 -9 أفريل 2002، ص ص:13-14.

عليها وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويلي، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض.

2- **تجنب مخاطر الملكية:** إن عقد التأجير خاصة التشغيلي منه يحوي ضمن بنوده شرط إلغاء العقد من طرف المستأجر في أي وقت وهذا ما يجعل مخاطر الملكية تنتقل مباشرة إلى المؤسسة المؤجرة، ويكون هذا مهما في حالة عدم التأكد من استغلال الأصل خلال عمره الإنتاجي، وكذلك بالنسبة للآلات التي تتقادم مع الزمن مثل الحاسبات الإليكترونية وغيرها، لذلك فالمؤجر يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية، وبوجود عدد من المستأجرين يجعل تكلفتها بالنسبة للمستأجر الواحد قليلة.

3- **المرونة:** إن مزايا الاستئجار يحقق قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل، لأن هذا العقد يعفيها من تحمل تكاليف الأصل في فترات تكون المؤسسة ليست بحاجة إليه، فعقد الاستئجار في المدى القصير يكون حسب احتياجات المؤسسة الفعلية وعند انتهاء فترة التعاقد يعاد الأصل إلى المؤجر، وفي المستقبل عندما تكون المؤسسة في حاجة إلى أي أصل بإمكانها إعادة تأجيره أو تأجير غيره.

4- **تحقيق مزايا الضريبة:** يمكن أن تحقق المؤسسة المستأجرة هذه الخاصية إذا كانت مدة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي للأصل الذي تقبله مصالح الضرائب، الذي على أساسه يتم حساب قسط الاهتلاك، هنا يمكن تحقيق ميزة ضريبية نتيجة قرار الاستئجار تفوق ما يمكن تحقيقه في حالة القيام بالشراء، ولذلك القيمة الحالية للوفورات الضريبية عند الإيجار تفوق القيمة الحالية للوفورات الضريبية عند الشراء. إضافة إلى ذلك فإن المؤجر يخصم تكاليف الإيجار من الوعاء الضريبي وهذا ما يؤدي في النهاية إلى تخفيض قسط الإيجار الذي يدفعه المستأجر، وبطبيعة الحال هذه الوفورات تكون حسب القانون الضريبي الذي يحدد طريقة قسط الاهتلاك المستعمل هل هو القسط المتناقص أو الثابت.

5- مقابلة الاحتياجات المؤقتة:[1] حيث تحتاج المؤسسات في بعض الأحيان إلى معدات وأصول ثابتة معينة لأجل نشاط مؤقت مثل آلة حفر، سيارة.....إلخ، فبدل الشراء تؤجرها لأنها لا تحتاجها مرة أخرى.

6- الاحتفاظ برأس المال: يمكن الاستئجار من احتفاظ المؤسسة بأموالها واستخدامها في استثمارات بديلة طالما أنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاجه دون الحاجة إلى شرا.

ويمكن القول التمويل التأجيري يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمويل احتياجاتها الاستثمارية والحصول على تجهيزات وآلات جديدة ثابتة التي لا تستطيع تمويلها بقروض مصرفية نظرا لضعف قدرتها على الاقتراض.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية

تعتمد البنوك التجارية في سياسة منح القروض على أسعار الفائدة، وبما أن أصحاب المؤسسات المبتدئين مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجدون صعوبة في تحمل تلك التكاليف فقد وجدت بدائل مغايرة لتلك التي تنتهجها البنوك التجارية متمثلة في بعض الصيغ الإسلامية،[2] وهي كالتالي:

أولا: المضاربة

تعرف المضاربة على أنها عبارة عن عقد بين طرفين أحدهما يقدم مال ويسمى صاحب العمل والآخر بجهده وخبرته يسمى المضارب، ويقتسمان الربح الناتج بالنسب المتفق عليها، ولكن المضارب يشارك في الربح فقط ويتحمل صاحب المال الخسارة.[3]

1- أنواع المضاربة: للمضاربة عدة أنواع وهي:

1-1 المضاربة المطلقة: وهي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف فيقوم صاحب المال بدفع قدرا من المال ليعمل فيه من دون تعيين نوع العمل والمكان والزمان.[4]

[1] رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص: 130.

[2] إلياس غقال، مرجع سابق، ص: 64.

[3] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 135.

[4] بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص ص: 58-59.

2-1 المضاربة المقيدة: وهي التي يقد فيها صاحب المال المضارب بنشاط محدد أو زمان محدد.[1]

3-1 المضاربة ثنائية الأطراف: تكون بين طرفين فقط هما صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص لكنه يعتبر طرف واحد، ونفس الأمر بالنسبة لصاحب العمل.[2]

4-1 المضاربة ثلاث أطراف: وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من رأس المال ويعطيه إلى صاحب إلى صاحب عمل آخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.[3]

وتحقق المضاربة لصاحب المؤسسة مجموعة من المزايا من بينها:[4]

- إمكانية تحقيق مشروعه ولو بدون تمويل ذاتي؛
- التمويل ملائم للنشاط؛
- تخفيف عبئ التمويل على المؤسسة.

ثانيا: التمويل بالمرابحة

تعرف المرابحة على انها بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة الربح على أن يكون المشتري على علم بالثمن الأول للسلعة وأن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أو مقدار منه.[5]

[1] رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر، 2006، ص: 6.

[2] جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص: 117.

[3] إلياس غقال، مرجع سابق، ص: 67.

[4] المهندس أنس الحسناوي، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص: 11.

[5] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 57.

1- أنواع المرابحة:[1]

1-1 بيع المرابحة دون طلب المشتري: حيث يقوم البنك بشراء سلعة دون أن يكون هناك طلب مسبق من المشتري بشراء تلك السلعة، ويتم البيع نتيجة عرض السلعة وحاجة المشتري إليها.

2-1 بيع المرابحة للآمر بالشراء: وهي طلب العميل من البنك بأن يشتري له سلعة وفق شروط محددة على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة بنسبة يتفق عليها، مع الاتفاق بدفع الثمن بالتقسيط وذلك وفقا لإمكانياته واحتياجاته المالية.

1- شروط المرابحة:[2]

- ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل الآمر بالشراء؛
- ضرورة الاتفاق على الثمن الأصلي وعلى الربح؛
- تقع على البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل؛
- يجوز للعميل رد السلعة إذا تبين فيها عيب خفي؛
- أن لا يزيد البنك الإسلامي أي مبلغ في حالة تأخير المشتري على السداد بعذره؛
- أن تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة.

ثالثا: التمويل بالمشاركة

تعد المشاركة أحد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، حيث تتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال، إلى جانب عمله وخبرته ويقوم البنك الإسلامي بتمويل النسبة الباقية، وهذا على أساس المشاركة في الناتج المحتمل الذي يمكن أن يكون ربحا أو خسارة ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد عمل للمشارك بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف.[3]

ويوجد نوعين من المشاركة على النحو التالي:

1- **المشاركة الدائمة:** حيث تسمى أيضا المشاركة الثابتة و فيها يشارك المصرف شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال مشروع مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا

[1] عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية –دراسة قياسية لحالة بنك البركة–، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007، ص: 63.

[2] مشري فريد، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص: 20.

[3] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 89.

المشروع، وحسب هذه الصيغة تبقى لكل طرف من الأطراف حصته ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة التي حددت في الاتفاق.[1]

2- **المشاركة المنتهية بالتمليك:** وتسمى أيضا المشاركة المتناقصة وفيها البنك يمنح الفرصة لشريكه لامتلاك المشروع خلال مدة معينة، وتختلف المشاركة المتناقصة عن المشاركة الدائمة، في أن البنك لا يقصد من عقد المشاركة الاستمرار في المشاركة في المشروع إلى حين انتهاء الشركة بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع.[2]

وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنهاء صعوبات التمويل عن طريق البنوك التجارية وما يتبعها من مشاكل أسعار الفائدة والضمانات....الخ كما أنها تؤدي إلى توزيع عادل بالنسبة للبنك والمؤسسة في جانب المسؤولية والمخاطرة.

رابعا: صيغ التمويل الإسلامي الأخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- **التمويل بواسطة بيع السلم:** يعرف بأنه" بيع آجل بعاجل"، الآجل هي السلعة وتكون مضبوطة ومحددة المواصفات والثمن هو العاجل.[3]

ويتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بيع السلم بعدة أساليب أهمها:[4]

- التمويل النقدي من خلال المستهلكين الذين يحتاجون إلى منتجات هذه المشروعات بدفع الثمن مقدما ليستخدمه المنتج في شراء مستلزمات الإنتاج؛
- التمويل النقدي من التجار الذين يتعاملون في بيع وشراء أصناف المنتجات مثل المحاصيل الزراعية، فواكه وغيرها، وهذا بدفع ثمن ما يحتاجونه مرة واحدة في عقد سلم واحد أو على عدة مرات في عقود سلم متتابعة لضمان استلام البضاعة في الوقت الذي يحتاجونه إليها فيه؛

---

[1] بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، ص: 2.

[2] فتيحة ونوغي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في التدريبية الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25- 28 ماي، 2003، ص: 8.

[3] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص: 295.

[4] محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص: 11.

- التمويل النقدي من بعض المؤسسات التمويل لشراء الآلات والمعدات على أن يتم سداد الدين من المنتجات على دفعات، ويمكن للممول أن يتعاقد سلما موازيا لبيع ما يستلمه أولا بأول ويكتسب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع؛
- التمويل العيني من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجات المؤسسة وبذلك يحقق المشتري عائد على التمويل ممثلا في الفرق بين قيمة ما يقدمه عينا وقيمة ما يبيع به المنتجات التي يستلمها فضلا عن تحقيق تسويق مناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمنا للمنتج؛
- التمويل العيني بواسطة مصنع كبير يقدم بعض الخامات أو النقدية لمشروع الصغير بدور الصناعات المغذية.

2- **القرض الحسن:** هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك إلى المقترض على أن يقوم برده دون زيادة أو نقصان إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليه.[1]

3- **التمويل بالإستصناع:** هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما وهو المستصنع بتقديم طلب صنع سلعة معينة من الصانع بثمن معلوم مع تبيان نوع وصفة هذه السلعة علما بأن مادة الصنع والعمل من الصانع.[2]

وتكمن أهمية التمويل بالإستصناع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إمكانية تطوير إشكال من التقاول والتعاقد من الباطن الذي يضمن حركية اقتصادية متحددة تؤدي إلى ارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي، وانسياب التمويل من خلال عمليات المصانعة العادية والتي قد تتطور الى مصانعة مزدوجة أو مركبة وذلك لتعدد الاحتياجات والسلع التي قد تدخل في السلعة موضوع الاستصناع.[3]

4- **التمويل بالإجارة:** وهي عقد على منفعة معلومة، تأخذ شيئا فشيئا، فهو يبيع منفعة أو خدمة، وليس سلعة مثل العقود الأخرى ويشترط تحديد صفة الشيء المؤجر وتمكين المستأجر منها

[1] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص: 135.

[2] رابح خوني، رقية حساني، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص: 17.

[3] صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل الكفائية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص: 9.

وتعهد مالكها بصيانتها ولا يشترط على المستأجر ضمان الشيء المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد.[1]

5- **التمويل بالمزارعة:** هي عبارة عن عقد يقوم بين طرفين أحدهما يقدم مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض والآخر يقوم بزرعها ويقتسمان الزرع بينهما.[2]حيث تعمل هذه الصيغة التمويلية على توفير مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

6- **التمويل بالمساقاة:** يمكن تعريفها على أنها التقاء القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة للتفاعل فيما بينها لأجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وتساهم هذه الصيغة في عملية التنمية وتحريك الأموال وعدم تجميدها.[4]

المطلب الثالث: التمويل عن طريق مؤسسات الرأس مال المخاطر

يعتبر رأس المال المخاطر أحد طرق التي تلجأ اليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل احتياجاتها، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

أولا: تعريف وأهمية رأس المال المخاطر

1-تعريف رأس المال المخاطر: يمكن تعريف رأس المال المخاطر على انه استثمار مرفق بدرجة عالية من المخاطرة، يعتمد على مراحل الاستثمار في المؤسسة، حيث يقوم من خلاله المستثمرين بدعم المقاولين بالتمويل والمهارات الإدارية لاستغلال الفرص المتاحة لهم في السوق وذلك لتحقيق أرباح على المدى البعيد.[5]

---

[1] مهدي ميلود، أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21 – 22 نوفمبر 2006، ص: 16.

[2] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 177.

[3] كمال رزيق، فارس مسدور، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003 ص: 2.

[4] فتيحة عقون، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2008- 2009، ص: 85.

[5] Richard Thompson, Real Venture Capital, Buiding International Businasse, Palgrave Macmillan, China, 2008, PP, 12-17.

2- اهمية رأس المال المخاطر: ترجع أهمية رأس المال المخاطر للاعتبارات الموالية:[1]

- يعتبر رأس المال المخاطر سبيلا مرنا لرأس المال لمواجهة النمو والتطور المستقبلي؛
- تتوافق أقساط تسديد رأس المال وحصص الأرباح وتكاليف الفائدة مع التدفق النقدي للشركة؛
- تعتمد عوائد رأس المال المخاطر على مدى نجاح ونمو العمل، والذي يوفر حافزا جيدا لرأس المال المخاطر ليعمل على إنجاح العمل؛
- يعمل رأس المال المخاطر على حل أية مشكلة قد تواجه العمل؛
- رأس المال المخاطر متواجد بالمؤسسة ليخرج منها لا لأن يستمر؛
- يهدف رأس المال المخاطر إلى زيادة قيمة الاستثمار، عما لو احتفظ صاحب المشروع بملكيته الكاملة له، دون أن يلجأ إلى الاستثمار برأس المال المخاطر؛

يعتبر صاحب رأس المال المخاطر شريكا في المشروع، يتقاسم الأرباح والمخاطر على حد سواء.

ثانيا: نشأة ومفهوم مؤسسات رأس المال المخاطر

1- نشأة مؤسسات رأس المال المخاطر: تنسب النشأة الحديثة لمؤسسة رأس مال المخاطر إلى الجنرال الفرنسي الأصل DORIOT، الذي أنشأ في أمريكا سنة1946 أول مؤسسة متخصصة في مؤسسات رأس مال المخاطر في العالم، التي تخصصت في تمويل الشركات الالكترونية الشابة، ظل بعد ذلك نمو سوق مؤسسات رأس مال المخاطر بطيئا في السوق الأمريكية حتى سنة 1977، أما في أوربا فقد عرفت هذه المؤسسات تاريخ أحدث، حيث لقيت عناية كبيرة من الجمعية الأوربية لرأس مال المخاطر، التي أسست في بروكسل سنة 1983 لتطوير مؤسسات رأس مال المخاطر في أوربا، وقد حدث فعلاً تزايد ملحوظ في نشاط مؤسسات رأس مال المخاطر منذ إنشاء هذه الجمعية.[2]

[1] أحمد طرطار، شوقي جباري، شركات رأس مال المخاطر أداة فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" قراءات في التجارب العالمية الرائدة"، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم ومساعدة المؤسسات في الجزائر-فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011، ص: 7.

[2] كمال منصوري، الوقف المخاطر"الريادي": مساهمة لتنويع مصادر تمويل المشاريع الريادية، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم ومساعدة المؤسسات في الجزائر-فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي2011، ص: 3.

2- مفهوم مؤسسات الرأس المال المخاطر: هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشروعات الناشئة بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وتقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات مخاطر كبيرة ،والتي يرفض النظام المصرفي منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات الكافية، فتقوم هذه المؤسسات بتقديم العون اللازم لها وذلك لتحسين أدائها وفعاليتها، ودور شركات رأس المال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد، وكذا تمويل التوسع والنمو.[1]

ثالثا: مراحل تمويل المؤسسات عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر

1- رأس مال إنشاء: يقوم بتمويل المشروع في المراحل الأولية من إنشاء الشركة.

2- خلق رأس المال: في هذه المرحلة تقوم المؤسسة بجمع الموارد اللازمة لتمويل وتطوير المنتجات وكذلك زيادة التسويق.

3- رأس مال التنمية: في هذه المرحلة تحقق المؤسسة إيرادات وتلجأ إلى التمويل من المصادر الخارجية بسبب زيادة الحاجات التمويلية وذلك بهدف تحقيق زيادة في النمو والتوسع في المؤسسة.

4- انتقال رأس المال: هذه المرحلة تعكس واقع متعدد الجوانب، وتقوم فيه مؤسسات رأس المال المخاطر بتمويل عملية انتقال السلطة المالية والصناعية إلى الملاك الجدد.

رابعا: أهداف مؤسسات رأس المال المخاطر

تسعى هذه المؤسسات إلى تحقيق العديد من الأهداف:[2]

- مواجهة الاحتياجات الخاصة التمويل الاستثماري؛

[1] السعيد بريبش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص: 7.

[2] عبد السميع روينة، إسماعيل حجازي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر،17-18 أفريل2006، ص: 309.

- التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة؛
- توفير التمويل للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع. وبذلك فإن رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل المؤسسات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها، وهذه الاستثمارات هي لأجل طويل وغير سائلة وذات مخاطر عالية لكن بعوائد عالية نسبية.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل تم التطرق الى أهمية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادره المختلفة حيث تعتمد هذه المؤسسات في الحصول على التمويل المناسب لتغطية احتياجاتها المتنوعة على مصدرين أساسيين، حيث يتمثل المصدر الأول في التمويل الذاتي الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة كبيرة، وفي حالة عدم كفاية هذا المصدر تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى المصدر الخارجي للتمويل، كالقروض، التمويل عن طريق رأس مال المخاطر، اضافة الى مجموعة من صيغ التمويل الاسلامية كالمضاربة، المشاركة، والقرض الحسن وغيرها من الصيغ الأخرى.

وفي هذا الاطار عملت الجزائر على اعداد مجموعة من الآليات واقامة العديد من الهياكل والتي من شأنها تهدف لتزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتمويل اللازم، وذلك بغية تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا الوضعية المالية لها وتعاملها مع المؤسسات المالية والبنوك، هذا ما سنقوم بالتطرق اليه في الفصل الاخير محاولين بذلك ابراز أهم الهياكل التي ساهمت في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تمهيد:

تسعى الحكومة الجزائرية الى دعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإدراكها كباقي الدول بالأهمية التي يقوم بها هذا القطاع في توسيع الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال قيامها بمجموعة من الاجراءات من أجل المساعدة في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث تمثلت هذه الاجراءات في البرامج الحكومية، مجموعة من القوانين.....الخ، الا أن هذه المؤسسات بقيت تعاني من عدة مشاكل وصعوبات ما أدى بالحكومة الجزائرية لإعادة النظر في البرامج التي وضعتها، حيث وبذلك قامت بإضافة مجموعة من الهياكل الداعمة التي ساهمت في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل توضيح أهم الهياكل التي ساعدت على النهوض بهذا القطاع، لذا قمنا بتقسيم فصلنا هذا الى خمسة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومشاكل تنميتها؛

المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)؛

المبحث الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)؛

المبحث الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)؛

المبحث الخامس: الهيئات الأخرى الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومشاكل تنميتها

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ازدهار كبير في الجزائر في العشر سنوات الأخيرة، نظرا لما وفرته الدولة من هياكل وبرامج ساعدت على التقليل من حدة المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات، خاصة مشكل التمويل الذي يعتبر عائقا أمام تطور واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سنتناول في هذا المطلب تطور الاطار التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطور تعدادها.

أولا: تطور الإطار التنظيمي والتشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لم تعطي الجزائر اهتماما كبيرا في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لاتباعها المنهج الاشتراكي في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بتوجهها إلى إنشاء المؤسسات الكبيرة والمجمعات الاقتصادية وعدم تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار آنذاك وهذا ما جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تحظى بالرعاية والاهتمام اللازمين،[1] وبعد الاستقلال ورثت الجزائر هيكلا اقتصاديا مختلا مكونا أساسا من وحدات صغيرة متخصصة في الصناعات الاستخراجية والتحويلية للمواد الخام الموجهة للتصدير، وفي ظل تبني خيار الصناعات المصنعة استحوذت المؤسسات الكبيرة على معظم المشاريع الاستثمارية والتي كانت تهتم اساسا بالصناعات الثقيلة مثل صناعة الحديد والصلب، صناعة الميكانيك، صناعة الطاقة والمحروقات وغيرها، اما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد اختصت في الصناعات التحويلية لبعض المواد خاصة منها الاستهلاكية وحظيت هذه المؤسسات بأهمية ومكانة ثانوية وقد انحصر دورها في تلبية بعض احتياجات المؤسسات الكبيرة فقط.[2]

ورغم أن السياسة التصنيعية في عام 1967 ركزت على اقامة المؤسسات الكبيرة المنتجة لوسائل الانتاج إلا ان هذه السياسة قد أولت الاهمية في جانب منها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقصد إحداث تنمية شاملة تشمل كافة المناطق الجغرافية للبلاد، وذلك من خلال زرع نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعمل كمكمل للمؤسسات العمومية الكبيرة، حيث عرفت هذه المؤسسات بالصناعات التابعة هذا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، اما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص فكانت تخضع لتنظيم

[1] عمر بن جيمة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة– حالة بشار–، رسالة ماجستير(غير منشورة)، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010–2011، ص: 17.

[2] عاشور كتوش، محمد طرشي، مرجع سابق، ص: 1039.

قانون الاستثمار لسنة 1966، وكانت موجهة وفقا لأهداف السياسة التنموية العامة والتي كانت تنظر إليها كقطاع ثانوي وغير فعال.[1]

ومع بداية الثمانينات بدأت سياسات اقتصادية تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الازمات المتنامية وقد كان المخططان الخماسيان الاول(1980-1984) والثاني(1985-1989) يجسدان مرحلة الاصلاحات في ظل استمرار الخيار الاشتراكي واعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص، والتراجع النسبي عن السياسات الصناعية المصنعة لحساب الصناعات الصغيرة والمتوسطة، فصدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة سواء القوانين المتعلقة بالاستثمار، القانون المؤرخ في(21 أوت 1982)، أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية (المرسوم رقم 80-24) المؤرخ في (04 أكتوبر 1980) والاجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات (المرسوم رقم 88-192) المؤرخ في (04 أكتوبر 1988)، ونتيجة الحاجة للمساعدات الائتمانية من المؤسسات النقدية والمالية الدولية وتطور علاقتها معها اعتبارا من سنة 1989 تم تطبيق بعض الاصلاحات وصدرت العديد من القوانين التي تعد بداية التوجه نحو اقتصاد أكثر انفتاحا وتجلى ذلك في العديد من القوانين التي تهيأ الاطار العام للخصخصة وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الاداري للاقتصاد الوطني.[2]

في 05 أكتوبر 1993 تم إصدار قانون الاستثمار واهم ما جاء به:

- الحق في الاستثمار بحرية؛
- المساواة بين المتعاملين الوطنيين الخواص منهم والاجانب امام القانون؛
- ينحصر تدخل السلطات العمومية في تقديم التحفيزات للمستثمرين أساسا عبر تخفيضات جبائية؛
- أنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار ومتابعتها لمساعدة المتعاملين على إتمام الاجراءات؛
- توضيح استمرارية الضمانات والتشجيعات المحصلة على المستويين الجبائي والجمركي.[3]

وقد منح كامتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالسماح لها بالاستثمار في الكثير من المجالات نظرا لدورها الفعال في تحريك عجلة الاقتصاد، وقد اعتبر هذا القانون حجرة

[1] مصطفى بن ساحة، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي الجزائري -حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-، رسالة ماجستير(غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غرداية، 2010 -2011، ص ص: 165- 166.

[2] الأمين حملوس، مرجع سابق، ص ص: 105-106.

[3] أحمد بن قطاف، مرجع سابق، ص: 94.

زاوية لانفتاح الجزائر عن العالم.[1] إلا ان هذه البرامج والقوانين واجهتها العديد من العراقيل من أهمها جمود محيط الاستثمار وسيادة البيروقراطية، والمشاكل المتعلقة بالعقار الصناعي وغيرها من المشاكل.

كما عملت الجزائر على دعم هذه المؤسسات من خلال مجموعة مجموعة من البرامج والمتمثلة في: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ التي تم تأسيسها في1996، وبرامج وكالة التنمية الاجتماعية(القرض المصغر) والتي أنشأت بدورها سنة 1996 ولإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار أصدرت السلطات العمومية سنة الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 الخاص بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وفي 12 ديسمبر2001 تم إصدار القانون رقم 01-18 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكان منعرجا حاسما في تاريخ هذا القطاع، حيث تحدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك آليات دعمها وترقيتها وكان هدفه:[2]

- تشجيع ظهور مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها؛
- زيادة النسيج المؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النشاط الإنتاجي؛
- تشجيع عملية التصدير للمنتجات والخدمات،
- تشجيع الابداع والابتكار؛
- تسهيل توزيع المعلومات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] نهلة بوالبردعة، الاطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق، فرع التنظيم الاقتصادي، 2011-2012، ص: 12.

[2] نجية ضحاك، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم أفاق تجربة الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18أفريل 2006، ص ص: 138-139.

ثانيا: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2001-2011

1-تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة: شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال السنوات العشرة الاخيرة تطورا ملحوظا في عددها وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم: (3-1) تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2001 -2011.

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة / السنوات	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة	الصناعات التقليدية	المجموع
2001	179893	778	64677	245348
2002	189552	778	71523	261853
2003	207949	778	79850	288577
2004	225449	778	86732	312959
2005	245842	874	96072	342788
2006	269806	739	106222	376767
2007	293946	666	116347	410959
2008	392013	626	126887	519526
2009	455398	591	169080	625069
2010	618515	557	-	619072
2011	658737	572	-	659309

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم10، 2006.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خلال الفترة 2003-2008.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18، 2010.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 20، 2011.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن مجموع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في تزايد مستمرة من سنة الى أخرى حيث كان عددها 245348 مؤسسة في سنة 2001 ليصل عددها في سنة 2011 الى

659309 مؤسسة، غير أن الانخفاض الذي ظهر في سنة 2010 يعود سببه الى فصل نشاطات الصناعات التقليدية عن الوزارة وأصبحت تسمى بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بعد أن كانت تسمى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

والمنحنى بالأعمدة الموالي يبين أكثر تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2001-2011:

الشكل رقم:(3-1) تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال 2001-2011

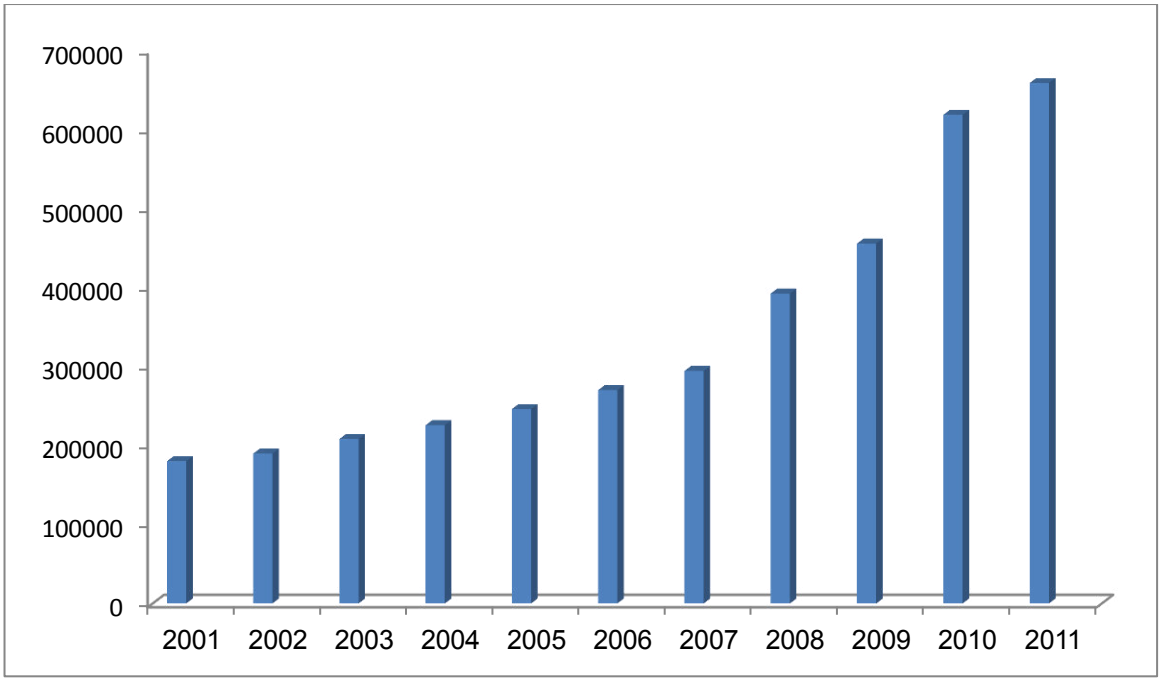

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-1).

من خلال المنحنى يتبين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر تعرف زيادة في عددها من سنة الى أخرى وذلك بمعدلات متفاوتة، حيث كانت تبلغ 179893 مؤسسة سنة 2001 لكن نلاحظ أن هناك زيادة كبيرة في عدد المؤسسات خلال 2008 خاصة بعد ضم أصحاب المهن الحرة إلى قائمة المؤسسات الخاصة في هذه السنة ليصل عددها الى392013 مؤسسة مقارنة بسنة 2007 حيث كان عددها 293946 مؤسسة، لتستمر هذه الزيادة الى أن تصل الى 658737 مؤسسة في سنة 2011.

ويعود سبب الزيادة في عدد هذه المؤسسات الى السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة في سبيل دعم انشاء وتكوين مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة وتطويرها وذلك من خلال القيام بالعديد من الاجراءات

التحفيزية وانشاء العديد من الهياكل والبرامج الداعمة والممولة لها للنهوض بهذا القطاع وتفعيل دوره في الاقتصاد الوطني، والتي سوف يتم التطرق اليها في المباحث الموالية.

والشكل الموالي يبين تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خلال الفترة الممتدة من 2001 الى 2011:

الشكل رقم: (3-2) تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية من 2001-2011

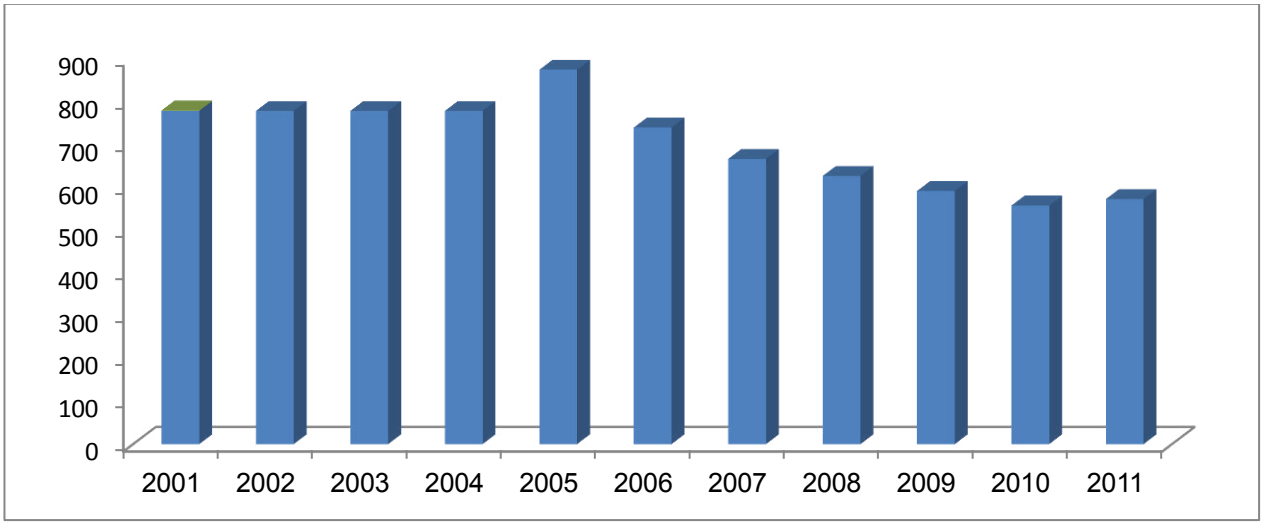

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(3-1).

يتبن لنا من خلال المنحنى أن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية خلال الفترة 2001 و2004 عددها ثابت ويقدر بـ778 مؤسسة ليزداد في سنة 2005 ويصل الى 874 مؤسسة ثم ينخفض عددها ليصل سنة2007 إلى 666 مؤسسة ليستمر هذا الانخفاض إلى أن تصل سنة 2011 إلى 572 مؤسسة ، ويعود هذا التذبذب والتناقص في عدد مؤسسات القطاع العام من سنة إلى أخرى الى توجيه الدولة الى تطبيق سياسة خوصصة في الجزائر و فتح المجال أما الاستثمار الخاص في ظل الإصلاحات المتعاقبة.

والشكل الموالي يبين تطور مؤسسات الصناعة التقليدية خلال الفترة الممتدة من 2001 الى 2011:

الشكل رقم: (3-3) تطور الصناعة التقليدية من 2001-2011

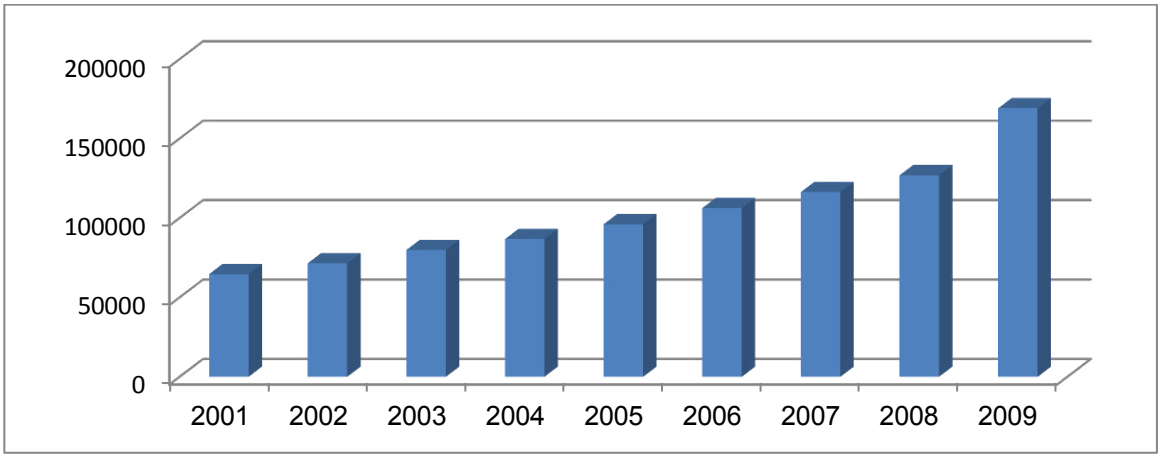

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(3-1).

نلاحظ أن هناك زيادة في الصناعات التقليدية من سنة الى أخرى بنسب متفاوتة من سنة 2001 الى سنة 2009، حيث كان عددها في 2001 الى 64677 مؤسسة ليصل عددها بعد مرور 8 سنوات الى 169080 مؤسسة.

1- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الانشطة

الجدول رقم: (3-2) تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الانشطة الاقتصادية خلال 2003-2011

القطاعات / السنوات		الفلاحة والصيد البحري	المحروقات، الطاقة والمناجم	البناء والاشغال العمومية	الصناعات التحويلية	الخدمات	المجموع
2003	العدد	2 477	653	65 799	44 023	94 997	207949
	%	1,19	0,31	31,64	21,17	45,68	100
2004	العدد	2748	713	72 869	46 278	102 841	225449
	%	1,21	0,31	32,32	20,52	45,61	100
2005	العدد	2947	750	80 716	48 785	112644	245842
	%	1,19	0,30	32,83	19,84	45,81	100
2006	العدد	3186	793	90 702	51 343	123 782	269806

	%	1,18	0,29	33,62	19,03	45,88	100
2007	العدد	3401	843	100 250	54 301	135 151	293946
	%	1,16	0,29	34,10	18,47	45,98	100
2008	العدد	3599	876	111 978	57 352	147 582	321387
	%	1,12	0,27	34,84	17,84	45,92	100
2009	العدد	3642	1775	122238	58803	159444	345902
	%	1,05	0,51	35,34	17,00	46,10	100
2010	العدد	3806	1870	129762	61228	172653	369319
	%	1,03	0,51	35,14	16,58	46,75	100
2011	العدد	4006	1956	135752	63890	186157	391761
	%	1,02	0,50	34,65	16,31	47,51	100

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2003-2008.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 16، 2009
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18، 2010.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 20، 2011.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكبر نسبة تتمركز فيها نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون في مجال الخدمات بنسب متزايدة من سنة الى أخرى حيث وصلت النسبة المتوسطة لها 46,13%، ثم يأتي نشاط البناء والاشغال العمومية بنسب متزايد من سنة 2003 الى 2009 حيث كانت نسبها على التوالي 31,64% و 35,34% ثم انخفضت قليلا في سنتي 2010 و2011، ثم تأتي الصناعة التحولية في المرتبة الثالثة من حيث عدد المؤسسات المتركزة بها بنسب متناقصة من سنة الى أخرى بنسبة متوسطة تقدر بـ18,52% ، أما بالنسبة لنشاط الفلاحة والصيد البحري فكانت نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها خلال هذه السنوات متناقصة حيث كانت 1,19% في سنة 2003 لتصل الى 1,02% في سنة 2011، أما بالنسبة لقطاع المحروقات والطاقة والمناجم فكانت في المرتبة الاخيرة بنسب ضئيلة تتراوح بين 0,27% و0,51%.

2-تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات من 2003 – 2011

جدول رقم: (3-3) تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات خلال الفترة 2003-2011

الجهة	الشمال	الهضاب العليا	الجنوب	الجنوب الكبير
2004	138035	65563	17455	4396
2005	149964	72076	18957	4845
2006	163492	80072	20803	5439
2007	177730	87666	22576	5974
2008	193483	96345	25033	6517
2009	205857	105085	27902	7058
2010	219270	112335	30153	7561
2011	232664	119146	32216	7735

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 12، 2007.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 16، 2009.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 20، 2011.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 08، 2005.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 06، 2004.

والشكل الموالي توضح أكثر تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات الوطن المختلفة:

شكل رقم: (3-4) تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات

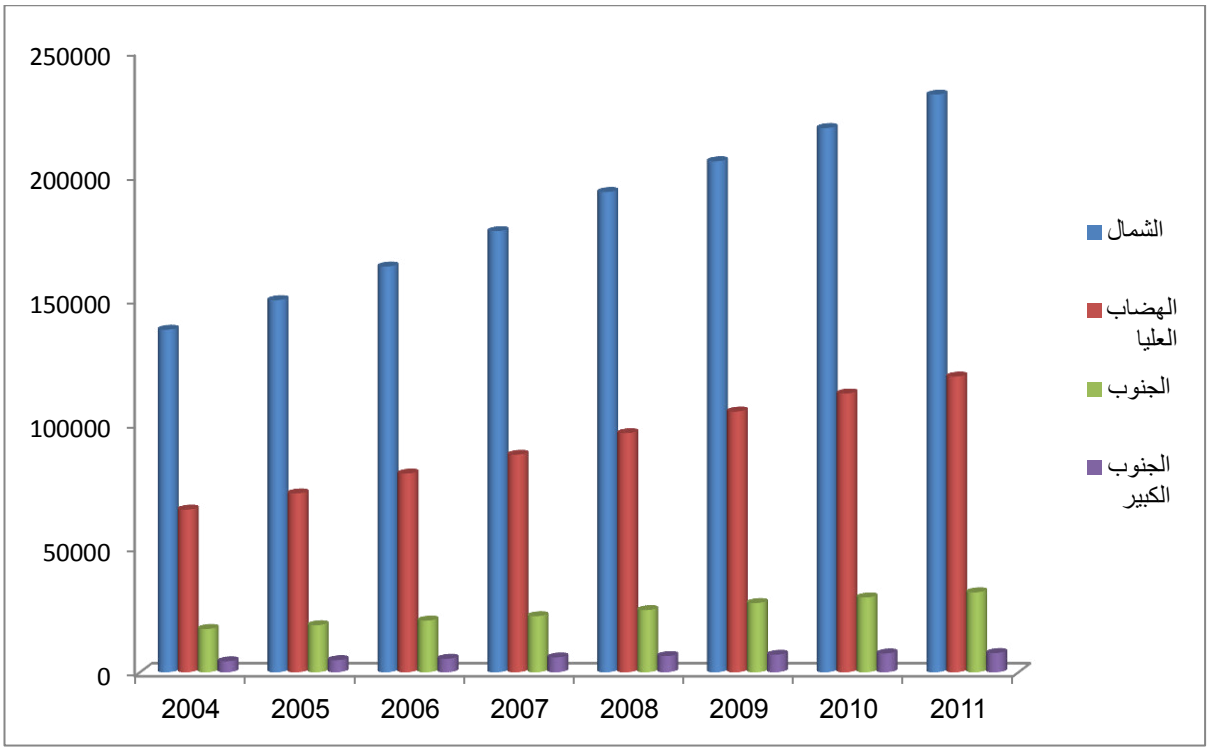

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال المنحنى المبين أعلاه نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمركز أكثر في الجهة الشمالية حيث كان يبلغ عددها في سنة 2004 إلى138035 مؤسسة ليزداد عددها في سنة 2011 الى 232664 مؤسسة أما فيما يخص جهة الهضاب العليا تحتل المرتبة الثانية في تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث قدر عددها سنة 2004 بـ 65563 مؤسسة وبالنسبة لسنة 2011 وصل عددها الى 119146 مؤسسة، أما بالنسبة لجهة الجنوب فقد بلغ عدد المؤسسات فيهاسنة2011 إلى32216 مؤسسة، وتحتل في المرتبة الأخيرة جهة الجنوب الكبير حيث بلغ عدد المؤسسات فيها إلى 7735 مؤسسة.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من الشغل والناتج المحلي الخام والقيمة المضافة

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب شغل

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات الاقتصادية الموفرة لمناصب الشغل والحد من البطالة وذلك من خلال خلق استثمارات ومشاريع جديدة ناجحة والجدول الموالي يبين نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل في الجزائر.

جدول رقم: (3-4) تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2002-2011

طبيعة م ص م / السنوات	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة	الصناعات التقليدية	المجموع
2002	538055	74763	71523	731082
2003	550386	74764	79850	705000
2004	592758	71826	173920	838504
2005	888829	76283	192744	1157856
2006	977942	61661	213044	1252647
2007	1064983	57146	233270	1355399
2008	1233073	52786	254350	1540209
2009	1494949	51635	341885	1888469
2010	1577030	48656	-	1625686
2011	1676111	48086	-	1724197

المصدر: بالاعتماد على:

- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 08، 2005.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 12، 2007.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 14، 2008.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 18، 2010.

- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 20، 2011.

والشكل التالي يعكس معطيات الجدول كما يلي:

الشكل رقم: (3-5) تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2002-2011

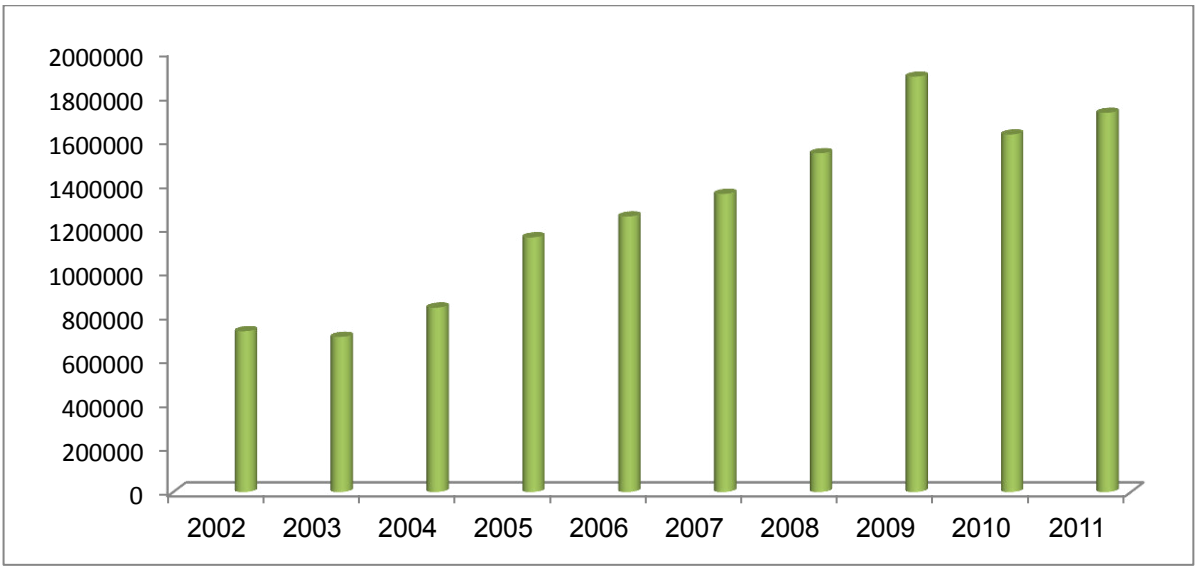

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال الجدول والمنحنى المبين أعلاه نلاحظ أن عدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة مستمرة من سنة2002 إلى غاية 2009، حيث يبلغ عدد العمال في هذه السنوات على التوالي 731082و 1888469عامل ثم تراجع عددها في سنة 2010 ليصل إلى 1625686 عامل وذلك راجع إلى فصل الصناعة التقليدية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليستمر في الزيادة بعد ذلك.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الخام

بالإضافة إلى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل فإنها تساهم بشكل فعال في الناتج المحلي الخام، لأن الاقتصاد الجزائري يرتكز عليها بشكل أساسي إذا ما تم استثناء قطاع المحروقات وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم: (3-5) مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام حسب الطابع القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2001-2010

الطابع القانوني / السنة		نسبة القطاع العام في المنتوج الداخلي الخام	نسبة القطاع الخاص في المنتوج الداخلي الخام	المجموع
2001	القيمة	481,5	1560,2	2041,7
	%	23,6	76,4	100
2002	القيمة	505	1679,1	2184,1
	%	23,1	76,9	100
2003	القيمة	550,6	1884,2	2434,8
	%	22,9	77,1	100
2004	القيمة	598,65	2146,75	2745,4
	%	21,8	78 ,2	100
2005	القيمة	651,0	2364,5	3015,5
	%	21,59	78, 41	100
2006	القيمة	704,05	2740,06	3444,11
	%	20,44	79,56	100
2007	القيمة	749,86	3153,77	3903,63
	%	19,20	80,80	100
2008	القيمة	686,59	3551,33	4237,92
	%	16,20	83,80	100
2009	القيمة	816,80	4162,02	4978,82
	%	16,41	83,59	%100
2010	القيمة	827,53	4681,68	5509,21
	%	15,02	84,98	100

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم10، 2006.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 20، 2011.

يتبين لنا من خلال الجدول أن القطاع الخاص يساهم بنسب عالية في الناتج الداخلي الخام مقارنة مع القطاع العام ففي سنة 2001 بلغت نسبته 76,4%، وبقيت هذه النسبة في الارتفاع من سنة إلى اخرى لتصل سنة 2010إلى 84,98% ويعود سبب هذا الارتفاع إلى توجه الدولة الجزائرية نحو اقتصاد السوق وفتح أبواب الاستثمار أمام الخواص وزيادة اهتماما بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حين تتميز مساهمة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام بالتناقص والتراجع من سنة الى أخرى، حيث كانت تقدر نسبته سنة 2001ب 23,6% ووصلت سنة 2010 إلى 15,02%

ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق قيمة مضافة

تعتبر القيمة المضافة ذلك المؤشر الذي يقيس المساهمة الانتاجية في الاقتصاد الوطني ولتوضيح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نعرض الجدول التالي:

جدول رقم: (3-6) تطور القيمة المضافة

قطاعات النشاط		الزراعة		البناء والاشغال العمومية		الصناعة		الخدمات	
		خاص	عام	خاص	عام	خاص	عام	خاص	عام
2001	القيمة	410,4	1,6	221,5	98,9	80,8	33,4	774,1	124,8
	%	99,6	0,4	69,13	30,87	70,74	29,24	0,008	0,001
2002	القيمة	415,91	1,31	263,29	106,64	82,68	32,7	823,42	146,14
	%	99,69	0,31	71,17	28,83	71,65	28,34	0,008	0,001
2003	القيمة	508,78	1,24	284,09	116,91	88,51	29,33	902,39	164,99
	%	99,75	0,24	70,85	29,15	75,11	24,88	84,54	15,45
2004	القيمة	577,97	0,16	358,33	100,34	95,73	26,18	1006,81	208,43
	%	99,84	0,93	78,12	21,87	78,52	21,47	82,84	17,15
2005	القيمة	578,79	0,93	403,37	102,05	104,21	25,1	1153,3	239,46
	%	99,84	0,16	79,81	20,19	80,58	19,41	0,008	0,001
2006	القيمة	638,63	1,00	468,37	123,69	113,07	24,38	1367,611	252,791
	%	99,84	1,16	79,72	20,27	81,88	17,65	0,011	0,002
2007	القيمة	701,03	3,16	593,09	139,62	130,06	24,44	1561,89	253,64

	%	99,55	0,45	80,94	19,05	83,88	15,76	0,008	0,001
2008	القيمة	708,17	3,58	754,02	115,97	139,18	25,09	1761,69	124,2
	%	99,50	0,50	86,67	13,33	0,008	15,27	0,009	0,0006
2009	القيمة	924,99	1,38	871,08	128,97	163,8	26,30	1994,63	275,4
	%	99,85	0,15	87,10	12,90	86,16	13,83	0,008	0,001
2010	القيمة	1012,11	3,08	1058,16	13,59	172,24	27,88	2117,25	296,01
	%	99,70	0,30	98,73	1,27	0,008	0,001	0,008	0,001

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 10، 2006.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 12، 2007.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 14، 2008.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 16، 2009.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 18، 2010.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 20، 2011.

يتضح من خلال هذا الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة هي المسيطرة في تحقيق قيمة مضافة مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة في جميع القطاعات كما نلاحظ أيضا أن القيمة المضافة لمختلف القطاعات متزايدة من سنة 2001 الى سنة 2010، ويتبين أن قطاع الخدمات هو القطاع المساهم بنسبة أكبر في تحقيق قيمة مضافة ثم يليه قطاع الزراعة بنسبة أقل ثم قطاع البناء والاشغال العمومية وفي الاخير يأتي قطاع الصناعة بنسبة أقل.

المطلب الثالث: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعتبر مشكلة التمويل أحد العقبات الرئيسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والتي تقف أمام نموها وتطورها لذا يواجه أصحاب هذه المؤسسات صعوبة في الحصول على التمويل اللازم لمزاولة نشاطاتهم المختلفة، ومن أبرز هذه المشاكل ما يلي:

أولا: تكلفة القروض المرتفعة

إن تكاليف الخدمات والمعاملات المصرفية تكون مرتفعة بسبب المبلغ الصغير للقرض، حيث أن البنوك تتحمل جراء تعاملها مع هذا النوع من المؤسسات تكاليف مختلفة ناجمة تكاليف مختلفة ناجمة عن وجود إجراءات إدارية أكبر مطلوبة في حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه التكاليف المرتفعة تتعلق بالحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي على أساسها يتم اتخاذ قرار التمويل من طرف البنوك، كما أن إجراء عمليات الإشراف والتحصيل غالبا ما تكون كبيرة في حالة منحها القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لضخامة عدد الملفات وصغر حجم القرض.[1]

ثانيا: عدم توفر الضمانات المطلوبة

إن مؤسسات التمويل والمتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية عند منحها تطلب ضمانات مختلفة، وذلك حسب طبيعة القرض والعميل المقترض من اجل تغطية مخاطر عدم تسديد القروض من قبل العميل المقترض، وغالبا ما يعجز أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من توفي الضمانات الكافية لتغطية احتياجاتهم التمويلية، بالإضافة إلى غياب مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

ويمكن تقسيم الضمانات التي يطلبها البنك تبعا لطبيعة القرض إلى:

1- **الضمانات الشخصية:** تركز الضمانات الشخصية من خلال التسمية على الأشخاص، وذلك من خلال التعهد الذي يقومون به والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا إلا بتدخل شخص آخر يقوم بدور الضامن.

[1] عبد الرحمان يسرى أحمد، مرجع سابق، ص: 50.

[2] إلياس غقال، مرجع سابق، ص: 31.

2- الضمانات الحقيقية: تركز الضمانات الحقيقية على الشيء المقدم للضمان وهي بذلك تختلف عن الضمانات الشخصية، وتشمل هذه الضمانات مجموعة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات وتعطى هذه الأشياء على سبيل الحصر لا على سيبل تحويل الملكية، ويمكن أن تأخذ الضمانات الحقيقية أحد الشكلين التاليين:[1]

2-1 الرهن الحيازي: ويشمل على

- **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:** ويطبق هذا النوع على الادوات والاثاث ومعدات التجهيز والبضائع وذلك عن طريق عقد رسمي مسجل بين المدين والبنك.
- **الرهن الحيازي للمحل:** يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة وذلك حسب المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، وتتمثل هذه العناصر في: عنوان المحل التجاري، اسم المحل التجاري، الحق في الزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات وبراءات

2-2 الرهن العقاري: تقبل البنوك الرهن العقاري كضمان لسداد قروضها وذلك بموجب عقد يكتسب من خلاله البنك حقا عينيا على هذا العقار والذي يجب ان يكون صالحا للتعامل فيه وقابل للبيع في المزاد العلني، كما يجب ان يكون معين بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن.

ثالثا: ارتفاع مخاطر الإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهشاشة العلاقة بينها وبين البنك

في أغلب الأحيان ما ينظر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها غير جديرة بالثقة الائتمانية، ففي أغلب الاحيان لا يمتلكون أصحاب هذه المؤسسات القدرة على تقييم دراسة الجدوى وخطط العمل التي يقدمها أصحاب المؤسسات الكبيرة[2] بالإضافة إلى أن نسب عالية من هذه المؤسسات تعمل في القطاع الغير رسمي، وليس لها سجلات ضريبية ولا تهتم بتسجيل عملياتها وقيد حساباتها في دفاتر منتظمة يمكن الرجوع إليها، وكل هذا يزيد من مخاطر التعامل معها خاصة عند وجود مشاكل.[3]

ومن أجل التقليل من حدة مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مشاكل التمويل قامت الدولة بإقامة عدة هياكل وآليات والتي سنتطرق لها في المباحث التالية.

---

[1] عبد الحكيم عمران، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006-2007، ص: 106.

[2] إلياس غقال، مرجع سابق، ص:31.

[3] عبد الرحمان يسرى أحمد، مرجع سابق، ص: 49.

المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ

يعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والموزعة على مختلف الأنشطة في الجزائر من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) من بين أهم الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية كاستراتيجية هادفة إلى خلق مناصب شغل دائمة أكثر منها مؤقتة للخروج من نفق البطالة، فهي تعد أهم الحلول المتاحة التي يلجأ إليها الشباب الجزائري العاطل عن العمل للاستفادة من تمويل مشاريعهم الاستثمارية أو إنشاء مؤسسات مصغرة.

المطلب الاول: نشأة ومهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المؤرخ مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 والموافق ل 08 سبتمبر 1996 وتم تحديد قانونها الأساسي، حيث عدل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 –288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، وتعرف على أنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش فئة الشباب من خلال إقامة مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لجميع نشاطات الوكالة، ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناءا على قرار من مجلسها التوجيهي، ومقرها الجزائر العاصمة.[1]

وتعبر الوكالة من أهم الهياكل الداعمة للشباب العاطل عن العمل في أنشاء مؤسساتهم الصغيرة .

وفي هذا الإطار تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تفعيل دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وجعلها أكثر تكاملا مع غيرها؛
- التخفيف من مشكلة البطالة؛
- خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والجماعية لدى الشاب.

[1] المادة الأولى، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 96 –296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الاساسي، العدد52، ص: 12.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

في إطار قيام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بوظيفتها تقوم بما يلي:[1]

- تدعيم وتقديم الاستشارة للشاب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الاستثمارية؛
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
- تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب خاصة منها الاعانات وتخفيض الفوائد في حدود الغلافات التي توضع تحت تصرفها؛
- تبليغ الشباب المترشحين للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم الشباب والامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم؛
- تقديم المساعدة المالية للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض؛
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير؛
- تشجيع كل التدابير الأخرى التي تهدف إلى ترقية تشغيل الشباب.

[1] المادة السادسة، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 96 –296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الاساسي، العدد52، ص ص:12–13.

المطلب الثاني: التركيبة التمويلية للوكالة والاعانات والامتيازات التي تقدمها

قبل التطرق إلى كل من التركيبة التمويلية والإعانات التي تقدمها الوكالة يجب معرفة أشكال الاستثمار المدعمة من طرفها.

أولا: أشكال الاستثمار المدعمة من طرف الوكالة:

تدعم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب شكلين من الاستثمار هما كالتالي:[1]

1- **استثمار الانشاء:** يتعلق هذا النوع من الاستثمار بإنشاء مؤسسات مصغرة جديدة من قبل الشباب في جميع النشاطات باستثناء النشاط التجاري.

شروط الاستفادة منه: للاستفادة من إنشاء استثمار من خلال دعم الوكالة لابد من توفر الشروط التالية:[2]

- أن يكون الشخص بطالا؛
- أن يتراوح عمره ما بين 19 و35 ويمكن رفع سن الشاب إلى 40 كحد أقصى؛
- ان يكون لديه تأهيل مهني أو مهارة ذات صلة بالنشاط المرتقب ممارسته؛
- تقديم مساهمة شخصية من قبل الشاب لتمويل المشروع.

2- **استثمار التوسع:** يخص هذا الاستثمار المؤسسات الراغبة في توسيع قدراتها الانتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

شروط الاستفادة منه: يمكن الاستفادة من هذا النوع من الاستثمار إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- تسديد نسبة 70% من القرض البنكي؛
- تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو تغيير طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي؛
- تسديد نسبة70 % من القرض دون فائدة في حالة التمويل الثنائي؛
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام؛
- تصريح بالوجود لمدة 03 سنوات استغلال وهذا في المناطق العادية و06 سنوات استغلال في المناطق الخاصة؛

[1] هيبة بوعبد الله، سهيلة حاج موسى، دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة في إنشاء وتمويل المؤسسة المصغرة بالجزائر، الايام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر" فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011، ص ص: 4-5.

[2] زايد مراد، عبد الرؤوف محمد بن سالم، دور سياسات التشغيل في القضاء على ظاهرة البطالة في الجزائر –حالة الكالة الوطنية للتشغيل–، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011، ص: 8.

- تقديم الحصائل الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.

ثانيا: التركيبة التمويلية

توجد صيغتين من التمويل من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتتمثل في:

1- التمويل الثنائي: وتكون بين صاحب المشروع والوكالة وتضم هذه الصيغة من التمويل المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم: (3-7) الهيكل المالي للتمويل الثنائي قبل وبعد تعديلات 2011

قبل تعديل 2011			بعد تعديل 2011		
قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة
أقل من 2.000.000	%75	%25	أقل من 5.000.000	%71	%29
من 2.000.001إلى 10.000.000	%80	%20	من 5.000.001 إلى 10.000.000	%72	%28

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه نجد أن أسلوب التمويل الثنائي قبل تعديلات 2011 كانت المساهمة الشخصية فيه تقدر بـ 75% عندما يكون قيمة الاستثمار أقل من 2.000.000 وقيمة القرض بدون فائدة الذي تقدمه الوكالة كإعانة 25% ، أما عند مستوى تمويل يتراوح ما بين 2.000.0001 دج و 10.000.000 دج فان المساهمة الشخصية تقدر بـ 80% ونسبة القرض بدون فائدة تقدر بـ 20%.

أما بعد تعديلات 2011 نلاحظ من الجدول أن هناك انخفاض طفيف لنسبة المساهمة الشخصية وارتفاع قيمة القرض بدون فائدة، وهذا ما يدل على تحسن أسلوب التمويل داخل الوكالة، وذلك سعيا لزيادة اقبال أصحاب المؤسسات على التمويل عن طريق الوكالة.

2- التمويل الثلاثي: حيث تكون بين صاحب المشروع بمساهمته الشخصية والوكالة بالقرض بدون فائدة والبنك بالقرض بالفائدة.

جدول رقم: (3-8) التمويل الثلاثي قبل تعديلات 2011

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	القرض البنكي
أقل من 2.000.000	%05	%25	%70
من 2.000.001 إلى 10.000.000	%10	%20	%70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

جدول رقم: (3-9) التمويل الثلاثي بعد تعديلات 2011.

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	القرض البنكي
أقل من 5.000.000	%01	%29	%70
من 5.000.001 إلى 10.000.000	%02	%28	%70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

كما نلاحظ أيضا ان مستويات الهيكل المالي للوكالة الذي جاءت اثر تعديلات المنعقدة في فيفري2011، تهدف أساسا لترفع من قيمة الاستثمار وأيضا لتخفيض نسبة المساهمة الشخصية وذلك لتحسين أسلوب التمويل لديها، نظرا للحاجات التي لوحظت خلال تمويل المشاريع والتي تشكل احد أهم العقبات للمقاولين، وبالتالي تخفيف العبء على الشباب المستثمرين ولا سيما أنهم بطالين.

ثالثا: الإعانات والامتيازات التي تقدمها الوكالة

1-الإعانات المالية: تتمثل الإعانات المالية في قرض بدون فائدة يتغير بحسب قيمة الاستثمار، وحسب تعديل فيفري 2011 بالإضافة إلى هذه القروض تمنح الوكالة ثلاثة قروض بدون فائدة متمثلة في:

- قرض بدون فائدة يقدر بـ 5000.000 دج موجه للشباب حاملي الشهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات تخص المجالات التالية: الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التبريد، الزجاج....إلخ؛
- قرض بدون فائدة يقدر ب5000.000 دج الإجار المحلات؛

- قرض بدون فائدة يقدر ب 1.000.000 دج لفائدة الشباب حاملي الشباب حاملي شهادات التعليم العالي الخاصة لإجار المحلات الموجهة لإقامة مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بالمجالات الطبية، مساعدي القضاء، الخبراء والمحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، مكاتب الدراسات، المتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

هذه القروض تمنح للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى التمويل الثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

- تخفيض نسبة الفوائد البنكية، حيث تدفع الوكالة في إطار التمويل الثلاثي جزءا من الفوائد على القروض البنكية ويتباين مستوى التخفيض حسب طبيعة النشاط كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم: (3-10) تخفيض نسب الفائدة

المناطق والقطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات ذات اللأولوية	%95	%80
القطاعات الأخرى	%80	%60

2-الامتيازات الجبائية وشبه جبائية: تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من تسهيلات جبائية هامة خلال تنفيذ وإنجاز وكذلك في فترة الاستغلال كما يلي: [1]

2-1 في مرحلة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من حقوق عقود التسجيل على عقود تأسيس المؤسسة؛
- الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار قيد الانجاز؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية؛
- تخفيض حقوق الجمركية بنسبة 5% على كل التجهيزات والخدمات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ عملية الاستثمار قيد الانجاز؛

[1] سهام شيباني، طارق حمول، تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية –مع الإشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011، ص: 8.

- الاعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات.

2-3 في مرحلة الاستغلال: تمنح للمؤسسة المصغرة امتيازات جبائيه وشبه جبائيه كالتالي:

- لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط بالنسبة للمناطق العادية؛
- لمدة 06 سنوات بداية من انطلاق النشاط بالنسبة للمناطق الخاصة وهذه الإعانات تتمثل في:[1]
  - ✓ إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات؛
  - ✓ إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي؛
  - ✓ الإعفاء من الدفع الجزافي،
  - ✓ إعفاء كلي من ضريبة الرسم على النشاط المهني،
  - ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات.
- الاستفادة من المعدل المخفض بـ7% لاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة.

بالإضافة فإن اصحاب المشاريع يستفيدون من تمديد فترة دفع الفوائد بسنة وتأجيل تسديد أصل القرض القرض البنكي بـ 3 سنوات بحيث تصبح مدة التسديد كالتالي:

قرض بنكي لا يمكن أن يقل عن 08 سنوات منها 03 سنوات إرجاع.

رابعا: أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

1- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب: تم إنشائه في 30 ديسمبر 1996، وهو مكلف بتمويل عمليات لترقية وتدعيم تشغيل الشباب عن طريق منحهم قروض بدون فائدة وذلك لإتمام رأسمالهم الخاص بمشاريعهم بالإضافة إلى القروض الممنوحة لهم من قبل البنوك والمؤسسات المالية.[2]

2- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع: تدعيما لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 -200 الصادر بتاريخ 1998/07/09 والذي وضع تحت وصاية وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، حيث

[1] ربيعة بركات، سعيدة دوباخ، الوكالات الوطنية لدعم ومرافقة المؤسسات المصغرة" ANSEJ،ANGEM نموذجا" –حالة بسكرة-، الايام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر" فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011، ص : 7.

[2] فريدة بن شهنو، بلقاسم بن علال، استراتيجية تمويل المؤسسات المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، كحل للحد من البطالة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر2011، ص: 3.

انه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويتضح دوره من خلال مساعدة المنخرطون فيه من خلال اعادة القروض للبنوك التي تمنح القروض لإنشاء المؤسسات المصغرة في اطار الوكالة. وذلك في اطار صيغ التمويل الثلاثي.

المطلب الثالث: حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

جدول رقم : (3-11) عدد الشهادات المسلمة من النشأة الى غاية 2011

	الخدمات	الزراعة والصيد البحري	الصناعة	البناء والاشغال العمومية	الاعمال الحرة	المجموع
2007	150385	75109	69779	17171	4261	329889
2009	159832	78520	79273	20433	4988	368967
2011	288802	93860	102310	31971	6890	523833

المصدر: بالاعتماد على:

- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 12، 2007.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 16، 2009.
- نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 20، 2011.

شكل رقم : (3-6) عدد الشهادات المسلمة من النشأة الى غاية 2011

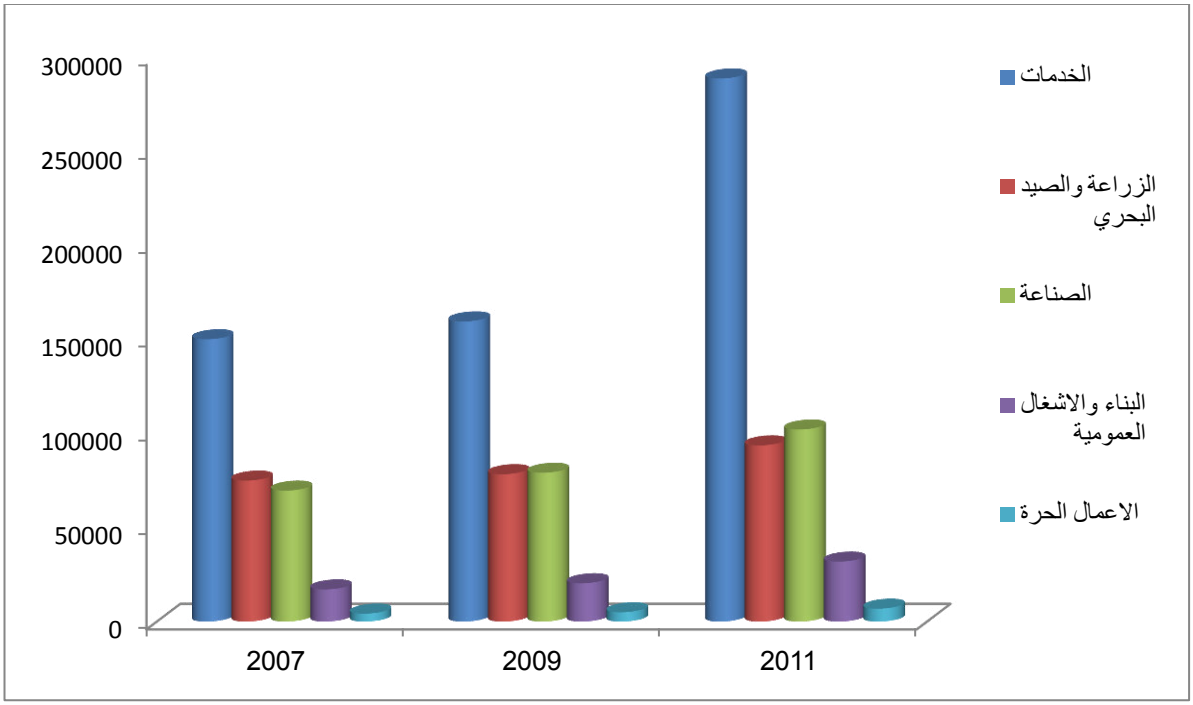

نلاحظ من خلال الاعمدة أن قطاع الخدمات يستحوذ على أكبر عدد من الشهادات المسلمة من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من نشأتها الى غاية كل سنة من السنوات المدروسة، حيث بلغت عدد الشهادات المسلمة في هذا القطاع في نهاية 2007 الى 150385 شهادة ثم ازدادت بـ 9447 شهادة بعد سنتين لتصل الى288802 شهادة في سنة 2011، ثم يأتي بعد كل من قطاع الزراعة والصيد البحري وقطاع الصناعة بزيادة متقاربة خلال هذه السنوات وقد وصلت الى 93860 و 102310 شهادة في كل منهما على التوالي، يلي ذلك قطاع البناء والاشغال العمومية حيث وصلت الشهادات المسلمة فيه الى غاية 2011 الى31971 شهادة، وفي الاخير قطاع الاعمال الحرة بـ 6890 شهادة.

وبصفة عامة نلاحظ ان زيادة الشهادات المسلمة من طرف الوكالة لأصحاب المؤسسات وذلك نتيجة الاقبال الكثيف لأصحاب المؤسسات عليها نظرا لتحسين أسلوب تمويلها.

جدول رقم: (3-12) عدد مناصب الشغل حسب الشهادات المستلمة من النشأة الى غاية 2011

	الخدمات	الزراعة والصيد البحري	الصناعة	البناء والاشغال العمومية	الاعمال الحرة	المجموع
2007	411874	203698	229766	63075	10345	918758
2009	465240	212066	259184	75238	12114	1023842
2011	692501	253890	326192	112991	16764	1402338

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 20، 2011.

من خلال الجدول يتبن أن قطاع الخدمات يساهم في توفير عدد كبير من مناصب الشغل منذ انشاء الوكالة الى غاية كل من 2007 و2009 و2011 حيث وصل العدد الاجمالي لمناصب الشغل في هذا القطاع 692501 منصب، ثم يأتي قطاع الصناعة في الدرجة الثانية بـ326192 منصب، أما الزراعة فتساهم بأقل من ذلك ويقدر عدد مناصب الشغل بها بـ 253890 منصب، أما كل من البناء والاشغال العمومية والاعمال الحرة فتساهم بـ 112991و 16764 منصب شغل متتالية.

المبحث الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الهياكل التي سخرتها الدولة من أجل السعي الى توفير مناصب شغل.

المطلب الاول: نشأة ومهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

أولا: نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة وترقية النشاطات تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94- 09 المؤرخ في 1994/05/16، والمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 1994/07/06، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 -156 المؤرخ في 2010/06/20 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 03 -514 المؤرخ في ديسمبر 2003 اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع والتي تهدف أساسا إلى تطوير ثقافة المقاولة.

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

يقوم الصندوق لعدة مهام نذكر منها:

- إعداد استراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن لهم التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية الميسرة لجهاز دعم إحداث توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع؛
- إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة، تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد.

المطلب الثاني: التركيبة التمويلية للصندوق والاعانات والامتيازات التي يقدمها

أولا: التركيبة التمويلية

يطبق الصندوق الوطني أسلوب التمويل الثلاثي، حيث يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق الوطني للتأمين على البطالة كالتالي:

جدول رقم: (3-13) الهيكل المالي للتمويل الثلاثي قبل إجراءات 2011.

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فوائد
أقل أو يساوي 2.000.000	%05	%70	%25
ما بين 2.000.001 و5.000.000	%10	%70	%20

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

جدول رقم: (3-14) الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بعد إجراءات 2011

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض دون فائدة
أقل من 5.000.000	%01	%70	%29
من 5.000.001 إلى 10.000.000	%02	%70	%28

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

ثانيا: الإعانات والامتيازات المقدمة من طرف الصندوق: توجد عدة امتيازات يقدمها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة منها:[1]

- تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية،
- تخفيض نسبة الرسوم الجمروكية،
- الاعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية؛
- الاعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على ارباح الشركة، الضريبة على النشاط المهني
- الاستفادة من قرض غير مكافئ(بدون فوائد) ممنوح من الصندوق.

[1] منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

بالإضافة إلى هذه الامتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من عدة تشجيعات أخرى ذلك وفقا لتعديلات 2011 كمايلي:[1]

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة شهرا واحدا بدلا من ستة أشهر؛
- رفع مستوى الاستثمار من 05 ملايين إلى 10 ملايين دج؛
- الالتحاق بالجهاز من30 سنة بدلا من 35 سنة؛
- توسيع الحد الاقصى لنسب الفوائد المسيرة على القروض البنكية كالتالي: 80% بالنسبة للشمال و95% بالنسبة للجنوب والهضاب العليا، ليشمل بذلك نشاطات البناء الأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية؛
- تمديد فترة تسديد القرض البنكي بثلاث سنوات بالنسبة لإجمالي القرض الفوائد بأربع سنوات؛
- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 500.000 دج للتكفل بكراء المحلات الموجهة لإنشاء النشاط الإنتاجي والخدمات؛
- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1.000.000 دج للتكفل بكراء محل يشغل عيادة طبية، مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة.....إلخ.

نظرا لمخاطر قروض الاستثمارات تم إنشاء صندوق الضمان وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 04 -03 المؤرخ في 2004/01/03 كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقره داخل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ويهدف هذا الصندوق أساسا إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع والبالغين من العمر ما بين 30 و50 سنة وبهذا يكون الصندوق آلية أخرى تسعى للتقليل من المشاكل المتعلقة بالضمانات المشروطة من قبل البنوك والتي غالبا لا تتوفر عند أصحاب المشاريع.

[1] زكرياء مسعودي وآخرون، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل في الجزائر، استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل2012، ص: 10.

المطلب الثالث: حصيلة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

أولا: حصيلة تمويل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

جدول رقم: (3-15) تطور عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق حسب قطاعات النشاط من 2004 الى 2011

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	%
الزراعة	1561	3,96
الصناعة	3985	10,13
البناء والاشغال العمومية	2359	5,99
الصيانة	286	0,007
صيد السمك	32	0,0008
المهن الحرة	126	0,003
الخدمات	30980	0,78
المجموع	39329	20,87

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (أنظر الملحق رقم:01)

نلاحظ من معطيات الجدول أن عدد المشاريع التي قام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بتمويلها من بداية نشاطه الى غاية 2011 الى 39329 مشروع، وهي تتفرع على مختلف الانشطة الاقتصادية وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

شكل رقم: (3-7) تطور عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق حسب القطاعات من 2004 الى 2011

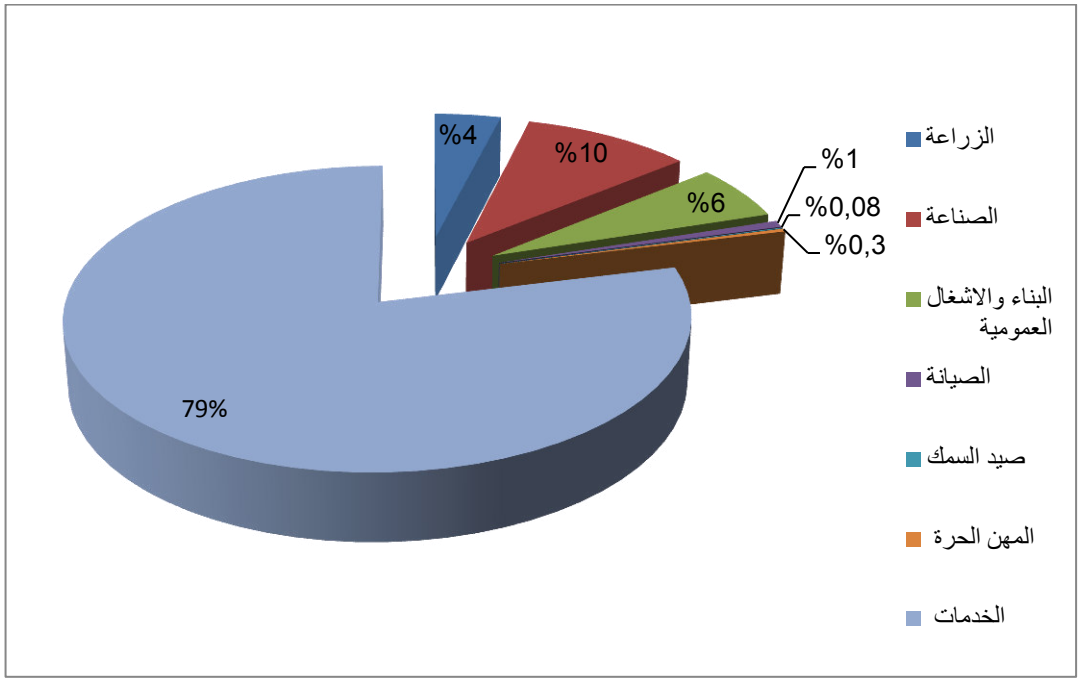

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال ملاحظة الدائرة النسبية يتضح أن قطاع الخدمات يمثل النسبة الاكبر في عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من سنة 2004 الى غاية 2011 نسبة 79% من اجمالي المشاريع، في حين أن نسبة تمويل الصندوق لقطاع الصناعة فتتمثل في 10%، ثم يليه قطاع الصناعة بنسبة 6 % من اجمالي عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق، أما الزراعة فتتمثل نسبتها في 6% أما الصيانة المهن الحرة وصيد السمك فتتراوح نسب تمويل الصندوق لها بين 1% و0,03%.

الجدول رقم: (3-16) تطور عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق حسب السنوات

السنوات	عدد المشاريع الممولة	%
2004	13	0,033
2005	1901	4,83
2006	2236	5,68
2007	2574	6,54
2008	2429	6,17
2009	4221	10,73
2010	7465	18,98
2011	18490	47,01
المجموع	39329	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (أنظر الملحق رقم 01)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ زيادة عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة من سنة إلى أخرى، كانت في 2004 تقدر بـ 13 مشروع لتصل سنة 2011 الى 18490 مشروع، نلاحظ وجود ارتفاع كبير نظرا لزيادة الاعانات المقدمة من طرف الصندوق وتحسين أسلوب التمويل المتبع من طرفه من أجل توفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل.

والشكل الموالي يبين تطور عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق

شكل رقم: (3-8) تطور عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق حسب السنوات

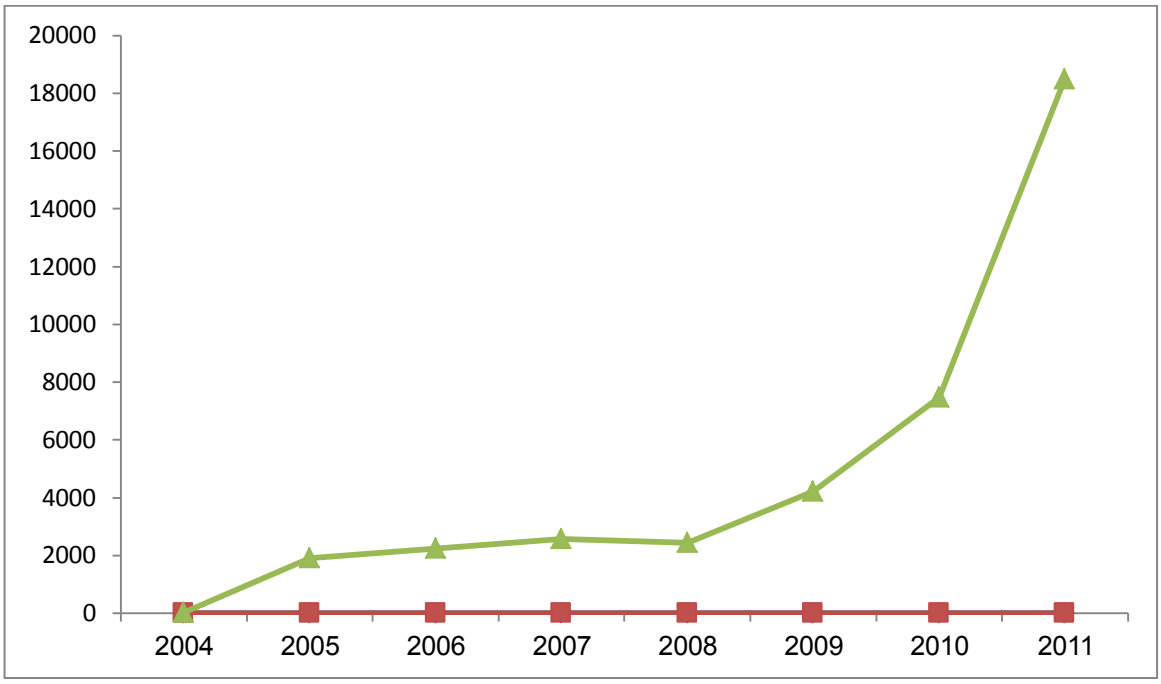

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال المنحنى يتبين أن هناك تذبذب في عدد المشاريع الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، حيث نلاحظ أن هناك تزايد في عدد المشاريع الممولة من سنة 2004 الى سنة 2007 حيث بلغ عددها في هذه السنة 2574 مشروع ثم نلاحظ بعد ذلك انخفاض في عدد المشاريع بـ145 مشروع في سنة 2008 ، لتزداد بعد ذلك عدد المشاريع الممولة، حيث كانت أكبر زيادة لها كانت في سنة 2011 وذلك راجع الى التعديلات التي أجريت على الهيكل التمويلي المتبع من قبل الصندوق.

ثانيا: مساهمة الصندوق في توفير مناصب عمل

يسعى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الى توفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل وذلك للقضاء على جزء كبير من البطالة وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم: (3-17) تطور مناصب الشغل التي وفرها الصندوق

السنوات	مناصب العمل	%
2004	34	0,039
2005	1901	2,22
2006	2236	2,62
2007	2574	3,01
2008	2429	2,84
2009	4221	4,94
2010	4765	5,58
2011	18490	21,66
المجموع	85332	42,87

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، أنظر الى الملحق رقم 02.

ولتوضيح الرؤية أكثر من خلال الشكل الموالي:

الشكل الرقم: (3-9) تطور مناصب الشغل التي وفرها الصندوق

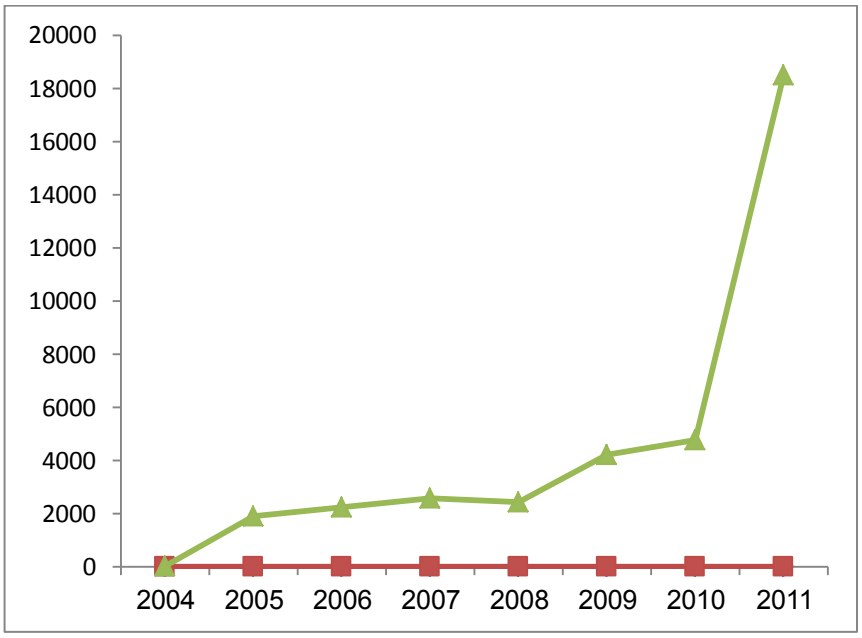

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال المنحنى نلاحظ أن الصندوق يساهم في توفير مناصب شغل تقدر بـ34 في بداية نشاطه ثم يزداد عدد العمال الموظف في المشاريع الممولة من قبل الصندوق الى غاية سنة 2007، ونلاحظ أن أكبر زيادة في توظيف العمال تظهر في سنة 2011 وتقدر بـ18490 والك نتيجة العدد الكبير للمشاريع الممولة.

المبحث الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تسعى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الى توفير التمويل اللازم لأصحاب المشاريع الصغيرة، بما يساعد على توفير مناصب شعل والتقليل من حدة البطالة.

المطلب الأول: نشأة ومهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

إن زيادة نسبة البطالة خلال السنوات الأخيرة جعل الجزائر تنتهج إجراءات لتحفيف من حدتها وسنة 1996 قامت بإعداد برامج موجهة إلى فئات متنوعة من طالبي الشغل من بينها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وعقود ما قبل التشغيل والاشغال العمومية ذات المنفعة العامة والتي تتميز بكثافة عمالية عالية أدوات تم وضعها من قبل السلطات العمومية في إطار معالجة البطالة، ولقد عززت هذه الادوات ببرنامج جديد ليتمم ويوسع ويدعم مسار مكافحة البطالة ويعمقه ويتعلق هذا الأمر بالقرض المصغر، حيث كانت أول بوادر الاهتمام الدولة الجزائرية بصيغة القرض المصغر من خلال صدور المرسوم الرئاسي في 1999/07/22 ولقد عرفه على أنه عبارة عن سلفة صغيرة الحجم، مخصص لاقتناء عتاد بسيط. يتم تسديده على مرحلة قصيرة ويمنح حسب كيفيات تتوافق مع الاحتياجات أو العوائق والتي ترتبط بالنشاطات والأشخاص المعنيين ويوجه القرض المصغر إلى إحداث ولشراء المواد الأولية وذلك قصد ترقية الشغل وكذا النشاطات التجارية المنتجة وبذلك يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة البطالة والفقر في المجتمع.[1]

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 -14المؤرخ في 22 جانفي 2004 أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وعدلت بعض مواد قانونها الاساسي بمرسوم رئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق لـ 27 جانفي 2008، وتعرف على انها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

[1] سعاد عون الله، راشدة عزيرو، القرض المصغر كآلية تمويل ضمن البرامج الوطنية المساعدة على إنشاء المؤسسات، الايام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر " فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011، ص: 1.

المالي، وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الوكالة.[1]

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتولى الوكالة العديد من المهام نذكرها كالتالي:[2]

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به؛
- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم؛
- منح قروض بدون فائدة؛
- تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛
- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- تقيم علاقات متواصلة في إطار التركيب المالي وتنفيذ خطة التمويل.

وعليه وحتى يتحصل صاحب المشروع على اعانة من طرف الصندوق، يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية حسب صيغ التمويل المتبعة؛
- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي؛
- الالتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك حسب جدول زمني محدد؛
- الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جدول زمني محدد.

[1] الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 25 جانفي 2004، العدد 6، ص: 15.

[2] محمد الناصر حميداتو، العيد غربي، إسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل2012، ص: 10.

المطلب الثاني: التركيبة التمويلية والاعانات والامتيازات التي تقدمها

أولا: التركيبة التمويلية

قبل تعديلات فيفري 2011 توجد صيغتين من التمويل تتبعها الوكالة نوجزها فيما يلي:

1 – التمويل الثنائي

1-1 التمويل الثنائي: بين الوكالة والمستفيد

في حالة شراء المواد الأولية وتكون صيغة التمويل كالتالي:

الجدول رقم: (3-18) التمويل الثنائي بين الوكالة والمستفيد قبل تعديلات 2011

قيمة التمويل	المساهمة الشخصية	القروض بدون فائدة
لا تتجاوز 30.000 دج	%10	%90

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

1-2 التمويل الثنائي: بين البنك والمستفيد وتكون صيغة التمويل كالتالي:

الجدول رقم: (3-19) التمويل الثنائي بين البنك والمستفيد قبل تعديلات 2011

مستوى التمويل	المساهمة الشخصية		القرض البنكي	
	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
من50.000إلى100.000	%03	%5	%97	%95

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

2-التمويل الثلاثي: بين البنك والوكالة والمستفيد

الجدول رقم: (3-20) التمويل الثلاثي بين البنك والوكالة والمستفيد

مستوى التمويل	المساهمة الشخصية		القرض البنكي		قروض بدون فائدة	
	مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى
من 100.000 إلى	%03	%05	%70	%70	%27	%25

400.000						

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

ثانيا: الإعانات الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

وفي 22 فيفري 2011 جاءت مجموعة من التعديلات المقترحة، تخص صيغ التمويل في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وذلك من أجل زيادة دعم إنشاء المؤسسات، وشملت التعديلات النقاط التالية:

- رفع قيمة القرض من دون فوائد المخصص لاقتناء المواد الأولية من 30.000 دج إلى 100.000 دج، وفي 06 أفريل 2011 تم إلغاء المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والتي كانت تقدر بـ10 %، حيث أصبحت الوكالة تتكفل بـ 100% من قيمة المشروع؛
- رفع قيمة القرض الموجه لاقتناء عتاد صغير لإنشاء نشاط محدد من 400.000 دج إلى مليون دج في إطار التمويل الثلاثي؛
- تخفيض المساهمة الشخصية بالنسبة للمستفيد في صيغة التمويل الثلاثي من 5 % إلى 1 %، وبهذا فقد تم رفع قيمة القرض من دون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الموجه لإتمام القرض البنكي المحدد بـ70 % في حال اقتناء تجهيزات ومواد أولية من 25 % إلى 29% من تكلفة النشاط؛
- رفع نسبة تخفيض الفائدة المطبقة على القرض البنكي في المناطق الخاصة من 90% إلى 95%؛
- توسيع القرض المصغر ليشمل تمويل نشاطات تجارية صغيرة؛
- منح أجل أقصاه سنة للمستفيدين لتسديد فائدة القرض البنكي، في حين منح أجل آخر قدره 3 سنوات لتسديد القيمة الإجمالية للقرض.

هناك عدة إعانات أخرى ممنوحة من قبل الوكالة وتتمثل في:

- تغطية الديون المستحقة وفوائدها بناءا على طلب من البنوك والمؤسسات المالية وذلك في حالة تعثر المشاريع أو عدم نجاحها في حدود 85 %من قيمة القرض،
- تسيير دفع الاشتراكات من المستفيدين من القرض المصغر والمؤسسات المالية.

ثالثا: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

- يتمتع صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقره لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وقد حل هذا الصندوق محل صندوق ضمان الأخطار

الناجمة عن القروض المصغرة، والذي يتولى إدارته المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمساعدة مجلس الإدارة الذي يتكون من ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر وممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية منخرطة في الصندوق وممثل عن المستفيدين المنخرطين في الصندوق، ويتولى رئاسة صندوق ضمان المشترك للقروض المصغرة أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية عن طريق الانتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الثالث: حصيلة تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الجدول رقم: (3-21) حصيلة التمويل المحققة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من 2004 الى 2011

عدد القروض الممنوحة من خلال برنامج التمويل			المبلغ الممنوح (دج)	مناصب الشغل
تمويل مشترك بين الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة وحامل المشروع	التمويل الثلاثي بين الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة وحامل المشروع والبنك	مجموع القروض غير الممنوح		
283961	20710	304671	10337506181,28	475007

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 20، 2011.

تعتمد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على أسلوبين من التمويل كما بينا سابقا، حيث نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد القروض الممنوحة في اطار التمويل الثنائي وصلت الى 283961 دج، أما عدد القروض الممنوحة في اطار التمويل الثلاثي فقد وصلت الى 20710 دج، وهذا يدل على أن أسلوب التمويل الثنائي يتم الاعتماد عليه أكثر من أسلوب التمويل الثلاثي، وقد قامت الوكالة بتوفير ما يقدر بـ 475007 منصب عمل.

الجدول رقم:(3-22) القروض الممنوحة حسب قطاعات النشاط من 2004 الى 2011

قطاعات النشاط	عدد القروض الممنوحة	المبلغ القروض (دج)	%
الزراعة	54119	1767177160,60	17,76
الصناعة المصغرة جدا	97836	3233200688,50	32,11
البناء والاشغال العمومية	20573	807661305,82	6,75

الخدمات	65703	2522904494,71	21,57
الصناعة التقليدية	66440	2006562531,64	21,81
المجموع	304671	10337506181,28	100

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 20، 2011.

الشكل رقم: (3-10) القروض الممنوحة حسب قطاعات النشاط من 2004 الى 2011

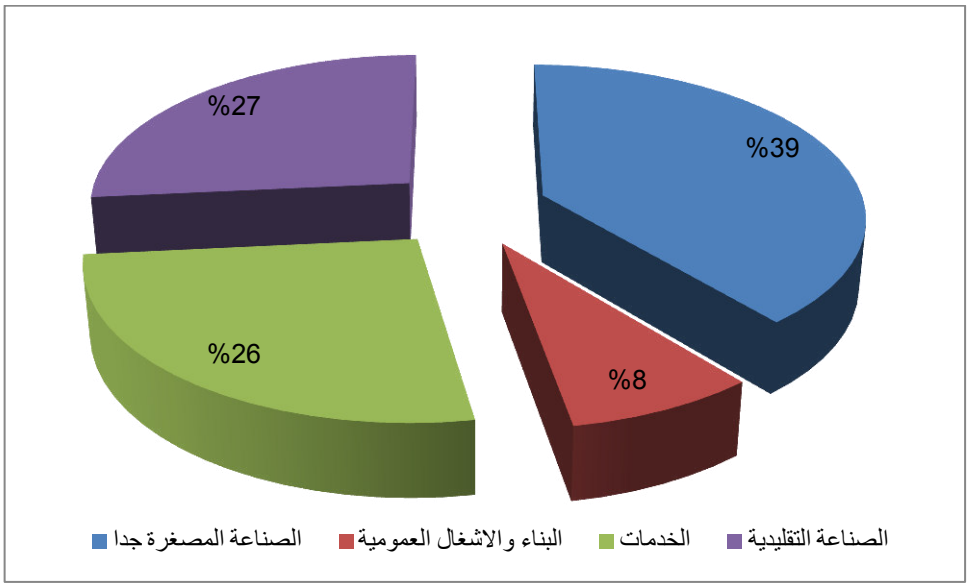

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول

من خلال الدائرة النسبية يتبين أن معظم القروض الممنوحة في اطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر موجهة لقطاع الصناعة المصغرة جدا وذلك بنسبة 39% من اجمالي عدد القروض والتي تقدر بـ 304671 قرض وذلك نظرا لحجم القروض الصغيرة التي تتناسب مع طبيعة نشاط هذه الصناعة، ثم يلي ذلك قطاع الصناعة التقليدية حيث بلغ عدد القروض بها 66440 قرض، والتي وصلت قيمتها الى 2006562531,64دج، أما قطاع الخدمات فيأتي في المرتبة الثالثة بنسبة تقدر 26% من اجمالي عدد القروض، وقد وصلت قيمة القروض في هذا القطاع 2522904494,71 دج.

المبحث الخامس: الهيئات الأخرى الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة الى الهياكل السابقة الذكر هناك عديد الهيئات الأخرى التي ساهمت بدورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أنشأت الجزائر اعتبارا من سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، اعتبارا من سنة 1993 وذلك من اجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

وتتولى هذه الوزارة القيام بعدة مهام نذكرها:[2]

- تأطير التظاهرات الاقتصادية لترقية نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيطها؛
- تنفيذ الاستراتيجيات وبرامج النشاطات القطاعية التي تعدها الوزارة وتقييم أثارها وتقديم حصيلة نشاطها؛
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تدعيم أعمال الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطية والهيئات الوسيطة والهيئات ذات العلاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيطها؛
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المساهمة في تنفيذ سياسات التكوين وترقية القدرات البشرية؛
- إعداد النشرات الاحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الاساسية للمستثمرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المساهمة في انشاء خريطة مكان وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحيينها من خلال جمع المعلومات المتعلقة بقدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير وفرص الاستثمار؛
- تعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية استثمارات الشراكة الوطنية والاجنبية وخاصة في مجال المناولة.

[1] صالح صالحي، تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد03، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2004، ص: 31.

[2] الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03-422 المؤرخ في 2003/12/29، المتضمن القانون التوجيهي لإنشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، العدد73.

وبهذه المهام تساهم بفعالية في توجيه وتأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنشأت تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة ومنها:

1- المشاتل: قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع الاطار القانوني والتشريعي والتنظيمي الذي يسمح بإنشاء مشاتل وتم في هذا الاطار إصدار المرسوم التنفيذي رقم03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 حيث تعرف بانها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تهدف إلى مساعدة ودعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

وتعرف مشتلة المؤسسة على أنها" هي منشأ صغيرة قائمة بحد ذاتها يقوم بتسييرها شخص مؤهل، تعمل على توفير الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار، وكذلك الدعم النقدي والتجاري والمالي بسعر معقول بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق وتمكن المؤسس من تثبيت أقدامها في دنيا الأعمال.[2]

وتأخذ المشتلة ثلاثة أشكال وهي:[3]

1-1 المحضنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

1-2 ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرة.

1-3 نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

[1] عبد الرحمان مغاري، رشيد بوكساني، دور حاضنات الاعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة مشاتل ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل2012، ص: 14.

[2] إبتسام بولقواس، آليات مكافحة البطالة " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا"، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011، ص: 14.

[3] الجريدة الرسمية، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 78 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق ل 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الاساسي لمشاتل المؤسسات، العدد 13، ص: 14.

وتهدف مشاتل المؤسسات أساسا إلى مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحل الانشاء والتأسيس من خلال:[1]

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي؛
- المشاركة في الحركة الاقتصادية، والعمل على أن تصبح في المدى المتوسط عاملا استراتيجيات في التطور في أماكن تواجدها؛
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة؛
- تقديم الدعم لمنشئ المؤسسات الجديدة؛
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة؛
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل؛

وبناءا على الاهداف المحددة تقوم مشاتل المؤسسات بالمهام التالية:[2]

- استقبال واحتضان ومرافقة المشاريع حديثة النشأة لمدة معينة وكذلك اصحاب المشاريع؛
- تقوم المشاتل بوضع محلات تحت تصرف المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع، كما تتولى عملية تسييرها؛
- فحص مخططات الاعمال للمستأجرين المحتملين الحاملين للمشاريع داخل المشتلة؛
- دراسة كل اشكال المساعدة والمتابعة؛
- إعداد مخطط توجيه لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة؛
- دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية المؤسسات الجديدة وإقامتها؛
- مساعدة المؤسسات على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.

[1] زايدي عبد السلام وآخرون، حاضنات الاعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18-19أفريل2012، ص: 20.

[2] عبد الرحمان مغاري، رشيد بوكساني، مرجع سابق، ص: 15.

وفيما يلي سنقوم بتوضيح وضعية إنجاز مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاريع من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم: (3-23) وضعية إنجاز مشاتل المؤسسات

المشاريع	برنامج2005-2009			برنامج2010-2014
	المشاريع المسجلة	المشاريع المنجزة	في طور الانجاز	
مشاتل المؤسسات	17	10	07	10

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغير والمتوسطة، رقم 20، 2011.

من الجدول المبين أعلاه يتضح لنا ان عدد المشاريع المنجزة لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفق برنامج 2005-2009 وصل إلى 10 مشاتل بينما المشاريع المسجلة فهي 17 مشروع في حين بلغ عدد المشاتل التي في طور الانجاز07، كما كان عدد المشاتل التي تم إنجازها وفق برنامج 2010-2014 هو 10 مشاتل.

2-مراكز التسهيل: هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[1] كما أن إنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهدف أساسا إلى دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال العمل على تطوير ثقافة المقاولة بشكل يسمح بتزايد عدد المؤسسات بالجزائر من خلال:[2]

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئ المؤسسات والمقاولين؛
- تطوير ثقافة المقاولة؛
- ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدة الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للتنظيم المعمول به؛
- تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها؛
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى أصحاب المشاريع؛
- إنشاء مكان التقاء بين عالم الاعمال والمؤسسات والادارة المركزية والمحلية؛

[1] عبد الحميد برحومة، صورية بوطرفة، واقع حاضنات الاعمال التقنية وسبل تغييره على ضوء التجارب العالمية"عرض نماذج عالمية لحاضنات الاعمال"، الايام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر" فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011، ص: 9.

[2] زايدي عبد السلام، وآخرون، مرجع سابق، ص: 20.

- تشجيع النسيج الاقتصادي المحلي؛
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي؛
- توفير المعلومات الضرورية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

كما تقوم مراكز التسهيل بمهام عديدة اهمها:[1]

- دراسة الملفات التي يقدمها أصحاب المشاريع والاشراف على متابعتها؛
- مساعدة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير؛
- تشجيع نشر المعلومات والدراسات المتعلقة بفرص الاستثمار؛
- دعم تطوير القدرة التنافسية للمشاريع؛
- مساعدة المؤسسات الجديدة على تحويل ونشر التكنولوجيا الجديدة؛
- مشاركة مسيري المشاريع الجديدة على إعداد مخطط الاعمال.

ومن هنا يتضح لنا ومن خلال الجدول التالي عدد المشاريع الممولة من طرف هذه المراكز كما يلي:

الجدول رقم: (3-24) وضعية إنجاز مراكز التسهيل

المشاريع	برنامج2005-2009			برنامج 2010-2014
	المشاريع المسجلة	المشاريع المنجزة	في طور الانجاز	
مراكز التسهيل	33	15	18	04

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم20 2011.

من خلال الجدول يتبين لنا ان عدد المراكز المنجزة وفق لبرنامج 2005-2009 هو 33 مركز، اما بالنسبة للمراكز المسجلة والمراكز التي في طور الانجاز فهي33 و18 على التوالي، في حين بلغ عدد مراكز التسهيل التي تم إنجازها وفق برنامج 2010-2014 هو 04 مراكز.

[1] صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص ص: 32-33.

3- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعرف على أنه جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة، والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[1] ومن مهامه:[2]

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين، وهذا يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير هذا القطاع؛
- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

المطلب الثاني: الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: صناديق دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR): أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

يعتبر صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية والاستقلالية المالية، انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004. يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

[1] أحمد بن قطاف، مرجع سابق، ص: 106.

[2] الامين حملوس، مرجع سابق، ص: 110.

[3] عيسى قروش، دور هيئات الدعم والمرافقة في تأهيل وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا-، الايام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر "فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011، ص: 06

حيث يتولى صندوق ضمان القروض العديد من المهام نذكرها كالتالي:[1]

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء، تجديد التجهيزات وتوسيع المؤسسات؛
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- إقرار اهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان القروض.

كما كلف الصندوق بالمهام التالية:[2]

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان القروض، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق؛
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

[1] محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص: 126.
[2] محمد قويجل، مرجع سابق، ص: 131.

ويمكن تلخيص مراحل ضمان القروض كما يلي:[1]

- تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطلب القرض من البنك؛
- طلب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الصندوق ضمان القرض البنكي؛
- في حالة القبول، يقدم الصندوق شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تدفع المؤسسة للصندوق علاوة سنوية خلال مدة القرض؛

وفي حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد قيمة القرض يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب النسبة المتفق عليها.

وهناك مؤسسات مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق والتي تعرض مشاريع وفق أحد المقاييس التالية:[2]

- مؤسسات تساهم في الانتاج أو تقديم خدمات غير موجودة في الجزائر؛
- مؤسسات تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتوجات المصنعة؛
- مؤسسات تساهم في خفض الواردات؛
- مؤسسات تساهم في رفع الصادرات؛
- مشاريع تساهم في استخدام المواد الاولية الموجودة في الجزائر؛
- مشاريع تنشأ في مناطق لها نسبة كبيرة من البطالة؛
- مشاريع تسمح بتطوير التكنولوجيا.

كما توجد مؤسسات غير المؤهلة للحصول على ضمانات الصندوق وهي كالآتي: [3]

- المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسط؛
- المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة؛

---

[1] عبد المجيد تيماوي، تقييم تجربة الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المعوقات والحلول، الملتقى الوطني الاول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000– 2010، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18–19 أفريل 2011، ص: 71.

[2] آيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "أفاق وقيود "، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص ص: 282 -283.

[3] عبد القادر بالريش، زهير غراية، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبرامج ميدا 1-2 - دراسة قياسية- لقروض بنك الاستثمار الأوروبي وعلاقتها بتحقيق التنمية في الجزائر، الايام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر "فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3–4–5 ماي 2011، ص: 04.

- المؤسسات المسعرة في البورصة؛
- شركات التأمين؛
- الوكالات العقارية؛
- الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط؛
- القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة؛
- المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

وفيما يلي سنوضح الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق حسب قطاعات النشاط:

جدول رقم: (3-25) الضمانات الممنوحة حسب قطاعات النشاط من 2004 إلى ديسمبر 2011.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	قيمة الضمانات	%	مناصب الشغل	%
الصناعة	386	62	10275756297	%71	20786	71
المناجم والمحاجر	9	1,5	258884309	1,8	364	1,2
الحديد والصلب، والكهرباء	53	9,0	1317573179	9,1	3496	12
مواد البناء، الزجاج	48	8,1	1745064517	12,1	1641	5,6
كيمياء، مطاط، بلاستيك	71	12	2240430187	15,5	3675	12,6
الصناعة الغذائية، التبغ والكبريت	114	19,3	3138423130	21,8	6840	23,4
صناعة النسيج والالبسة	14	2,4	204471108	1,4	605	2,1
صناع الجلد والأحذية	3	0,5	131168500	0,9	165	0,6
الخشب، الفلين، الورق والطباعة	37	6,3	857016151	5,9	1914	6,6
صناعة مختلفة	19	3,2	382725216	2,7	2086	7,1
البناء والأشغال العمومية	127	21	2389287102	17	5696	20
الأشغال العمومية	101	17,1	1971492830	13,7	4673	16
البناء	23	3,9	340619272	2,4	951	3,3
الهيدروليك	3	0,5	77175000	0,5	72	0,2
الفلاحة والصيد البحري	7	1	185637300	1	463	2

الفلاحة	3	0,5	58844600	0,4	254	0,9
الصيد البحري	4	0,7	126792700	0,9	209	0,7
الخدمات	90	15	1567103851	11	2262	8
الصحة	26	4,4	765785362	5,3	886	3
النقل	44	7,4	415296255	2,9	485	1,7
الصيانة الصناعية	7	1,2	69814300	0,5	58	0,2
السياحة	3	0,5	116953000	0,8	172	0,6
تكنولوجيات الإعلام والإتصال	10	1,7	199254934	1,4	661	2,3
المجموع	592	100	14417784550	100	29207	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 20، 2011.

والدائرة النسبية توضح توزيع الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض حسب قطاع النشاط.

الشكل رقم(3-11) توزيع الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض

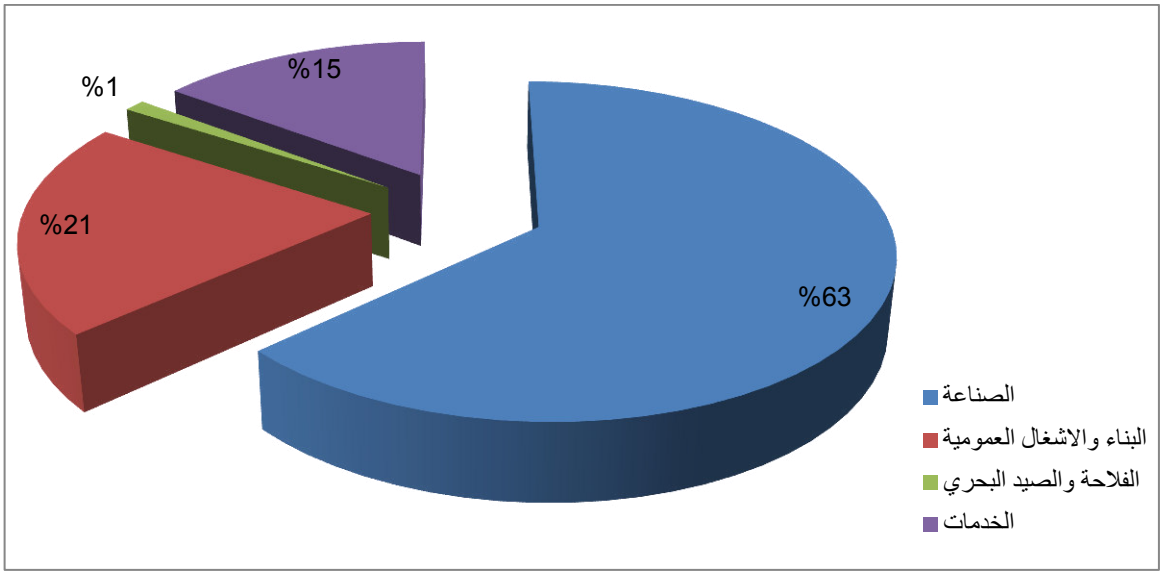

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال الدائرة النسبية المبينة أعلاه يبدو واضحا بأن قطاع الصناعة لديه أكبر حصة من الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق حيث وصلت إلى 10275756297 دج في حين وصلت عدد المشاريع

المضمونة إلى 386 مشروعا، ويليه قطاع البناء والاشغال العمومية حيث استفاد هذا القطاع بمبلغ ضمانات يقدر بـ 2389287102 دج، ثم قطاع الخدمات حيث بلغت عدد المشاريع التي رافقها الصندوق في هذا القطاع إلى 90 مشروعا بقيمة ضمانات تقدر بـ 1567103851دج، وأخيرا قطاع الفلاحة والصيد البحري بقيمة 185637300 دج.

جدول رقم:(3-26) ملفات الضمانات حسب الجهات من2004 إلى ديسمبر 2011.

الجهة	عدد المشاريع	قيمة الضمان	عدد مناصب الشغل
الشرق	154	3800583398	7291
الوسط	315	7282855235	14908
الغرب	100	2718964859	6008
الجنوب	23	615381058	1000
المجموع	592	14417784550	29207

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 20، 2011.

ولتوضيح الصورة أكثر فالشكل الموالي يعكس معطيات الجدول أعلاه كما يلي:

الشكل رقم: (3-12) ملفات الضمانات حسب الجهات من2004 إلى ديسمبر 2011.

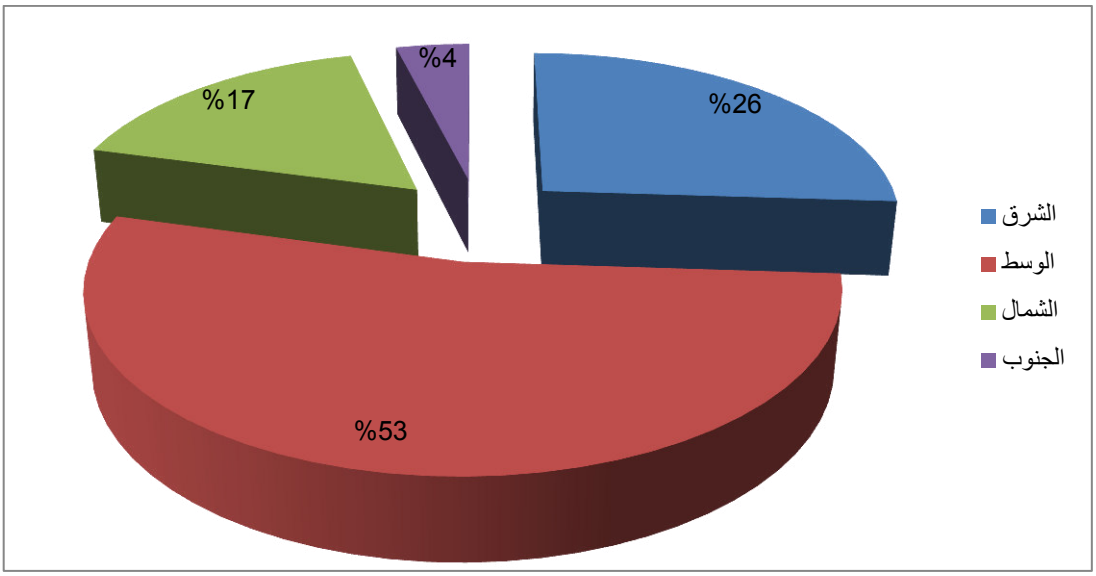

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال الدائرة النسبية الممثلة لتوزيع عدد الضمانات الممنوحة من قبل صندوق ضمان القروض على مختلف جهات الوطن نلاحظ أن منطقة الوسط تحصلت على اكبر عدد من الضمانات الممنوحة، واستفادت بذلك 315 مؤسسة بقيمة7282855235 دج من إجمالي المؤسسات المستفادة التي بلغ عددها إلى 592 مؤسسة وهذا راجع إلى تمركز المشاريع الاستثمارية في هذه المنطقة، كما نجد توزيع معتبر لهذه الضمانات في منطقة الوسط حيث بلغ عدد المؤسسات المستفادة إلى 154 مؤسسة وبلغت قيمة الضمانات إلى3800583398 دج، وتوزيع متوسط بالنسبة لمنطقة الغرب حيث استفادت في هذه المنطقة 100 مؤسسة أي بنسبة 17% من إجمالي المؤسسات، أما بالنسبة لمنطقة الجنوب نلاحظ توزيع ضئيل بالنسبة للضمانات مقارنة بالمناطق الأخرى حيث استفادت 23 مؤسسة بقيمة615381058 دج.

2-صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI-PME): أنشأ صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي 04 -134 المؤرخ في 2004/04/19 برأس مال قدرة 30 مليار دينار، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم بحيث بدأ نشاطه الفعلي في 2006.[1]

ويهدف هذا الصندوق الى:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها وتجديدها؛
- ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، كما يمكن للمؤسسات المالية الغير مساهمة في الصندوق الاستفادة من الضمان ولكن حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة؛
- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض الموجهة للقطاع الفلاحي والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذلك القروض الموجهة للاستهلاك.

حيث يقوم الصندوق بتغطية عديد المخاطر، وهي كما يلي:

- عدم تسديد القروض الممنوحة؛

[1] محمد براق، محمد الشريف بن الزاوي، الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر، الملقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل2012، ص: 10.

- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الامر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة ونسبة 60 % في الحالات الأخرى.

وتحدد العلاوة المستحقة بنسبة أقصاها 0,5% من قيمة القرض المضمون المتبقي، وتسددها المؤسسة سنويا حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.

والجدول الموالي يوضح حصيلة الصندوق حسب قطاعات النشاط:

جدول رقم: (3-27) حصيلة صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط لسنة 2011

قطاعات النشاط	عدد الملفات	%	قيمة القرض	%	مناصب الشغل	%
البناء والأشغال العمومية	283	34	7499782617	31	3866	30,54
النقل	244	29	2584265691	11	1332	10,52
الصناعة	243	29	12898320993	53	6649	52,52
الصحة	31	4	1168735520	5	602	4,76
الخدمات	34	4	407034545	2	210	1,66
المجموع	836	100	24558139366	100	12659	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم20، 2011.

وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم: (3-13) حصيلة صندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط لسنة 2011

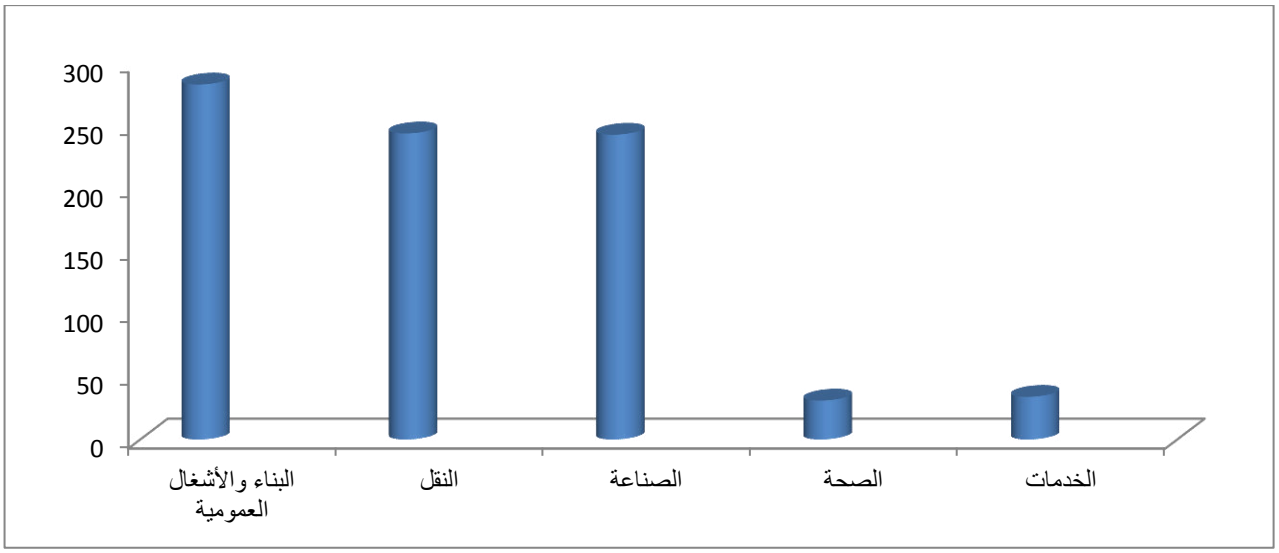

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول

نلاحظ من خلال الشكل أن قطاع البناء والأشغال العمومية يحتل المرتبة الأولى من ناحية القروض الممنوحة من قبل الصندوق، حيث بلغت قيمتها إلى 7499782617دج، ويليه قطاع النقل حيث إستفاد هذا القطاع بقيمة 2584265691 دج، ثم القطاعات الأخرى.

جدول رقم: (3-28) حصيلة صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات

الجهات	عدد الملفات	%
الوسط	276	33
الشرق	368	44
الغرب	117	14
الجنوب	75	9
المجموع	836	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم20، 2011.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن جهتي الوسط والشرق تحظى بأكبر أعداد من القروض نظرا لحيوية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها، وزيادة الاستثمار في تلك المناطق.

ثانيا: وكالات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر رقم 01 -03 الصادر في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنمية الاستثمار، وتعرف على انها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث استحدثت كبديل لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI)، حيث تهدف هذه الوكالة التطوير الاستثمار الخاص والعام المحلي والاجنبي دون تمييز وذلك من خلال الخدمات والامتيازات التي تقدمها والذي ينعكس ايجابا في احداث مناصب عمل وبالتالي التخفيف من حدة البطالة.[1]

وتقوم الوكالة بمهام عديدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[2]

- استقبال واعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والاجانب؛
- تسهيل الاجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي ينظم جميع المصالح الادارية ذات العلاقة بالاستثمار؛
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في اطار الترتيبات المعمول بها؛
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة او رفض منحه اياها؛
- ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار؛
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الاعفاء.

وهناك هيئات مكملة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنشأتها لغرض تسهيل مهامها وتتمثل في:

1-1المجلس الوطني للاستثمار: ويقوم هذا الجهاز بالمهام التالية:

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها؛
- اقتراح تدابير محفزة للاستثمار لمسايرة التطورات الاقتصادية؛

[1] الصناعة الجزائرية (رهانات وآفاق)، نشرية المركز الوطني لوثائق الصحافة والاعلام، وزارة الاتصال، مارس 2011، ص: 80.

[2] محمد قويجل، محمد حافظ بوغابة، المرافقة في إنشاء المشاريع المصغرة " تحليل نظري وإسقاط على الواقع الجزائري"، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18-19أفريل2012، ص: 12.

- يفصل في المزايا الممنوحة للاستثمارات؛
- يشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية لتمويل الاستثمار وتطويره؛
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ وترتيب الاستثمار وتشجيعه.

1-2 الشباك الوحيد: ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، حيث أنه يأهل الشباب قانونيا لتوفير الخدمات الادارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، ذلك لتخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات، وإنجاز المشاريع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة.

ولقد لعبت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ نشأتها سنة 2001 دورا فعالا في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نتيجة للإصلاحات الواسعة التي منحت لها.[1]

وسوف نقوم بتوضيح حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال سنة 2011 من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم: (3-29) توزيع مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب قطاع النشاط خلال 2011

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	مبلغ الاستثمار	%	مناصب الشغل	%
النقل	4383	56,17	105210	7,63	18900	13,49
البناء والأشغال العمومية	1367	17,52	111861	8,12	26499	18,91
الصناعة	1004	12,87	580470	42,12	35211	25,13
الخدمات	891	11,42	127991	9,29	10310	7,36
الصحة	72	0,92	5628	0,41	1208	0,86
السياحة	55	0,70	430328	31,22	14291	10,20
الفلاحة	31	0,40	16688	1,21	33691	24,05
المجموع	7803	100	1378177	100	140110	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم20، 2011.

[1] ياسين العايب، دراسة وتحليل عوامل زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18-19أفريل2012، ص: 12.

الشكل رقم: (3-14) توزيع مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب قطاع النشاط خلال 2011

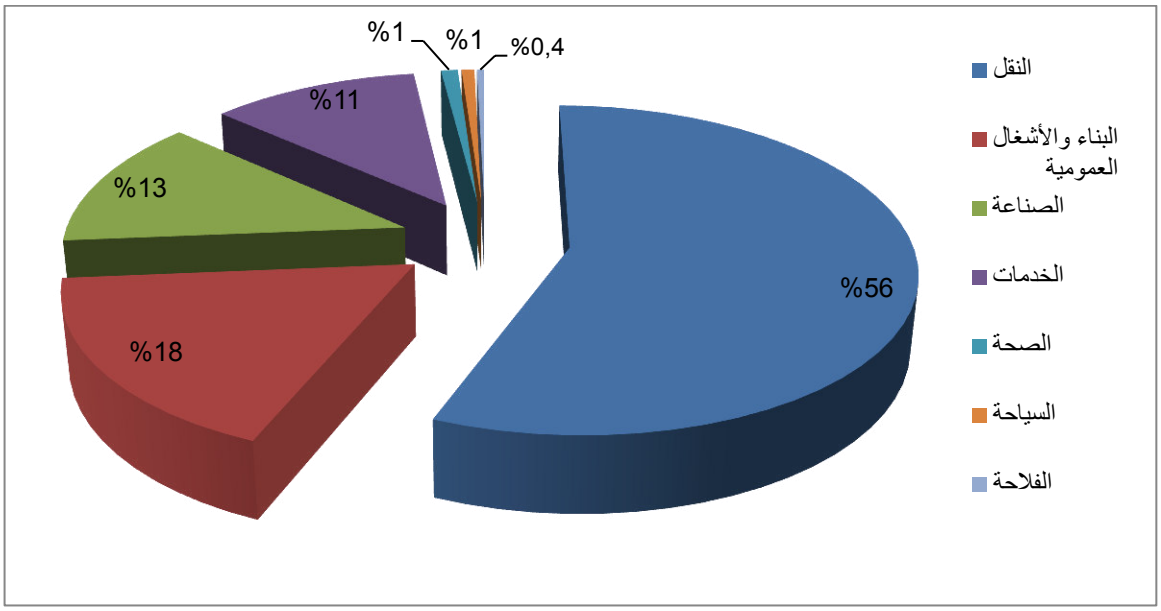

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من خلال الدائرة النسبية نلاحظ أن نلاحظ في عام 2011 أغلبية المشاريع تتمركز في قطاع النقل بنسبة 56,17% من إجمالي المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث يشغل 18900 عامل أي بنسبة 13,49% من إجمالي مناصب الشغل، ويليه قطاع البناء والأشغال العمومية وبلغ عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة في هذا القطاع إلى 1367 مشروع ، حيث قام بتوفير 26499 منصب شغل، ثم قطاع الصناعة حيث بلغت نسبة المشاريع فيه إلى 12,87% ثم تأتي باقي القطاعات الأخرى.

جدول رقم: (3-30) توزيع مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب عدد العمال خلال 2011

الطابع القانوني للمؤسسة	عدد المشاريع	%	مبلغ الاستثمار	%	عدد مناصب الشغل	%
المؤسسات المصغرة	5865	75,16	110909	8,05	18962	13,53
المؤسسات الصغيرة	1618	20,74	199633	14,49	31533	22,51
المؤسسات المتوسطة	274	3,51	255186	18,52	26020	18,57
المؤسسات الكبيرة	46	0,59	812450	58,95	63595	45,39
المجموع	7803	100	1378177	100	140110	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم20، 2011.

الشكل رقم: (3-15) توزيع مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب عدد العمال خلال 2011

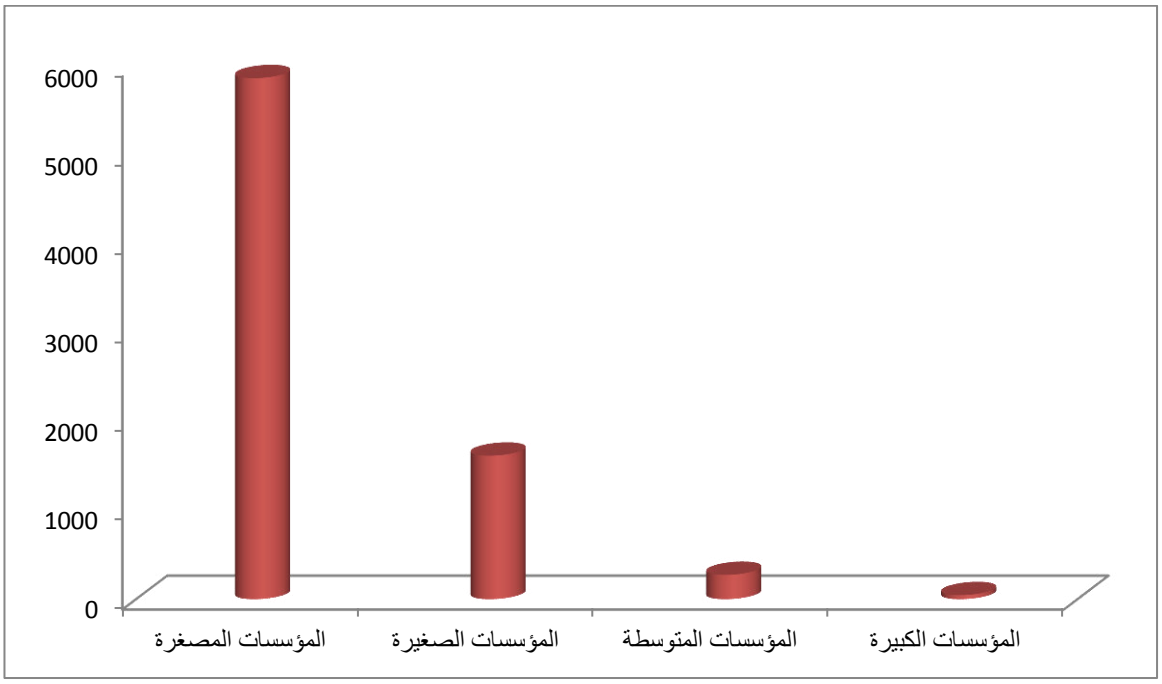

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

يتبين لنا من خلال الشكل ان المؤسسات المصغرة تحظى بأكبر نسبة تمويل من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تليها المؤسسات الصغيرة في المرتبة الثانية، ومن ثم المؤسسات المتوسطة وفي الأخير تحتل المؤسسات الكبيرة المرتبة الأخيرة.

2- وكالة التنمية الاجتماعية (ADS)

هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني، حيث يكمن هدفها في التخفيف من حدة نتائج هذا المخطط على الفئات الاجتماعية الضعيفة وذلك بوضع تدابير وبرامج لمحاربة البطالة والفقر.[1]

وتقوم الوكالة بعدة مهام تتمثل في:

- الترقية، الاختيار وتمويل الفئات المحتاجة والتي من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تمويل مشاريع لها منفعة اقتصادية واجتماعية تستعمل يد عاملة كثيفة؛
- طلب وجمع المساعدات المالية والهبات والاعانات لتجسيد مهمتها الاجتماعية.

3- بورصات المناولة والشراكة:[2]

تعرف على أنها عبارة عن جمعيات لها طابع المنفعة العامة، أنشأت سنة 1991 بمساعدة برنامج الامم المتحدة وهي تستمد طابعها القانوني من قانون 90-31 المؤرخ في 04- 12- والخاصة 1990 بالجمعيات، وتقوم بورصات المناولة والشراكة بعدة مهام منها:

- الاستغلال الامثل للقدرات الانتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة؛
- إعلام وتوجيه المؤسسات وتزويدها بالوثائق اللازمة؛
- تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات؛
- إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والتظاهرات الاقتصادية؛
- بناء الربط والتكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة؛
- تحقيق تكثيف النسيج المؤسساتي، وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المقاولة من الباطن.

[1] عبد الله غالم، حمزة فيشوش، إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر "المساعدات وأوجه القصور"، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر2011، ص: 7.

[2] عبد الله بلوناس، دور الهيئات الحكومية في تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، فرنسا، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18-19أفريل2012، ص: 10.

خلاصة:

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل من خلال مجموعة من المراحل، وقد شملت عدة اصلاحات في مختلف الجوانب سواء كانت قانونية أو تشريعية أو غيرها ولقد عكست هذه الاصلاحات توجه الدولة نحو الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما تتميز به من خصائص تجعلها تدفع عجلة التنمية الاقتصادية للأمام وترقية الاستثمار وتشجيع المبادرات الشخصية.

ولقد كانت سياسة الدولة تهدف الى تطوير وسائل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة تغير للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على المستوى المحلي والدولي، لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة ابراز مدى أهمية هياكل الدعم المالي في سبيل تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومن خلال النظر الى اسهامات هذه الهياكل والهيئات والنتائج المحققة من طرفها يتبين لنا قدرتها وكفاءتها على مساعدة هذا القطاع في الجزائر.

الخاتمـــة

من خلال هذه الدراسة حاولنا ابراز الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبرى، ومدى أهميتها والدور الذي تلعبه في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، كما تم التطرق الى مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات وقد تم التركيز على مشكلة التمويل الذي يعتبر أهم عائق يقف امام تنميتها وتطورها وفي سبيل معالجة هذا المشكل قامت الدولة بإنشاء العديد من الهياكل، والتي من أبرزها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والتي ارتكزت عليها دراستنا التطبيقية وذلك من أجل محاولة معرفة مدى مساهمتها في تحسين أساليب التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

❖ **اختبار فرضيات الدراسة:**

- تتفق معظم الدول والهيئات على الدور التنموي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع المجالات خاصة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الاولى؛
- يشكل التمويل المصرفي أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسط وخاصة في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب تلك المؤسسات غير أن المشاكل المتعلقة بتمويله لها تقف عائقا أمام لجوئها اليه وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛
- مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة تطورات خاصة خلال فترة التسعينات حيث أصدرت العديد من القوانين التي من أبرزها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 كما قامت بإنشاء العديد من الهيئات والتي من بينها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 ومختلف الوكالات والصناديق الداعمة لها، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة ؛
- قامت الحكومة الجزائرية بإقامة مجموعة من الهياكل الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سبيل تطورها وترقيتها وتحسين أساليب تمويلها، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأخيرة.

❖ **نتائج البحث:**

- أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تجارب العديد من الدول النامية والمتقدمة وهذا لقدرتها المتميزة في توفير مناصب الشغل وخلق قيمة مضافة، وتحقيق ناتج محلي خام، مما يساعد على احداث تطور في بعض الدول النامية؛

- يبقى مشكل التمويل من أبرز العوائق والمشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري نظرا لأحجام البنوك الجزائرية على تمويل هذا النوع من المؤسسات، وذلك لارتفاع درجة المخاطرة بتمويلها وعدم كفاية الضمانات المقدمة؛
- إن مختلف أشكال الدعم والامتيازات الممنوحة من طرف هذه الهياكل تهدف الى تشجيع وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على استمراريتها وبقائها وذلك للحفاظ وخلق مناصب شغل دائمة ومستقرة وفتح المجالات أمام الصناعات المختلفة؛
- وصلت عدد الشهادات المسلمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من\ نشأتها الى غاية 2011 الى 523833 شهادة مسلمة، كما قامت بتوفير ما يقدر بـ 1402338 منصب عمل خلال هذه الفترة؛
- وصلت عدد المشاريع الممولة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة منذ نشأتها الى غاية سنة 2011 الى 39329 مشروع ممول، وتوفير 85332 منصب عمل؛
- أما الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فقامت بمنح ما يقدر بـ 304671 قرض لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي ما يقدر بـ 10337506181,28 دج، وتوفير 475007 منصب عمل، وذلك خلال ثمان سنوات من انشائه.

❖ **التوصيات:**

- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تقدم فرص تمويل مناسبة وبآليات مختلفة تتناسب مع مميزات وخصائص هده المؤسسات وتطوير أساليب وأدوات التمويل وانتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- اعتماد بنوك اسلامية والتي تتعامل وفق الشريعة الاسلامية في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- يجب محاكات التجارب الناجحة والاستفادة من الدور الفعال في مجال وسائل وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ضرورة تكثيف السياسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووجود تنسيق بين مختلف الهيئات المرافقة لها، وضرورة توفر مرونة في المحيط الاداري والمالي الذي يشكل دعما أمام الاستثمار؛
- انشاء مكاتب خاصة متعلقة بدراسة وتشخيص مختلف العراقيل والمعوقات التي يتوفر عليها المحيط والمناخ الاستثماري الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على مضاعفة الجهود من أجل تقليل مختلف هده المعوقات وتهيئة الأرضية المناسبة لنمو وتطور هذه المنظومة؛

- يجب على الدولة تفعيل دور الهيئات المساندة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منح امتازات واعانات لها، وذلك بغية نجاح أكبر عدد ممكن من المؤسسات وبالتالي توفير مناصب شغل أكثر؛
- الغاء معدلات الفائدة المعتمدة من قبل الهيئات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك وفق ما يتماشى ما مبادئ الشريعة الاسلامية للمجتمع الجزائري؛
- يجب استغلال جميع الامكانيات المتاحة في سبيل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ **آفاق البحث:**

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دور مؤسسات رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مدى مساهمة الاعتماد الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دراسة مقارنة بين مؤسستين إحداهما تعتمد على التمويل عن طريق البنوك التجارية والأخرى عن طريق البنوك الاسلامية؛
- دور الأسواق المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

❖ **الكتب**

1. أحمد عبد الرحمان يسري، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1996.
2. أحمد فتحي السيد عبده أبو السيد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
3. أرشيد عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد أبو جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999.
4. برنوطي سعاد نائف، إدارة الأعمال الصغيرة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.
5. بشارات هيا جميل، التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
6. بلعجوز حسن، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
7. بن ساسي إلياس، يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، الجزائر، 2006.
8. بيله عبد الرحمان دعاله، عبد الفتاح سيد سعد النعماني، التمويل الإداري، دار المريخ، السعودية، دون ذكر الطبعة، 1993.
9. توفيق جميل أحمد، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة، العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون ذكر سنة النشر.
10. جواد نبيل، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.
11. جرادات حسني عبد العزيز، الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
12. الحاج طارق، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010.
13. الحمزاوي محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، مطبعة العارف، الطبعة الثانية، مصر، 2000.

14. الحناوي محمد صالح وآخرون، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004.

15. حنفي عبد الغفار، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

16. حنفي عبد الغفار، رسمية قرياقص، أسواق المال وتمويل المشروعات، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005.

17. خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

18. الزبيدي حمزة محمود، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل المالي، دار الوراق، عمان، الأردن،2001.

19. السالوس طارق محمود عبد السلام ، حاضنات الأعمال، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2005.

20. السامرائي عدنان هاشم، الإدارة المالية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1997.

21. الشنطي أيمن، عامر شقر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية، عمان، الأردن، 2007.

22. صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.

23. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.

24. عبد الحميد عبد المطلب، "البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.

25. عبد السلام عبد الغفور وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

26. عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008.

27. عجام ميثم صاحب، علي محمد سعود، التمويل الدولي، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

28. عدون ناصر دادي، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1998.

29. عدون ناصر دادي، تقنيات مراقبة التسيير التحليل المالي، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

30. عبد العزيز سمير محمد، التأجير التمويلي ومداخله، مكتبة الإشعاع الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.

31. العساف أحمد عارف آخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.

32. العصار رشاد وآخرون، الإدارة وتحليل المالي، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2001.

33. العطية ماجدة، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2004.

34. عقل مفلح محمد، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، الأردن، 2000.

35. علام سمير، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مركز التعليم المفتوح، القاهرة، 1993.

36. عمر أيمن علي، ادارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006-2007.

37. عنبه هالة محمد لبيب، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002.

38. الغالي بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

39. غنيم حسين عطا، دراسات في التمويل الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2005.

40. الفولي أسامة محمد، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

41. لسلوس مبارك، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.

42. القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

43. كراجة عبد الحكيم وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

44. لسلوس مبارك، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

45. لعمارة جمال، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.

46. محمد الشحات نظير رياض وآخرون، الإدارة المالية والبيئة المعاصرة، المكتبة العصرية، 2001.

47. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، "دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

48. مخيضر عبد العزيز جمال، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.

49. ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002.

50. النجار فايز جمعة محمد، عبد الستار محمد علي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.

51. النعيمي عدنان تايه وآخرون، الإدارة المالية "النظرية والتطبيق"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007.

52. هندي منير إبراهيم، الاوراق المالية وأسواق راس المال، منشأة المعارف، الاسكندرية،1997.

53. هيكل محمد، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

54. الوادي محمود حسين، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

55. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.

56. يوسف توفيق عبد الرحيم، ادارة الاعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2001.

❖ **الرسائل والأطروحات الجامعية**

1. أحمد بن قطاف، أهمية حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة المبدعة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم التسيير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006-2007.

2. أحمد سليمة غدير، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة تقييمية لبرنامج ميدا- ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007.

3. بن جيمة عمر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة- حالة بشار-، رسالة ماجستير (غير منشورة)، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010-2011.

4. بن ساحة مصطفى، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي الجزائري-حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، غرداية،2010 - 20011.

5. بن سمينة دلال، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر (1990-2000)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2003-2004.

6. بوالبردعة نهلة، الاطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، فرع التنظيم الاقتصادي، 2011-2012.

7. بوشوشة محمد، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007.

8. بوشويط إبتسام، آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية- دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية-، رسالة ماجستير في علوم التسيير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009-2010.

9. بوعزة عبد القادر، التأثير الجبائي على اختيار مصادر تمويل المؤسسة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، (غير منشورة)، الجامعة المركزية بالجزائر، الجزائر،2003- 2004.

10. حملوس الأمين، دراسة استشرافية حول مدى استعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطبيق إدارة المعرفة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2010-2011.

11. خوني رابح، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2002-2003.

12. دراجي كريمو، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التجارب، الواقع، والمستقبل في ظل التحولات الاقتصادية العالمية -حالة الجزائر- ، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010- 2011.

13. دراجي كريمو، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،)غير منشورة(، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

14. دغنوش العطرة، البنوك التجارية ودورها في تمويل المؤسسة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2001-2002.

15. زويتة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006-2007.

16. شبوطي حكيم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الشغل رسالة ماجستير(غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002.

17. عبد القادر جلال، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة- حالة الجزائر- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية(غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008- 2009.

18. عثمانية رؤوف، التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.

19. عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2008- 2009.

20. علي حليمة الحاج، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة- دراسة حالة ولاية قسنطينة-، رسالة ماجستير في علوم التسيير، (غير منشورة)، تخصص ادارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

21. عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007.

22. غبولي أحمد ، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

23. غبولي أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

24. غقال إلياس، تمويل المؤسسات المصغرة في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008-2009.

25. قريشي يوسف، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، جانفي 2005.

26. قنديرة سمية، دور المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة-دراسة ميدانية بولاية قسنطينة-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009- 2010.

27. لحمر خديجة، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة البنوك الجزائرية واقع وآفاق، رسالة ماجستير، (غير منشورة).

28. لخلف عثمان ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تنميتها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004.

29. اللطيف عبد الكريم، واقع وآفاق تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات-حالة الاقتصاد الجزائري- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2002-2003.

30. لولاشي ليلى، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم اقتصادية، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004-2005.

31. مشري فريد، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008.

32. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في التنمية المستدامة المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

33. ميلودي عبد العزيز، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية –دراسة قياسية لحالة بنك البركة–، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006–2007.

❖ **الدوريات التدريبية والملتقيات العلمية**

1. أوصيف لخضر، أحمد علماوي، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للحد من معدلات التضخم في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15–16 نوفمبر 2011.

2. بالريش عبد القادر، زهير غراية، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبرامج ميدا 1–2–دراسة قياسية– لقروض بنك الاستثمار الأوروبي وعلاقتها بتحقيق التنمية في الجزائر، الايام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر–فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3–4–5 ماي 2011.

3. براق محمد، محمد الشريف بن الزاوي، الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18–19 أفريل2012.

4. براهمي حياة، نبيلة جعيجع، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15–16 نوفمبر 2011.

5. برحومة عبد الحميد، صورية بوطرفة، واقع حاضنات الاعمال التقنية وسبل تغييره على ضوء التجارب العالمية"عرض نماذج عالمية لحاضنات الاعمال"، الايام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر–فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3–4–5 ماي 2011.

6. بركات ربيعة، سعيدة دوباخ، الوكالات الوطنية لدعم ومرافقة المؤسسات المصغرة، ANSEJ،ANGEM نموذجا –حالة بسكرة–، الايام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر–فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3–4–5 ماي 2011.

7. برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكييف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.
8. بريبش السعيد، التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية – بسكرة 21 – 22 نوفمبر 2006.
9. بريبش السعيد، عبد اللطيف بلغرسة، اشكالية تمويل البنوك للمؤسسات المتوسطة في الجزائر بين مقومات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.
10. بشاير عمران، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوزيعها الاقطاعي في الجزائر خلال الفترة 2000-2010، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000- 2010، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18-19 ماي 2011.
11. بعلوج بو العيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط الجزائر،8 -9 أفريل 2002.
12. بلعزوز بن علي، محمد أليفي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.
13. بلوناس عبد الله، دور الهيئات الحكومية في تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، فرنسا، الملتقى الدولي حول: استراتجيات تنظيم ومراقفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18-19أفريل2012.
14. بن حسين ناجي، مزايا الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأفاق تطويرها في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003.
15. بن شهنو فريدة، بلقاسم بن علال، إستراتجية تمويل المؤسسات المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)، كحل للحد من البطالة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول:

إستراتجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011.

16. بن عنتر عبد الرحمان، عبد الله بلوناس، مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأسالب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003.

17. بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي.

18. بن يعقوب الطاهر، آثار اتفاق الشراكة الأورو جزائرية على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاق الشراطة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 13-14 نوفمبر 2006.

19. بو العيد بعلوج، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 -28 ماي 2003.

20. بوخاوة اسماعيل، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003.

21. بوعبد الله هيبة، سهيلة حاج موسى، دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة في إنشاء وتمويل المؤسسة المصغرة بالجزائر، الايام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر-فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011.

22. بوقموم محمد، جزيرة معيزي، إضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012.

23. بولقواس، آليات مكافحة البطالة– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا–الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15– 16نوفمبر 2011.

24. بوناب ياسين، دور النظام التمويلي الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 25–28 ماي 2003.

25. جميلة جمال بلخباط، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 17–18 أفريل2006.

26. الحسناوي المهندس أنس، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25–28 ماي 2003.

27. حميداتو محمد الناصر، العيد غربي، إسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18–19 أفريل2012.

28. خليفي عيسى، كمال منصور، مقومات التميز في اداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17–18 أفريل، 2006.

29. خميسي محمد رجم، الشريف بوفاس، إنشاء وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– تجربة ولاية سوق أهراس–، الايام العلمية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم وإنشاء المؤسسات في الجزائر– فرص وتحديات–، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3–4–5 ماي 2011.

30. خوني رابح، رقية حساني، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25–28 ماي 2003.

31. دراجي السعيد، التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستفادة منها للجزائر، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل2012.

32. راتول محمد، وهيبة بن داودية، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدروس المستفادة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

33. رايس حدة، فاطمة الزهراء نوي، دور تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق نظام الحوكمة – دراسة حالة الجزائر – الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل2012.

34. رحيم حسين، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003.

35. رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر، 2006.

36. رزيق كمال، فارس مسدور، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

37. رقية سليمة، تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 افريل 2006.

38. روينة عبد السميع، إسماعيل حجازي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر،17-18 أفريل2006.

39. ريحان الشريف، ريم بونوالة، حاضنات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات المصغرة، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012.

40. زايد مراد، عبد الرؤوف محمد بن سالم، دور سياسات التشغيل في القضاء على ظاهرة البطالة في الجزائر –حالة الكالة الوطنية للتشغيل–، الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011.

41. زايدي عبد السلام وآخرون، حاضنات الاعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة، الملتقى الدولي حول: استراتجيات تنظيم ومراقفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18-19أفريل2012.

42. ساري أحلام، نوال بوعلاق، أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري الملتقى الوطني الاول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000 –2010، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18- 19 أفريل2011.

43. الشريف ريحان، بومود إيمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الملتقى الدولي حول إستراتجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،18-19 أفريل،2012.

44. شيباني سهام، طارق حمول، تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية–مع الإشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011.

45. صالحي صالح، مصادر وأساليب تمويل الكفائية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

46. ضحاك نجية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم أفاق تجربة الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18أفريل 2006.

47. طرطار أحمد، شوقي جباري، شركات رأس مال المخاطر أداة فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "قراءات في التجارب العالمية الرائدة"، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم ومساعدة المؤسسات في الجزائر –فرص وتحديات–، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3–4–5 ماي 2011.

48. العايب ياسين، دراسة وتحليل عوامل زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18–19أفريل2012.

49. عبد اللاوي مفيد، ناجية صالحي، دور مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية –حالة الجزائر–، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18–19 أفريل2012.

50. عبد المجيد تيماوي، تقييم تجربة الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المعوقات والحلول، الملتقى الوطني الاول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000– 2010، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18–19 أفريل 2011.

51. عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23–25 ماي 2003.

52. عدنان قاسم كريم، مريزق، دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17–18 أفريل 2006.

53. عمر محمد عبد الحليم، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25–28 ماي 2003.

54. عون الله سعاد، راشدة عزيرو، القرض المصغر كآلية تمويل ضمن البرامج الوطنية المساعدة على إنشاء المؤسسات، الايام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر –فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3–4–5 ماي 2011.

55. عيمر سعيد، تكنولوجيات المعلومات والاتصال: حافز أم عائق أمام تأهيل المنشآت العربية الصغيرة والمتوسطة ؟ الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17- 18 أفريل 2006.

56. غالم عبد الله، حمزة فيشوش، إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر"المساعدات وأوجه القصور"، الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011.

57. غدير سليمة أحمد، سلمى عائشة كحيلي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012.

58. غربي حمزة، مصطفى قمان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من مشكلة البطالة في الدول العربية – مع الإشارة على حالة الجزائر–، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل2012.

59. قروش عيسى، دور هيئات الدعم والمرافقة في تأهيل وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا –، الايام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر–فرص وتحديات"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي 2011.

60. قريشي محمد الأخضر وآخرون، التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" نظرة استشرافية لاستخدام أموال الوقف والزكاة"، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل2012.

61. قويجل محمد، محمد حافظ بوغابة، المرافقة في إنشاء المشاريع المصغرة" تحليل نظري وإسقاط على الواقع الجزائري"، الملتقى الدولي حول: استراتجيات تنظيم ومراقفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18-19أفريل2012.

62. كتوش عاشور، محمد طرشي، تنمية وتطوير المؤسسات ص و م في الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل، 2006.

63. لحيلح طيب ، دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تمنية أقطار المغرب العربي، "الجزائر، تونس، المغرب"، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

64. لطرش ذهبية، استراتيجيات ترقية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين الكلي والجزئي لتعظيم مكاسب الشراكة الأور وجزائرية، الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 13-14نوفمبر 2006.

65. لعمارة جمال، رايس حدة، تحديات السوق الإسلامي، الملتقى الدول حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006.

66. لقرط فريدة وآخرون، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

67. مادي إبراهيم محمد، سمير آيت عكاش، دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني وإشكالية التمويل التي تواجهها في ظل محاولات التجديد والتوسع والابداع، الندوة الدولية حول: المقاولة والابداع في الدول العربية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، خميس مليانة، الجزائر، 13-14 نوفمبر 2007.

68. مباركي محمد الهادي، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية، الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، 8- 9 أفريل، 2002.

69. محسن عواطف ، أمال مهاوة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين التنمية وتحديات العولمة، الملتقى الدولي حول: استراتجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، وقلة، الجزائر، 18-19 أفريل 2012.

70. مداح لخضر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية استراتجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية في الجزائر خلال الفترة 2000- 2010، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18-19 أفريل 2011.

71. مسدودي دليلة، المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18-19 ماي 2011.

72. مسعودي زكرياء، صالح حميداتو، رياض زلاسي، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل في الجزائر، استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل2012.

73. معلوف نوال ثلجة، المعاملة الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض وتحليل على ضوء التشريع الضريبي الجزائري، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل2012.

74. مغاري عبد الرحمان، رشيد بوكساني، دور حاضنات الاعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" دراسة حالة مشاتل ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومراقفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، الجزائر، 18-19أفريل2012.

75. مناور حداد، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

76. منصوري كمال، الوقف المخاطر "الريادي": مساهمة لتنويع مصادر تمويل المشاريع الريادية، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية آليات دعم ومساعدة المؤسسات في الجزائر-فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5 ماي2011.

77. مهدي ميلود، أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21 – 22 نوفمبر 2006.

78. ناصر سليمان، عوطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الاسلامية، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهونات المستقبل، غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.

79. النسور جاسر عبد الرزاق، المنشآت الصغيرة الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

80. هوام جمعة، شافية شاوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وآفاق، الملتقى الوطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18-19 ماي 2011.

81. ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في التدريبية الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25- 28 ماي، 2003.

82. يعقوبي محمد، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية "عرض بعض التجارب"، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17-18 أفريل 2006.

❖ **المجلات والدوريات**

1. آيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "أفاق وقيود "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع.

2. بريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة مختار، عنابة، الجزائر، 2007.

3. بن عنتر عبد الرحمان، الدعائم الأساسية للارتقاء بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقومات نجاحها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس2010.

4. بوسمهين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

5. زيتوني عمار، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس2006.

6. زيدان محمد، الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع.

7. الشريط غياط، محمد بوقموم، حاضنات الاعمال التكنلوجية ودورها في تطوير الابداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة – حالة الجزائر-، مجلة اقتصادية وادارية، العدد السادس، جامعة قالمة، ديسمبر 2009.

8. عيسى بن ناصر، حاضنات الاعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 18، مارس2010.

9. صالحي صالح، تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد03، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2004.

❖ **النصوص القانونية**

1. الجريدة الرسمية، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 78 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق ل 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الاساسي لمشاتل المؤسسات، العدد 13.

2. الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03-422 المؤرخ في 2003/12/29، المتضمن القانون التوجيهي لا نشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، العدد 73.

3. الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 25 جانفي 2004، العدد 6.

4. المادة 5-6-7 من القانون رقم 18/01 المؤرخ في: 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5. المادة الأولى، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 96 -296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الاساسي، العدد 52.

6. المادة السادسة، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 96 -296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الاساسي، العد د52.

7. منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

8. منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

9. نشرية المركز الوطني لوثائق الصحافة والاعلام، وزارة الاتصال، الصناعة الجزائرية (رهانات وآفاق)، مارس 2011.

10. نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خلال الفترة 2003-2008.

11. نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 06، 2004.

12. نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 08، 2005.

13. نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 10، 2006.

14. نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 12، 2007

15. نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 14، 2008.

16. نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 16، 2009.

17. نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 18، 2010.

18. نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 20، 2011.

❖ **ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية**

1- Richard Thompson, Real Venture Capital, Buiding International Businasse, Palgrave Macmillan, China, 2008.